

كتاب

الناسخ والمنسوخ

في القرآن الكريم

نما اجتمع عليه واختلف فيه عن العلماء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين والفقهاء وشرح ما ذكره بيانا وما فيه من اللغة والنظر

تأليف

الامام الاجل الحجة أبي جعفر محمد بن احمد بن اسمعيل الصفار
المرادي السحوي المصري المصنف عرف (بأبي جعفر النحاس)
المتوفى سنة ٣٣٨ هجرية رواية أبي بكر محمد بن علي
ابن احمد الأدهوي النحوي رحمة الله عليهم أجمعين

عني بتصحيحه وتعاقب طروره محمد أمين الحلبي الكنتي نقرأه على الاستاذ العلامة
الشيخ احمد بن الأمين الشبلي نزيل القاهرة حالاً ٥٠٠ بعده نقاباته على أصل صحيح كتب
سنة ٧٢٤ هجرية

الطبعة الاولى - سنة ١٣٢٣ هجرية

على نفقة احمد ناجي الجمالي ومحمد امين الحلبي وأخيه

(حقوق إعادة طبعه محفوظة لصاحبه)

(تأنيه) انماما لتفائدة الحقا ماخره كتاب الموجز في الناسخ والمنسوخ للامام الاحل
الحافظ المظهر بن الحسن بن زيد بن علي بن خزيمه الفارسي

(طبع بمطبعة السعادة بخوار محافظة مصر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

130
3
113
1925

أخبرنا الفقيه العالم الكامل نضر الدين عبد الله بن حسن بن عطية الشغدري الشاوري رحمه الله اجازة في شوال سنة عشر وسبعمائة . . قال أبنا الفقيه أحمد بن علي السرددي عن الفقيه أبي السعود بن حسن الهمداني عن شيخه الامام داود بن سليمان^(١) قال . . قال أبو جعفر ﴿ أحمد بن محمد بن اسمعيل الصفار المصنف النجوى رحمة الله عليهم أجمعين . . قال

نبتدي في هذا الكتاب وهو كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ﴿ بحمد الله الواحد الجبار . العزيز القهار . المعبود خلقه بما يكون لهم في الصلاح . وما يؤذهم إذا عملوا به الى الفلاح . وصلى الله على رسوله محمد الامين . وعلى آله الطيبين . وعلى جميع أنبيائه المرسلين . بالحكم والنصح للأمم . فمن مرسل بنسخ شريعة قد كانت وأثبت أخرى قد كتبت . ومن مرسل بثبت شريعة من كان قبله . ومرسل بأمر قد علم الله جل وعز انه الى وقت يعينه ثم ينسخه بما هو خير للعباد في العاجل وأنفع لهم في الآجل أو بما هو مثله ليحتموا ويشابوا كما قال جل ثناؤه (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثابا) وقال (واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مقتر بل أكثرهم لا يعلمون) . . فتكلم العلماء من الصحابة والتابعين في الناسخ والمنسوخ ثم اختلف المتأخرون فيه فمنهم من جرى على سنن المتقدمين فوفق . ومنهم من خالف ذلك فاجتنب . فمن

(١) - هكذا وقع في صدر النسخة التي وقعت لنا بعد البسملة فقط . . وسنفرد الكلام عليهم مع الأدفوى راوية الكتاب وكذا كل من يذكر قبل الأدفوى مع ترجمة المؤلف وذكر مؤلفاته ونؤخر ذلك الى آخر الكتاب إن شاء الله تعالى . . وأما ما يذكره المصنف في حلقات إسناده فانا نذكر المجهولين منهم في كراسة على حديثها بانظ وجيز يدل على حاله من جرح أو تعديل ونكون بذلك إن شاء الله أحسن الخدمة في طبع هذا الكتاب والله ولي التوفيق

التأخرين من قال ليس في كتاب الله عز وجل ناسخ ولا منسوخ وكابر البيان واتبع غير سبيل المؤمنين . ومنهم من قال النسخ يكون في الاخبار والأمر والنهي . . . قال أبو جعفر **وهذا القول عظيم جداً يؤول الى الكفر لأن قالوا لو قال قام فلان ثم قال لم يقم ثم قال نسخته لكان كاذباً .** وقد غلط بعض المتأخرين فقال إنما الكذب فيما نضى فأما المستقبل فهو خلف وقال في كتاب الله عز وجل غير ما قال جل ثناؤه (قالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين) وقال جل ثناؤه (بل بدلهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون) . . . وقال آخرون بأن النسخ والمنسوخ الى الامام ينسخ ما شاء . . . وهذا القول أعظم لأن النسخ لم يكن الى النبي صلى الله عليه وسلم الا بالوحي من الله بما يقرآن مثله على قول قوم وإما بوحي من غير القرآن فلما ارتفع هذان بتوت النبي صلى الله عليه وسلم ارتفع النسخ . . . وقال قوم لا يكون النسخ في الاخبار الا فيما كان فيه حكم واذا كان فيه حكم جاز فيه النسخ وفي الأمر والنهي . . . وقال قوم النسخ في الأمر والنهي خاصة . . . وقول سادس عليه أنه العلماء وهو ان النسخ إنما يكون في المتعبدات لأن لله عز وجل أن يتعبد خلقه بما شاء الى أي وقت شاء ثم يتعبد لهم بغير ذلك فيكون النسخ في الأمر والنهي وما كان في مناهما وهذا يمر بك مشروحاً في مواضعه اذا ذكرناه^(١) . . . ونذكر اختلاف الناس في نسخ القرآن بالقرآن وفي نسخ القرآن بالقرآن

(١) - قلت القول الخامس من هذه الاقوال حكاه هبة الله ابن سلامة عن عمه وسعيد بن جبلة وعكرمة بن عمار . . . قال قوا ولا يدخل النسخ الاعلى الأمر والنهي فقط افعالوا ولا تفعلوا واحتجوا على ذلك بأشياء منها قولهم ان حبه الله تعالى على ما هو به . . . وأما القول الأول فهو شبيه لما حكاه ابن عبد الرحمن بن زيد بن أسد والسدي . . . قالوا قد يدخل النسخ على الأمر والنهي وعلى جميع الاخبار وبمبفصلا وتابهما على هذا القول جماعة ولا حجة لهم في ذلك من الرواية وما يعتد به على الرواية . . . والقول السادس هو حكاه عن الصحاح بن مراح . . . قال قال الصحاح يدخل النسخ على الأمر والنهي وعلى الاخبار التي معناها الأمر والنهي منقول قوله تعالى (ان الذي لا يسأل الا ربه أو مشركه والارباب لا يسألون الا ربه أو مشركه) . . . معنى ذلك لانكحوا ربابية ولا مشركه وعلى الاحتجاج الى معناه الأمر مثل قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام قال (تروعون سبع سنين دأباً) . . . معنى ذلك ان روعوا مثل قوله (فاولوا ان كنتم على مدينين ترجموها) يعنى الروح ومثل قوله (ولكن رسول الله) أى قوله له بالرسول

والسنة وفي نسخ السنة بالقرآن .. ونذكر أصل النسخ في كلام العرب لبني الفروع على
الاصول .. ونذكر اشتقاقه .. ونذكر على كم يأتي من ضرب .. ونذكر الفرق بين
النسخ والبداء فانا لانعلم أحدا ذكره في كتاب ناسخ ولا منسوخ وإنما يقع الغلط على
من لم يفرق بين النسخ والبداء والتفريق بينهما مما يحتاج المسلمون الى الوقوف عليه
لمعارضنة اليهود والجهال فيه .. ونذكر الناسخ والمنسوخ على ما في السور ليقرب حفظه
على من أراد تعلمه فاذا كانت السورة فيها ناسخ ومنسوخ ذكرناها والا أضربنا عن
ذكرها الا أنا نذكر إنزالها أكان بحكمة أم بالمدينة وان كان فيه اطلالة نضطر الى ذكرها
آخرناها وبدأنا بما يقرب ليسهل حفظه .. ونبدأ بباب الترغيب في علم الناسخ والمنسوخ
عن العلماء الراسخين والأئمة المتقدمين

— ❦ ❦ ❦ —
❦ باب ❦

(الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ)

حدثنا أبو العباس أحمد بن علي بن الحسن بن اسحاق المصري البزاز المعروف بالكسائي
بمكة حرسها الله قال حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأدفوي النحوي قال حدثنا أبو
جعفر أحمد بن محمد بن اسمعيل الصفار النحوي قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي داود
النباري بالأخبار قال حدثنا يحيى بن جعفر قال حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق عن
عطاء بن السائب عن أبي البختري قال .. دخل علي بن أبي طالب رضى الله عنه المسجد
فاذا رجل يخوف الناس فقال ما هذا قالوا رجل يذكر الناس فقال ليس برجل يذكر
الناس ولكنه يقول أنا فلان ابن فلان فاعرفني فارسل اليه أتعرف الناسخ والمنسوخ فقال
لا قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه ^(١) * وحدثنا محمد بن جعفر قال أنبأنا عبد الله بن

الله قال واذا كان هذا معنى الخبر كان كالأمر والنهي .. ثم حكى قولاً آخر لم يذكره المصنف
.. قال وقال آخرون كل جملة استثنى الله تعالى منها بالافان الاستثناء ناسخ لها

(٢) — قلت ذكر هذا الخبر ابن سلامة وسمي الرجل بعبد الرحمن بن داب وقال كان صاحباً لابي
موسى الاشعري وقد تخلف الناس عليه يبالغون وهو يحاط الأمر بالنهي والاباحة بالحظر فقال له أتعرف

يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال .. انتهى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الى رجل يعظ الناس فقال أعلمت الناس والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت * وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم قال حدثنا سليمان قال حدثنا شعبة عن أبي حصين عن عبد الرحمن السلمي .. قال مر علي بن أبي طالب كرم الله وجهه برجل يعظ قال هل عرفت الناس والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت * وحدثنا بكر بن سهل الدهياطي قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طالب عن ابن عباس في قول الله عز وجل .. (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) قال المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحرامه وحلاله وأمثاله * حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن يحيى قال أنبأنا أبو نعيم عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال .. مر ابن عباس بقاص يعظ فركاه برجله وقال أتدري ما الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت * حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم عن موسى عن أبي هلال الراسبي قال سمعت محمداً وحدثت عنه قال قال حذيفة .. إنما يفتي الناس أحد ثلاثة رجل تعلم منسوخ القرآن وذلك عمر رضي الله عنه ورجل قاض لا يجحد من القضاء بدا ورجل متكلف فاست بالرجلين الأولين وأكره أن أكون الثالث * وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم عن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي البختري أن علياً رضي الله عنه .. دخل مسجد الكوفة فرأى قاصاً يقص فقال ما هذا قالوا رجل يحدث إن هذا يقول اعرفوني سلوه هل يعرف الناسخ من المنسوخ فسألوه فقال لا فقال لا يتحدث

—♦♦♦♦♦—

— باب —

(اختلاف العلماء في نسخ القرآن والسنة)

للعلماء في هذا خمسة أقوال .. منهم من يقول القرآن ينسخ القرآن والسنة وهذا قول

الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت أبو من .. قال له أبو يحيى فقال أب أو اعرفوني وأحد

أده فمناها .. قال لا تقص في مسجدنا بعد

الكوفيين ٠٠ ومنهم من يقول ينسخ القرآن القرآن ولا يجوز أن تنسخه السنة وهذا قول الشافعي في جماعة معه ٠٠ وقال قوم تنسخ السنة القرآن والسنة ٠٠ وقال قوم تنسخ السنة السنة ولا ينسخها القرآن ٠٠ والقول الخامس قاله محمد بن شجاع قال الاقوال قد تقابلت فلا أحكم على أحدها بالأخر ٠٠ قال أبو جعفر ٠٠ وحجة أصحاب القول الأول في ان القرآن ينسخ بالقرآن والسنة قول الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقال (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية ٠٠ وقد أجمع الجميع على ان القرآن اذا نزل بلفظ يحمل ففسره رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه كان بمنزلة القرآن المتلو فكذا سبيل النسخ واحتجوا بآيات من القرآن تأولوها على نسخ القرآن بالسنة ستمر في السور إن شاء الله تعالى ٠٠ واحتج من قال لا ينسخ القرآن الا بقرآن بقوله عز وجل (نأت بخير منها أو مثلبا) وبقوله (قل ما يكون لي ان أبدله من تلقاء نفسى) ٠٠ وأصحاب القول الاول يقولون لم ينسخه من قبل نفسه ولكنه بوحى غير القرآن ٠٠ وهكذا سبيل الاحكام إما تكون من قبل الله عز وجل ٠٠ وقد روى الضحاك عن ابن عباس نأت بخير منها أو مثلبا تجعل مكانها أنفع لكم منها وأخف عليكم أو مثلبا في المنفعة أو نساها يقول أو تركها كما هي فلا ننسخها ٠٠ واحتج أصحاب القول الثالث في ان السنة لا ينسخها الا سنة لأن السنة هي الميئة للقرآن فلا ينسخها والحجة عليهم أن القرآن هو المبين نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر بطاعته فكيف لا ينسخ قوله ٠٠ وفي هذا أيضا أشياء فاطمة قال الله تبارك وتعالى (فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن الى الكفار) فنسخ بهذا ما فارق النبي صلى الله عليه وسلم المشركين عليه ٠٠ ومن هذا أن بكر بن سهل حدثنا قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن رجلا منا وامرأة زنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم قالوا نجدهم ويفضحون فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فذهبوا فأثوا بالتوراة فنشروها فجعل رجل منهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما بعدها وما قبلها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها آية الرجم قالوا صدق يا محمد ان فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى

الله عليه وسلم فرجا قال عبد الله بن عمر فرأيتُه يجني على المرأة هنا الحجارة .. حتى أهل
 للغة أنه يقال جنى فلان على فلان إذا كُتب عليه^(١) ومنه الحديث أن أبا بكر الصديق
 رضي الله عنه جنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل بين عينيه وقال طبت
 حيا وميتا .. وقال أبو جعفر .. وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون لا من قبل أن ينزل
 عليه في الزناة شيء ثم نسخ الله تعالى فعله هذا بقوله عز وجل (واللاتي يأتين الفاحشة من
 نساءكن) وما بعده^(٢)



❦ باب ❦

(أصل النسخ وانتفاقه)

اشتقاق النسخ من شيئين .. أحدهما يقال نسخت الشمس الظل إذا أزلته وحلت
 محله ونظيرهذا (فينسخ الله ما يلقى الشيطان) .. والآخر من نسخت الكتاب إذا أنقلته من
 نسخته وعلى هذا الناسخ والمنسوخ^(٣) .. وأصله أن يكون الشيء حالاً إلى مدة ثم ينسخ فيجمل
 حراماً أو يكون حراماً فيجمل حالاً أو يكون محظوراً فيجمل مباحاً أو مباحاً فيجمل محظوراً
 يكون في الأمر والنهي والحظر والاطلاق والأباحة والمنع



❦ باب ❦

(النسخ متى يكون من صر)

أكثر النسخ في كتاب الله تعالى على ما تقدم في الباب الذي قبل هذا أن يزال
 الحكم بنقل العباد عنه مشتق من نسخت الكتاب ويقى المنسوخ متلوا كما حدثنا محمد بن

(١) - قلت قال ابن سيرين في النهاية .. وقيل هو مهموز وقيل لأصل فيه المد من جناً بجناً إذا
 مال عليه وهطفت ثم حذف وهو لغة في أحسن .. وهو جدت في هاهنا الأصل ما صدق بجناً بالجيم وهووز

(٢) - قوله وما بعده خبر قوله وسبدأ باب التعريب الخ وما بعده ما أصل النسخ وانتفاقه

(٣) - قلت لأصل الذي حكاه بنحوه معنى الزرع وبه قال ابن سلامة مقتضراً عليه .. قال النسخ
 في كلام العرب هو الزرع لشيء وجه الترع بما تعرف العرب إذ كان الماسخ برفع حكم المنسوخ فليشأن

جعفر الابارى قال حدثنا الحسن بن محمد الصباح قال حدثنا شباية عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد... ما نسخ من آية قال نزيل حكمها وثبت خطها... ونسخ ثمان... كما حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم^(١) قال حدثنا ابو عمرو الدوري عن الكسائي (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تئى ألقى الشيطان فى أمنيته) قال فى تلاوته فى نسخ الله ما لى الشيطان فانه يزيله ولا يتلى ولا يثبت فى المصحف ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا مشتق من نسخت الشمس الظل... وقد زعم أبو عبيد ان هذا النسخ الثانى قد كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم السورة قترفع فلا تتلى ولا تثبت واحتج أبو عبيد الله بأحاديث صحيحة السند وخولف أبو عبيد فيما قال والذين خلفوه على قولين... منهم من قال لا يجوز ما قال ولا يسلب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن بعد ما أنزل عليه واحتجوا بقوله تعالى (ولئن شئنا لنذهبن بالذى أو حيناً اليك) ... والقول الآخر ان أبا عبيد قد جاء بأحاديث الا انه غلط فى تأويلها لأن تأويلها على النسيان لا على النسخ... وقد تأول مجاهد وقتادة أو نساها على هذامن النسيان وهو معنى قول سعد بن أبى وقاص وفيه قولان آخران عن ابن عباس قال ما نسخ من آية نرفع حكمها أو نساها تركها فلا نسخها وقيل نساها نبیح لكم تركها وعلى قراءة البصريين نساها أحسن ما قيل فى معناها أو تركها وتؤخرها فلا نسخها... ونسخ ثالث وهو من نسخت الكتاب لم يذكر أبو عبيد الا هذه الثلاثة... وذ كر غيره رابعا قال تنزل الآية وتلى فى القرآن ثم تسخ فلا تتلى فى القرآن ولا تثبت فى الخط ويكون حكمها ثابتا... كما روى الزهرى عن عبد الله بن عباس قال خطبنا عمر بن الخطاب قال كنا نقرأ الشيخ والشيخة اذا زينا فارجوها التبة بما قضيا من اللذة ﴿قال أبو جعفر﴾ واسناد الحديث صحيح الا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذى نقله الجماعة عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة... وقد يقول الانسان كنت اقرأ كذا لغير القرآن .. والدليل على هذا انه قال ولولا أنى أكره أن يقال زاد عمر فى القرآن لزدته^(٢)

(١) - قلت هكذا ضبط بالاصل وقد تقدم فى باب الترغيب فى تعلم النسخ والمسخ بالفظ بن دسيم مكررا فلا أدري أهو أم هذا غيره وكلا الاسمين لم أقف له على ذكر فايحرج

(٢) - قالت ساق هذا الحديث ابن سلامة وغيره ونص ابن سلامة وقد جعله ثانيا الأضرب الثلاثة التى

- باب X -


(الفرق بين النسخ والبداء (١))

الفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العباد من شيء قد كان حلالاً محرم أو كان محرماً فيحلال أو كان مطلقاً فيحظر أو كان محظوراً فيطلق أو كان مباحاً فيمنع أو ممنوعاً فيباح إرادة الإصلاح للعباد.. وقد علم الله جل شؤده العاقبة في ذلك وعلم وقت الأمر به أنه سينسخه إلى ذلك الوقت فكان المطلق على الحقيقة غير المحظور.. والصلاة كانت إلى بيت المقدس إلى وقت بعثته ثم حضرت فصيرت إلى الكعبة.. وكذا قوله إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواً كم صدقة قد علم عز وجل أنه إلى وقت بعثته ثم ينسخه في ذلك الوقت.. وكذا تحريم السبت كان في وقت بعثته على قوم ثم نسخ وأمر قوم آخرون بإباحة العمل فيه.. وكان الأول المنسوخ حكمه وصواباً ثم نسخ وأزيل بحكمة وصواب كما تزال الحياة

أقتصر عليها وحصر وجود النسخ بها.. قال وأما ما نسخ خطه وبقي حكمه مثل ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لولا أن أكره أن يقول الناس إن عمر زاد في القرآن ما ليس فيه لكتبت آية الرحمة والنبأ والله لقد قرأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آباءكم فإن ذلك كفر بكم الشيخ والشيخة إذا زينا فارحواهما التبة نكالا من الله والله عزيز حكيم.. قلت والنسخ الأول الذي حكاه ابن سلامة هو النسخ الثاني الذي زعمه أبو عبيد.. قال وهو ما نسخ خطه وحكمه ومثله ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال.. كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة نعد لها بسورة التوبة ما حفظ منها غير آية واحدة وهي لو أن لابن آدم وأدبين من ذهب لابتنى إليهما نالاً ولو أن له نائلاً لابتنى إليه.. إماماً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب.. الثالث ما نسخ حكمه وبقي خطه وهو النسخ الأول الذي أوردته المؤلف.. انتهى

(١) - قالت قد أشار المصنف رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه إلى أنه سيذكر الفرق بين النسخ والبداء لمعادرة اليهود والحمال فيه.. وقد وفي فيما أتى به ها ولكني وجدت في ذلك كلاماً لأن حزم أذكره ها.. قال وأكره اليهود النسخ وقالوا أنه يؤذن بالعاظ والبداء وهم قد غلبوا لأن النسخ رفع عادة قد علم الأمران ها خيراً ثم إن لتكليفها غاية ينتهي إليها ثم يرفع الإيجاب.. والبداء هو الاستعمال المأمور به بأمر حادث لا يعلم سابق ولا يتبع جواز النسخ عقلاً لوجوب أحدهم أن للأمر أن يأمر بما شاء ونأبئهما إن التمس إذا مرنت على أمر الله وإذا نقلت عنه إلى غيره شق عليها لمكان الاعتقاد المأثور فيظهر منها أذمان الاعتقاد لمعاذ الأمر انتهى بصرف قابل

بالموت وكما تنقل الاشياء... وكذلك لم يقع النسخ في الاخبار لما فيها من الصدق والكذب... وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه كقولك فامض الى فلان ثم تقول لاتمض اليه فيبدو لك عن القول وهذا يباحق البشر لنقصاتهم... وكذا إن قلت ازرع كذا في هذه السنة ثم قلت لا تفعل فهذا البداء... وإن قات يا فلان ازرع فقد علم انك تريد مرة واحدة وكذا النسخ اذا أمر الله عز وجل شأوه بشيء في وقت نبى أوفى وقت يتوقع فيه نبى فقد علم انه حكمة وصواب الى أن ينسخ... وقد نقل من الجماعة من لا يجوز عليهم الغلط نسخ شرائع الانبياء عليهم السلام من لدن آدم عليه السلام الى وقت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهم الذين نقلوا علامات الانبياء عليهم السلام... وقد غلط جماعة في الفرق بين النسخ والبداء كما غلطوا في تأويل الاحاديث حملوها على النسخ أو على غير معناها



— باب —

(ذكر بعض الاحاديث)

فمن ذلك ما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أبانا مالک عن عبد الله عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت... كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّم من فساخت بخمس معلومات يحرّم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما نقرأ من القرآن... قال أبو جعفر... فتنازع العلماء هذا الحديث لما فيه من الاشكال... فمنهم من تركه وهو مالك بن أنس وهو راوى الحديث ولم يروه عن عبد الله سواه... وقال رضعة واحدة تحرم وأخذ بظاهر القرآن قال الله تعالى (واخوانكم من الرضاعة)... ومن تركه أحمد بن حنبل وأبو ثور قالوا يحرّم ثلاث رضعات لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصّة ولا المصتان... قال أبو جعفر... وفي الحديث لفظة شديدة الاشكال وهو قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما نقرأ في القرآن... فقال بعض جات أصحاب الحديث قدروى هذا الحديث رجلان جليلان أثبت من عبد الله بن أبي بكر قلما يذكران هذا فيها وهم القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ويحيى بن سعيد الانصارى... ومن قال بهذا الحديث وانه لا يحرّم الا بخمس رضعات الشافعى... وأما القول في تأويل وهن مما نقرأ

في القرآن فقد ذكرنا رد من رده ومن صححه قال الذي تقرأ من القرآن واخوانكم من الرضاة . . وأما قول من قال ان هذا كان يقرأ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمظيم لأنه لو كان مما يقرأ لكانت عائشة رضی الله عنها قد نهت عليه ولكن قد نقل الينا في المصاحف التي نقلها الجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط . . وقد قال الله تعالى (انما نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون) وقال (إن علينا جمعه وقرآنه) ولو كان بقي منه شيء لم ينقل الينا لجاز أن يكون ما لم ينقل ناسخا لما نقل فيبطل العمل بما نقل ونعوذ بالله من هذا فإنه كفر . . ومما يشكل من هذا ما رواه الليث بن سعد عن يونس عن الزهري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال . . قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم اذا هوى فلما بلغ أفرايم اللات والعزى قال فان شفاعتهم ترتجي فيها فاقميه المشركون والذين في قلوبهم مرض فسلموا عليه وفرحوا فقال إنما ذلك من الشيطان فأنزل الله عز وجل (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تنى ألقى الشيطان في أمانيته فينسخ الله ما ياق الشيطان) . . الآية وقال قتادة قرئ فان شفاعتهم ترتجوا وانهم لهم الغرائق العلاء قال أبو جعفر الحديث منقطعان والكلام على التأويل فيهما قريب . . فقال قوم هذا على التويخ ليتوهمون هذا وعندكم ان شفاعتهم ترتجوا ومثله وتلك نعمة تمنها على . . وقيل شفاعتهم ترتجوا على قولكم ومثله فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي ومثله أين شركتي أي على قولكم . . وقيل المعنى والغرائق العلاء يعني الملائكة ترتجوا شفاعتهم فيها بذلك عن هذا الجواب . . وقيل إنما قال الله تعالى ألقى الشيطان في أمانيته ولم يقل انه قال كذا فيجوز ان يكون شيطان من الجن ألقى هذا ومن الانس . . ومما يشكل من هذا الحديث في ان قوله وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله نسخة لا يكاف الله نفسا الا وسمها لها ما كسبت وهذا لا يجوز أن يقع فيه نسخ لأنه خبر ولكن التأويل في الحديث لأن فيه لما أنزل الله (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) اشتد عليهم ووقع في قلوبهم منه شيء عظيم فنسخ ذلك (لا يكاف الله نفسا الا وسمها) أي فنسخ ما وقع في قلوبكم أي أزاله ورفع . . ومن هذا المشكل قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا الى قوله) (ومن يفعل ذلك يلق أمانا يضاهف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من

تاب وآمن) ثم نسخه (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) وهذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ولكن تأويله إن صح نزل بنسخته^(١) والآيتان واحد يدلان على ذلك (واني انفق لمن تاب وآمن وعمل صالحاً) * ومن هذا (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) قال عبد الله ابن مسعود نسخهما (فاتقوا الله ما استطعتم) أي نزل بنسختهما وهما واحد والدليل على ذلك قول ابن مسعود حق تقاته أن يطاع فلا يعصى وأن يشكر فلا يكفر وأن يذكر فلا ينسى ﴿قال أبو جعفر﴾ هذا لا يجوز أن ينسخ لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جهاته الرافع له المزيل حكمه وهذه الأشياء تشرح بأكثر من هذا في موضعها من السور ان شاء الله تعالى



— باب —

(السور التي يذكر فيها الناسخ والمنسوخ (٢))

فأول ذلك السورة التي يذكر فيها البقرة^(٢) * حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال .. فكان أول ما نسخ الله عز وجل من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى

(١) - قوله نزل بنسخته .. يريد والله أعلم كقوله الراغب في مادة (نسخ) ما نوجده ونزله من قولهم

نسخت الكتاب .. وقد تقدم مثله للمصنف عن أبي عبيد وسماه النسخ الثالث

(٢) - فائدة لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى السور التي لم يدخلها الناسخ ولا المنسوخ أسوة بغيره من

صنف في ذلك ابن سلامة وابن حزم فانهما أفردا بابا لذلك وكذا أفردا بابا لذكر السور التي دخلها الناسخ

ولم يدخلها المنسوخ وكذا التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ .. وسنأتي على ذكر ذلك في آخر الكتاب

في أبواب آخر من تتمات هذا العلم لتكون خدمتنا لكتاب الله عز وجل في نشر هذا الكتاب وتسهيله

خدمة لا يحتاج المطالع معها الى كتاب آخر ان شاء الله

(٣) - قال ابن سلامة وابن حزم ليس في أم الكتاب ناسخ ولا منسوخ .. وزاد ابن سلامة لأن أوها

ثناء وآخرها دعاء .. وحكى ان سورة البقرة مدنية بلا خلاف وقال ابن سلامة تحتوي على ثلاثين آية

منسوخة وقد وافق المصنف في العدد وخالفه في ذكر الآيات وخالفهما ابن حزم .. فقال فيها ستة

وعشرون موضعاً ولم يفتقروا الا في بضع عشرة آية وسأذكر أثناء ذلك بعض ما خالفاه فيه وما اختلفاهما فيه

المدينة وكان أكثرها اليهود أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود
 بذلك فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم عليه السلام فكان يدعو الله وينظر الى السماء فأُنزل الله تعالى
 (قد نرى قلبك وجهك في السماء) الى قوله (فولوا وجوهكم) شطرد يعني نحو قد فارتاب من
 ذلك اليهود وقالوا ما ولائم عن قلبهم التي كانوا عليها فأُنزل الله تعالى (قل لله المشرق والمغرب
 فأينما تولوا فثم وجه الله) وقال تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول
 ممن ينقلب على عقبيه) قال ابن عباس ليميز أهل اليقين من أهل الشرك الشرك هنا الشرك
 والريبة قال أبو جعفر وهذا يسهل في حفظ نسخ هذه الآية ونذكر ما فيها من
 الاطالة كما شرطنا * فن ذلك ما قرأ علي أحمد بن عمر عن محمد بن المنذر قال حدثنا يحيى
 ابن حماد وحدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن سحاق قال حدثنا ابن نير قال
 حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عروة قال حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس
 قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكة الى بيت المقدس والكعبة بين يديه وبمدهما
 هاجر الى المدينة ستة عشر شهراً ثم صرف الى الكعبة قال أبو جعفر قال وفي حديث
 البراء صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهراً أو تسعة عشر شهراً * وروى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد
 الله بن كعب بن مالك قال صرف النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة في جمادى الآخرة
 وقال ابن سحاق في رجب وقال لو قدى في النصف من شعبان قال أبو جعفر * وألاها
 بالصواب الأول لأن الذي قال به أجل ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في
 شهر ربيع الأول فإذا صرف في آخر جمادى الآخرة الى الكعبة صار ذلك ستة عشر شهراً
 كما قال ابن عباس . . . وأضاف صلى الى الكعبة في جمادى الآخرة فقد صلى إليها في بمدها
 فعلى قول ابن عباس إن الله عز وجل كان أمره بالصلاة الى بيت المقدس ثم نسخ . . . قال غيره
 بل نسخ فعله ولم يكن أمره بالصلاة الى بيت المقدس ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يتبع آثار الأنبياء قبله حتى يؤمر بنسخ ذلك . . . وقال قوم بل نسخ قوله . . . قوله قولاً وجه
 الله بالأمر بالصلاة الى الكعبة . . . قال أبو جعفر * أولى الأقوال بالصواب الأول وهو صحيح
 والذي يظن في إسناده يقول ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس وإنما أخذ التفسير من

مجاهد وعكرمة رضي الله عنهما قال أبو جعفر رضي الله عنه وهذا القول لا يوجب طعننا لأنه أخذ من رجلين ثقتين وهو في نفسه ثقة صدوق رضي الله عنه وقد حدثني أحمد بن محمد الأزدي قال سمعت علي بن الحسين يقول سمعت الحسن بن عبد الرحمن بن فهم يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول بمصر كتاب التأويل عن معاوية بن صالح رضي الله عنه لو أن رجلاً رحل إلى مصر فكتبه ثم انصرف به ما كانت رحلته عندي تذهب باطلاً. فإما أن تكون الآية ناسخة لقوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) فبعيد لأنها تحتل أشياء سنينها في ذكر الآية الثانية



— باب —

(ذكر الآية الثانية من هذه السورة)

قال الله تعالى (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم) . . وللعلماء في هذه ستة أقوال . . قال قتادة هي منسوخة وذهب إلى أن المعنى صلوا كيف شئتم فإن المشرق والمغرب لله عز وجل فحيث استقبلتم فثم وجه الله لا يخلو منه مكان كما قال تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) . . قال ابن زيد كانوا ينحون أن يصلوا إلى أي قبلة شاؤا لأن المشرق والمغرب لله جل ثناؤه فأُنزل الله تعالى فأينما تولوا فثم وجهه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء يهود قد استقبلوا بيوتا من بيوت الله تعالى يعني بيت المقدس فصلوا إليه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بضعة عشر شهراً فقالت اليهود ما اهتدى لقبلة حتى هديناه فكره النبي صلى الله عليه وسلم قولهم ورفع طرفه إلى السماء فأُنزل الله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء) رضي الله عنه قال أبو جعفر رضي الله عنه فهذا قول . . وقال مجاهد في قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) معناه أينما تولوا من مشرق أو مغرب فثم جهة الله التي أمر بها وهي استقبال الكعبة فجعل الآية ناسخة وجعل قتادة وابن زيد الآية منسوخة . . وقال إبراهيم النخعي من صلى في سفر ومطر وظلمة شديدة إلى غير القبلة ولم يعلم فلا إعادة عليه فأينما تولوا فثم وجه الله . .

(١) - قلت يتوجه ذكر هذا تعديلاً من الإمام أحمد لابن أبي طلحة على أنه قال فيه أشياء منكرات حكى ذلك عنه في الخلاصة والله أعلم

والقول الرابع أن قوما قالوا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي صلى عليه وكان يصلى الى غير قبلتنا فأنزله الله عز وجل (والله المشرق والمغرب) . . والقول الخامس أن المعنى ادعوا كيف شئتم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها فأينما تولوا فثم وجه الله يستجيب لكم . . والقول السادس من أجلها قولاً وهو أن المصلى في السفر على راحته التوافق جائز له أن يصلى الى قبلة والى غير قبلة (قال أبو جعفر) وهذا القول عليه فقهاء الامصار وبذلك على صحته أنه قرأ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر أن رسول الله صلى عليه وسلم كان يصلى وهو مقبل من مكة الى المدينة على دابته وفي ذلك أنزل الله (فأينما تولوا فثم وجه الله) قال أنبأنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحته حينما توجهت به (قال أبو جعفر) والصواب أن يقال ان الآية ليست بنسخة ولا منسوخة لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها وهي مخملة لغير النسخ وما كان محتملاً لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها . . فاما ما كان يحتمل الجمل والمفسر العموم والخصوص فمن النسخ بمعزل ولا سيما مع هذا الاختلاف وقد اختلفوا أيضاً في الآية الثالثة (١)



باب

(ذكر آية الثالثة من هذه السورة)

قال الله جل من قائل (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) الآية . قال أبو جعفر أما ما ذكر في الحديث فالصلوة الوسطى صلاة العصر . . ويقال إن هذا نسخ أى رفع . . ويقال إن هذه قراءة على التفسير أى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة

(١) - قال ابن حزم . . والآية الرابعة قوله تعالى (والله المشرق والمغرب) هذا حكمه والردح منها قوله (فأينما تولوا فثم وجه الله) الآية ونسخها قوله الى (وجهاً كنتم قوماً حاكماً) (طه) . . وكذا قال ان سلامة وهي عدة الآية الخامسة . . وحكي ذلك أيضاً في أسانيد الترمذي معتدلاً عن رواية ان أبي طلحة

العصر .. فأما (وقوموا لله قانتين) فمن الناس من يقول القنوت التقيام .. ومنهم من يقول القنوت بحديث عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. كل قنوت في القرآن فهو طاعة .. وقال قوم وقوموا لله قانتين ناسخ للكلام في الصلاة قال أبو جعفر ﴿ فهذا أحسن ما قيل فيه ﴾ كما قرأ على أحمد بن شعيب عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم .. قال كنا نسكلم في الصلاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم أحدنا بمحاجته حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فهمينا حينئذ عن الكلام قال أبو جعفر ﴿ وهذا اسناد صحيح وهو موافق للقول الاول ان القنوت الطاعة أي قومهوا مطيعين فيما أمركم به من ترك الكلام في الصلاة فصحح أن الآية ناسخة للكلام في الصلاة ﴾ قال أبو جعفر ﴿ فهذا ما في هذه السورة من الناسخ والمنسوخ في أمر الصلاة وهي ثلاث آيات والآية الرابعة في التفاصيل

—»*****«—»

— ﴿ باب ﴾ —

(ذكر الآية الرابعة)

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) الى آخر الآية .. في هذه الآية موضعان أحدهما الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فيه خمسة أقوال .. منها ما حدثنا عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام السدوسي قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جويرير عن الضحاك عن ابن عباس .. الحرب بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال نسختها وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .. وروى ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل لا يقتل بالمرأة ولكن يقتل الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فنزلت ان النفس بالنفس قال أبو جعفر ﴿ فهذا قول .. وقال الشعبي نزلت في قوم تقاتلوا فقتل بينهم خلق فنزل هذا لأتهم قالوا لا يقتل بالبدن منا الا الحر ولا بالانثى الا الذكر .. وقال السدي في الفريقيين وقعت بينهم قتلى فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاص بينهم ديات النساء ديات الرجال بديات

لرجال .. والقول الرابع قول الحسن البصرى رواه عنه قتادة وعوف وزعم انه قول
 على بن ابي طالب رضى الله عنه .. قال هذا على التراجع اذ قتل رجل امرأة كان اولها المرأة
 باختيارين شاؤا قتلوا الرجل وأدوا نصف المدية وان شاؤا أخذوا المدية كاملة واذ قتل رجل
 عبداً فان شاء مولى العبد أن يقتل الرجل ويؤدى بقية المدية بعد ثمن العبد^(١) واذ قتل عبد
 رجلاً فان شاء اولياء الرجل أن يقتلوا العبد ويأخذوا بقية المدية وان شاؤا أخذوا المدية ..
 والقول الخامس أن الآية معمول بها بقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى بهذه
 الآية ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والحر بالعبد والعبد بالحر لقوله تعالى (ومن قتل
 مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى تقتله الجماعة
 المؤمنون تكافؤهم فهو صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ على أحمد بن شعيب
 عن محمد بن المنثرى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس
 بن عباد قال .. انطلقت أنا والاشتر الى على بن ابي طالب رضى الله عنه فقلنا هل عهد اليك
 نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يمهده الى الناس قال لا إلا ما فى كتابي هذا فأخرج
 كتاباً من قرب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافؤهم ومهيد على ما سواهم ويسمى بدهم
 أداهم لا يقتل مؤمن بكفر ولا ذو عهد فى عهده من أحدث حدثاً فعلى نفسه ومن آوى
 محذراً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .. قال أبو جعفر .. فسوى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بين المؤمنين فى الدنيا شريفهم ووضعهم وحرهم وعبدهم .. وهذا قول الكوفيين
 فى العبد خاصة .. فأما فى الذكر والأنتى فلا اختلاف بينهم إلا ما ذكرناه من التراجع
 .. والموضع الآخر (من عنى له من أخيه شئ فاباع بالمرءوف) الآية .. قيل هي ناسخة لما
 كان عليه بنو اسرائيل من القصاص بغير دية كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا
 سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وابن عيينة عن

(١) قلت هذا على أن دية العبد على النصف من دية الحر .. والمعطوف عن على ومضى الله به
 الحكمة لا يملك أبو بكر أحمد بن عمرو التميمي أبو باسم التميمي في كتب الحديث له تصانيف من عمر بن
 شعيب بن أبي عمير من جده ان يأكله عمر .. موسى الله سبحانه لا يملك لانه لم يقتل بسببه .. قال ..
 بن علي وعبد الله (ابن عمر) .. قولنا اذا قتل الحر العبد فهو قوم .. ثم قال .. حدثنا عن عبد
 الرحيم عن يونس عن الحسن بن سعيد بن الحسن بن ابراهيم .. انتهى منه

عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس . . قال كان القصاص في بني اسرائيل ولم تكن
الدية فقال الله عز وجل لهذه الامة (فمن عني له من أخيه شيء فأتبع بالمعروف) قال عفوه أن
يقبل الدية في العمد وأتباع بالمعروف من الطالب ويؤدي اليه المطاوب بإحسان (ذلك
تحقيق من ربكم ورحمة) عما كتب على من كان قبلكم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ يكون التقدير
فمن صفح له عن الواجب عليه من الدم فأخذت منه الدية . . وقيل عني بمعنى أكثر من قوله
عز وجل حتى ^(١) عفوا . . وقيل كتب بمعنى فرض على التمثيل وقيل كتب عليكم في الواج
المحفوظ ^(٢) . . وكذا كتب في آية الوصية وهي الآية الخامسة



— باب —

(ذكر الآية الخامسة)

قال جل ثناؤه (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين
والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) في هذه الآية خمسة أقوال . . فن قال ان القرآن يجوز
أن ينسخ بالسنة قال نسخها لا وصية لوارث . . ومن قال من الفقهاء لا يجوز أن ينسخ القرآن
الاقرآن قال نسخها الفرائض * كما حدثنا علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا
حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله (الوصية للوالدين
والأقربين) فان كان ولد الرجل يرثونه فلا والدين والأقربين الوصية فنسخها (للرجال نصيب

(١) - قلت قوله حتى عفوا . . هكذا وقع لنا في الاصل وأما عني بمعنى أكثر فقد حكاه الراغب
في مفرداته وابن الاثير في نهايته ومثاله بحديث أمره صلى الله عليه وسلم باعفاء الحجى وهو أن يوفر
شعرها فلا يقصه من عفا الشيء إذا أكثر

(٢) - قلت قال ابن حزم وابن سلامة قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) قالوا الى هنا موضع النسخ وباقى الآية محكم قالا واللفظ لابن سلامة وأجمع
المفسرون على نسخ ما فيها من المنسوخ واختلفوا في نسخها فقال العراقيون وجماعة نسخها الآية التي في
المائدة وهي قوله تعالى (وكتبنا علمهم فيها أن النفس بالنفس) الآية وقال الحجازيون وجماعة نسخها
الآية التي في بني اسرائيل (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل) قالا وقتل
الحر بالعبد اسراف وكذلك قتل المسلم بالكافر . . ثم حكى ابن سلامة قول العراقيين بجواز قتل المسلم
بكافر معاهد

تمارك الوالدان والاقربون) وقال مجاهد نسخها (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآية .. والقول الثالث قاله الحسين قال نسخت الوصية لوالدين وثبت للأقربين الذين لا يرثون وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس .. وقال الشعبي والبخي الوصية للوالدين والأقربين على النذب لا على الحتم .. والقول الخامس أن الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص الكتاب إذ كانوا لا يرثون قال أبو جعفر رحمه الله وهذا قول الضحاك وطاوس (١) قال طاوس من أوصى لاجني وله أقرباء انتزعت الوصية فردت الى الأقرباء قال الضحاك من مات وله شيء ولم يوص لأقربائه فتقدمت على معصية الله عز وجل وقال الحسن إذا أوصى رجل انقوم غرباء بثأته وله أقرباء أعطى الغرباء ثلث الثلث ورد الباقي على الأقرباء قال أبو جعفر رحمه الله تنازع العلماء معنى هذه الآية وهي متلوقة فالواجب أن يقال أنها منسوخة لأن حكمها ليس ينافي حكم ما فرض الله من الفرائض فوجب أن يكون (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية .. كقول عز وجل (كتب عليكم الصيام)

—♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦—

—♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦—
 ✽ باب ✽

(ذكر قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ائتموا بقول)

وهي الآية السادسة قال أبو جعفر رحمه الله في هذه الآية خمسة أقوال .. قال جابر بن سمره هي ناسخة لصوم يوم عاشوراء يذهب الى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصوم يوم عاشوراء فلما فرض صيام شهر رمضان نسخ ذلك فمن شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر وإن كان قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي قتادة صوم عاشوراء يكفر سنة مستقبلة .. وقال عطاء (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ائتموا بقول) كتب عليكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر قال أبو جعفر رحمه الله فهذا قولان على أن الآية ناسخة .. وقال أبو العافية والسدي هي منسوخة لأن الله تعالى كتب على من قبلنا إذا نام

(١) - قال وحكاه ابن سلامة عن الحسن البصري أيضاً والعلامة يزيد بن عبد بن عامر

حكايه مذهب من قال بها منسوخة نسخها الكتاب والسنة .. وقال ابن حزم هي منسوخة ونسخها قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) الآية

بعد المغرب لم يأكل ولم يقرب النساء ثم كتب ذلك علينا فقال تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ثم نسخه بقوله عز وجل (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) وبما بعده . . والقول الرابع أن الله تعالى كتب علينا الصيام شهراً كما كتب على الذين من قبلنا وان نفعل كما كانوا يفعلون من ترك الأكل والوطء بعد النوم ثم أباح الوطء بعد النوم إلى طلوع الفجر . . والقول الخامس أنه كتب علينا الصيام وهو شهر رمضان كما كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا . . قال مجاهد كتب الله صوم شهر رمضان على كل أمة وقال قتادة كتب الله صوم شهر رمضان على من قبلنا وهم النصارى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أشبه ما في هذه الآية وفي حديث يدل على صحته قد مر قبل هذا غير مسند ثم كتبناه مسنداً عن محمد بن محمد بن عبد الله ﴿ قال حدثنا الليث بن الفرج قال حدثنا معاذ بن هشام عن أبي عبد الله الدستواي قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . كان على النصارى صوم شهر رمضان فرض رجل منهم فقالوا لئن الله عز وجل شفاه لنزيدن عشرًا ثم كان آخر فأكل لحمًا فأوجع فاه فقالوا لئن الله عز وجل شفاه لنزيدن سبعًا ثم كان ملك آخر فقال لئن هذه السبعة الايام ونجعل صومنا في الربيع قال فصار خمسين ﴿ قال أبو جعفر ﴾ اما قول عطاء إنها ناسخة لصوم ثلاثة أيام فغير معروف وقول من قال نسخ منها ترك الأكل والوطء بعد النوم لا يمتنع وقد تكون الآية ينسخ منها الشيء^(١) . . كما قيل في الآية السابعة

—*~*~*~*~*~*~*~*~*~*—

— ﴿ باب ﴾ —

(باب ذكر الآية السابعة)

قال الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكينين فمن تطوع خيراً فهو خير له)

(١) قال ابن حزم وابن سلامة الآية منسوخة . . وقال ابن سلامة اختلف الناس في الإشارة (أي في قوله) (كما كتب على الذين من قبلكم) إلى من هي فقالت طائفة هي الأمم الخالية وذلك ان الله تعالى ما أرسل نبياً الا وفرض عليه وعلى أمته صيام شهر رمضان فكفرت الأمم كلها وأمنت به أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيكون التنزيل على هذا الوجه مدحاً لهذه الأمة وقال الآخرون الإشارة إلى النصارى

وإن تصوموا خيراً لكم إن كنتم تعلمون) دل أبو جعفر في هذه الآية أقوال أصحابنا منسوخة . . .
 . . . شأوا الآية يدل على ذلك والنظر والتوقف من رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كما قرأ علي أحمد بن شعيب عن شيبه بن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن
 الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال . . . لما نزلت
 هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من شاء مناصم ومن شاء أن
 يتفدى ففعل حتى نسختها الآية التي بعدها قال أبو جعفر حدثنا علي بن الحسين عن
 الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس
 في قول الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً) قال كان
 لرجل يصبح صائماً والمرأة في شهر رمضان ثم إن شاء أفطر وأطعم مسكيناً فنسختها (فمن
 شهد منكم الشهر فليصمه) قال أبو جعفر فهذا قول . . . وقال السدي وعلي الذين
 يطيقونه كان لرجل يصوم من رمضان ثم يعرض له العطش فأطلق له الفطر وكذا الشيخ
 الكبير والمرضع ويظعمون عن كل يوم مسكيناً فمن تطوع خيراً فأطعم مسكينين فهو خير
 له . . . وقال الزهري فمن تطوع خيراً صام وأطعم مسكيناً فهو خير له وقيل المعنى الذي يطيقونه
 على جهده قال أبو جعفر الصواب أن يقال الآية منسوخة بقول الله عز وجل (فمن
 شهد منكم الشهر فليصمه) لأن من لم يجهاها منسوخة جمعاً مجازاً قال المعنى يطيقونه على
 جهده أو قال كانوا يطيقونه فأضمر كان وهو مستغن عن هذا وقد اعترض قوم بقراءة
 من قرأ بطوقونه ويصوقونه ولا يجوز لأحد أن يعترض بالشذوذ على ما نقلته جماعة المسلمين
 في قرأتهم وفي مصاحفهم ظاهراً مكشوفاً وما نقل على هذه الصورة فهو الحق الذي لا
 يسلك فيه أنه من عند الله ومحذور على المسلمين أن يمارضوا ما ثبتت به الحجة والعلماء قد
 احتجوا بهذه الآية وإن كانت منسوخة لأنها ثابتة في الخط وهذا لا يمنع وقد أجمع العلماء
 على أن قوله تعالى (والآتي يأتيين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) أنه
 منسوخ وتبينوا أنها شهادة أربعة في الزنا فكذا وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
 فإن كانت منسوخة ففيها حجة أنه قد أجمع العلماء على أن المشايخ والمجابر الذين لا يطيقون
 الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة فاهم الإفطار . . . وقال ربيعة ومالك لا شيء عليهم إذ

أفطروا غير أن مالكا قال لو أطعموا عن كل يوم مسكينا مدا كان أحب اليّ وقال أنس بن مالك وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة عليهم الفدية وهو قول الشافعي إباحا منه لقول الصحابة وهذا أصل من أصوله وحجة أخرى فيمن قال عليهم الفدية ان هذا ليس بمرض ولا هم مسافرون فوجبت عليهم الفدية لقول الله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) والحجة لمن قال لا شيء عليهم أنه من أفطر ممن أيسح له الفطر فانما عليه القضاء اذا وصل اليه وهو لا يصلون الى القضاء وأموال الناس محظورة الا بحجة يجب التسليم لها ولم يأت ذلك .. ومما وقع فيه الاختلاف الجبلي والمرضع اذا خافتا على ولديهما فأفطرتا .. فن الناس من يقول عليهما القضاء بلا كفارة هذا قول الحسن وعطاء والضحاك وابراهيم وهو قول أهل المدينة .. وقال ابن عمر ومجاهد عليهما القضاء والكفارة وهو قول الشافعي .. وقول ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة عليهم الفدية ولا قضاء عليهما والحجة لمن قال عليهما القضاء بلا كفارة أن من أفطر وهو مأذون له في الفطر فانما عليه يوم يصومه كالיום الذي أفطره وحجة من قال عليهما القضاء والكفارة أنهما أفطرتا من أجل غيرهما فعليهما القضاء لتكمل العدة وعليهما الكفارة لقول الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وحجة من قال عليهما الفدية من غير قضاء الآية وليس في الآية قضاء واحتج العلماء بالآية وان كانت منسوخة وكان بعضهم يقول ليست بمنسوخة والصحيح أنها منسوخة^(١) .. والآية الثامنة ناسخها باجماع

باب

(ذكر الآية الثامنة)

قال الله عز وجل (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الآية .. قال أبو العالية وعطاء هي ناسخة لقوله تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم) وقال غيرهما هي ناسخة لفعلمهم

(١) - قلت وكذا قال ابن حزم وابن سلامة ونص كلاهما الآية نصفها منسوخ وناسخها قوله

تعالى (فمن شهد منكم الشهر) الآية

الذي كانوا يفعلونه * حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا احمد بن عبد الملك قال حدثنا زهير قال حدثنا ابا اسحاق عن البراء . . . ان الرجل منهم كان اذا نام قيل ان يتمشا في رمضان لم يحل له ان يأكل ليلته ومن الغد حتى يكون الليل حتى تزات (و كانوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) تزات في ابي قيس ^(١) وهو ابن عمرو اثنى اهله وهو صائم يعني بعد المغرب فقال هل عندكم من شئ فقالت له امرأته لا ثم حتى اخرج فالتمس شيئا فلما رجعت وجدته نائما فقالت لك الخيبة فبات واصبح صائما الى ارتفاع النهار فغشي عليه فنزلت وكاوا واشربوا حتى يتبين . . . وقال كعب بن مالك في رمضان اذا نام احدهم بعد المساء حرم عليه الطعام والشراب والنساء فسمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فأتى منزله فأراد امرأته فقالت اني قد نمت فقال مانت فوقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت (علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) الآية وانفقت الاقوال انها ناسخة إما بفعلهم وإما بالآية فذلك غير متناقض وفي هذه الآية (ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) . . . قال الضحاك كانوا يجامعونهم وهم معتكفون في المساجد فنزلت يعني هذه الآية . . . وقال مجاهد كانت الانصار تجامع يعني في الاعتكاف . . . قال الشافعي فدل ان المباشرة قبل نزول الآية كانت مباحة في الاعتكاف حتى نسخت بالنهي عنه وقال الله أعلم . . . واختلف العلماء في الآية التاسعة والصحيح أنه لا نسخ فيها

— باب —

(ذكر الآية التاسعة)

. . . قال الله عز وجل وقولوا للناس حسنا . . . قال سعيد عن قتادة فسخطها آية السيف وقال عطاء (وقولوا للناس كما هم حسنا) . . . قال سفيان قولوا للناس حسنا من وهم بالمعروف وانهم عن المنكر وهذا أحسن ما قيل فيها لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١) - قال ساء ان حزم صرمة . . . وقال ابن سلامه صرمة بن قيس بن أسد من بني النجار

فرض من الله كما قال (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) جميع المنكر النهي عنه فرض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفرائض وعن النبي صلى الله عليه وسلم لتأمرن بالمعروف وتنهين عن المنكر ولتأطرن عليه أطراً^(١) أو ليعمنكم الله بعدذاب .. فصيح أن الآية غير منسوخة وان المعنى (وقولوا للناس حسناً) أدعواهم الى الله كما قال الله جل ثناؤه (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) .. والبين في الآية العاشرة أنها منسوخة والله أعلم

باب

(ذكر الآية العاشرة)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) *قرأ على عبد الله بن الصفراء ابن نصر عن زياد بن أيوب عن هاشم قال حدثنا عبد الملك عن عطاء (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) قال كانت لعنة الأنصار في الجاهلية فنزلت هذه الآية * قال أبو جعفر * ففسخ هذا ما كان مباحا قوله .. وكان السبب في ذلك أن اليهود كانت هذه الكرامة فيهم سبا^(١) ففسخها الله من كلام المسلمين لئلا يتخذ اليهود ذلك سببا الى سب النبي صلى الله عليه وسلم .. قال مجاهد كانت فيهم سبا ففسخها الله من كلام المسلمين لئلا يتخذ اليهود ذلك سببا الى سب النبي صلى الله عليه وسلم قال مجاهد راعنا خلافا وهذا مالا يعرف في اللغة .. ومعنى راعنا عند العرب فرغ لنا سمعك وتفهم عنا ومنه أرعنى سمعك * قال أبو جعفر * ولراعنا موضع آخر يكون من الرعية وهي الرقبة .. وأما قراءة الحسن راعنا بالتثنية فشاذة ومحذور على المسلمين أن يقرؤا بالشواذ وان يخرجوا عما قامت به الحجة مما أدته الجماعة .. والبين في الآية الاحدى عشرة انه قد نسخ منها

(١) - قال ابن الاثير في تفسيره لحديث .. حتى تأخذوا على يدي الظالم وتأطروا على الحق أطراً .. قال أي تعطفوه عليه

(٢) قال الراغب .. لا تقولوا راعنا .. وراعنا لياً بالسنتهم .. كان ذلك قولاً يقولونه للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التهمك يقصدون رميه بالرعونة ويوهمون أنهم يقولون راعنا أي احفظنا

— ❧ باب ❧ —

(ذكر الآية الاحدى عشرة)

قال الله عز وجل (وذكثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره)
 الآية • حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا حسين قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدى •• فاعفوا واصفحوا قل هي منسوخة نسختها (قالوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) ❧ (قال أبو جعفر) وانما قلنا إن البين أن منها منسوخا وهو فاعفوا واصفحوا لأن المؤمنين كانوا بتكفة يؤذون ويضربون فيقتلون على قتال المشركين فخطر عليهم وأمروا بالعمو والصفح حتى يأتي الله بأمره ونسخ ذلك () •• والبين في الآية الثانية عشرة أنها غير منسوخة



— ❧ باب ❧ —

(الآية الاثني عشرة (٢))

قال الله عز وجل (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)
 •• قال ابن زيد هي منسوخة نسخها (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وعن ابن عباس أنها محكمة •• روى عنه ابن أبي طلحة (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) قال لا تقتلوا النساء والصبيان وهكذا ولا الشيخ الكبير ولا من اتى اليكم السلم وكف يده فمن فعل ذلك فقد اعتدى ❧ (قال أبو جعفر) وهذا أصح القولين من السنة والنظر •• فأما السنة •• حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن

(١) — قال ابن سلامة وكذا ابن حزم أخبار العفو منسوخة بآية السيف

(٢) — قال ابن سلامة الآية جميعها محكم الا قوله (ولا تعتدوا) أي فقتلوا من لا يقاتلكم كان هذا في ابتداءه ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وبقوله عز اسمه (استلوا المشركين حيث وجدتموهم)

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . رأى في بعض مغاربه امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان . . وهكذا يروى أن عمر بن عبد العزيز كتب لانتاوا النساء ولا الصبيان ولا الرهبان في دار الحرب فتعدوا ان الله لا يحب المعتدين . . والدليل على هذا من السنة ان فعلا يكون من اثنين فالأما هو من أنك تقاتله ويقاُتلك وهذا لا يكون في النساء ولا الصبيان . . ولهذا قال من قال من النقاء لا يؤخذ من الرهبان جزية لقول الله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى (حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وليس الرهبان ممن يقاتل . . والمعنى وقاتلوا في طريق الله وأمره الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا فتقتلوا النساء والصبيان والرهبان ومن أعطى الجزية فصح أن الآية غير منسوخة . . وقد تكلم العلماء في الآية الثالثة عشرة

~~***~***~***~***~***

باب ٤٠

(ذكر الآية الثلاث عشرة)

قال الله عز وجل (ولا تقاتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاُتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزء الكافرين) هذه الآية من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ . . فزعم جماعة من العلماء أنها غير منسوخة واحتجوا بها بأشياء من السنن . . وزعم جماعة أنها منسوخة واحتجوا بآيات غيرها وبأحاديث من السنن . . فمن قال أنها غير منسوخة مجاهد روى عنه ابن أبي نجیح انه قال فان قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم لا يحل لأحد أن يقاتل أحداً في الحرم الا ان يقاتله فان عدا عليك فقاتلك فقاتله وهذا قول طاوس أيضا والاحتجاج لها بظاهر الآية ومن الحديث * بما حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل وعمر بن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس . . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله لم يحل

(١) - قلت قال ابن حزم الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى (فان قاتلوكم فاقتلوهم) . . وقال ابن

سلامة الآية منسوخة بآية السيف

فيه القتال لاحد قبلى وأحل لى ساعة وهو حرام بحرمه الله عز وجل . . وأما من قال انها منسوخة فمنهم قتادة كما قرأه على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهري قال حدثنا روح عن سعيد عن قتادة . . ولا تقولوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوك فيه فكان هذا كذا حتى نسخ فأنزل الله عز وجل (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) أى شرك (ويكون الدين لله) أى لا اله الا الله عليها قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم واليه دعا (فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين) من أبى أن يقول لاله الا الله يقاتل حتى يقول لاله الا الله قال أبو جعفر . . وأكثر أهل النظر على هذا القول ان الآية منسوخة وان المشركين يقاتلون فى الحرم وغيره بالقرآن والسنة قال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وبرآة نزلت بعد سورة البقرة بسنتين وقال (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) . . وأما السنة . . حدثنا أحمد بن شعيب قال أبانا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . دخل مكة وعليه المغفر فقبل ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قرأ على محمد بن جعفر بن أعين عن الحسن بن بشر بن سلام الكوفي قال حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس قال . . أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة يوم الفتح الأربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن ضبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وأم سارة فأما ابن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وذكر الحديث^(١) . . وقرأ أكثر الكوفيين ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم وهذه قرآءة بينة البعد وقد زعم قوم أنه لا يجوز القرآءة بها لأن الله تعالى لم يفرض على أحد من المسلمين أن لا يقتل أحداً من المشركين حتى يقتلوا المسلمين . . وقال الأعمش العرب تقول قتلناهم أى قتلنا منهم وهذا أيضاً المطالبة فيه قائمة غير أنه قد قرأ به جماعة والله أعلم بمخرج قرآءتهم . . وقد تنازع العلماء أيضاً فى الآية الاربع عشرة

باب

(ذكر الآية الاربع عشرة)

قال جل ثناؤه (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم

فأعدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ * حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا عبد الله بن أيوب وعبد الله بن يحيى قالوا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء .. قول الله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) قال هذا يوم الحديبية صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام وكان معتمراً فدخل في السنة التي بعدها معتمراً مكة فعمرة في الشهر الحرام بعمرة في الشهر الحرام .. وقال مجاهد رده ن قريش في ذي القعدة ونفرت بذلك فاعتمر في ذي القعدة من العام القابل ﴿ قال أبو جعفر ﴾ التقدير عمرة الشهر الحرام بعمرة الشهر الحرام والشهر الحرام هاهنا ذو القعدة بلا اختلاف وسمى ذا القعدة لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة من سنة ست من الهجرة فنعوه من مكة .. قال ابن عباس فرجعه الله عز وجل في السنة الأخرى فاقضه منهم والحرمات قصاص .. وروى عن ابن عباس انه قال والحرمات قصاص منسوخة كان الله تعالى قد أطلق للمسلمين اذا اعتدى عليهم أحد أن يقتصوا منه ففسخ الله ذلك وصيره الى السلطان فلا يجوز لأحد ان يقتص من أحد الا بأمر السلطان ولا تقطع يد سارق ولا غير ذلك .. وأما مجاهد فذهب الى ان المعنى فن اعتدى عليكم فيه أي في الحرم فأعدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم .. والذي قاله مجاهد أشبه بسياق الكلام لأن قبله ذكر الحرم وهو متصل به الا أنه منسوخ عند آخرين من أكبر العلماء .. وقد أجمع المسلمون ان المشركين أو الخوارج لو غلبوا على الحرم اقتولوا حتى يخرجوا منها .. فان قيل فما معنى الحديث أحلت لي ساعة وهي حرام بحرمه الله تعالى .. فالجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها غير محرم يوم الفتح فلا يحل هذا لاحد بعده اذا لم يكن من أهل الحرم .. فأما والحرمات قصاص فانها جمع والله أعلم لأنه أريد به حرمة الاحرام وحرمة الشهر الحرام وحرمة البلد الحرام .. وأما فن اعتدى عليكم فأعدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فسمى الثاني اعتداء وأما الاعتداء الأول ففيه جوابان أحدهما أنه مجاز على ازدواج الكلام فسمى الثاني باسم الأول مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها والجواب الآخر حقيقة يكون من الشدة والثوب أي من شد عليكم ووثب بالظلم فشدوا عليه وثبوا بالحق .. وقد تكلم العلماء من الصحابة وغيرهم بأجوبة مختلفة في الآية الخمس عشرة

— باب —

(ذكر الآيات الخمس عشرة)

قال الله عز وجل (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً) الآية فقال قوم هي ناسخة لحظر القتال عليهم ولما أمروا به من الصفح والعفو بمكة . . وقال قوم هي منسوخة وكذا قالوا في قوله (انفروا خفافاً وثقلاً) والناسخ لها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) . . وقال قوم هي على الندب لا على الوجوب . . وقال قوم هي واجبة والجهاد فرض . . وقال عطاء هي فرض الا أنها على غير ناي على أن الذي خوطب بهذا الصحابة قال أبو جعفر . . هذه خمسة أقوال . . فأما القول الاول وانها ناسخة فين صحيح . . وأما قول من قال هي منسوخة فلا يصح لأنه ليس في قوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) نسخ لفرض القتال . . وأما قول من قال هي على الندب فنير صحيح لأن الامر اذا وقع بشئ لم يحمل على غير الواجب الا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم أو بدليل قاطع . . وأما قول عطاء إنها فرض على الصحابة فتقول مرغوب عنه وقد رده العلماء حتى قال الشافعي في الرامة من قال واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة ان هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يصلى صلاة الخوف بمدته فعارضه بقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) . . فقول عطاء أسهل رداً من قول من قال هي على الندب لأن الذي قال هي على الندب قال هي مثل قوله (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية . . وقال أبو جعفر . . ويايس هذا على الندب وقد بناه فيما تقدم . . وأما قول من قال إن الجهاد فرض بالآية فقوله صحيح وهذا قول حذيفة وعبد الله بن عمرو وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا الا أنه فرض بحمله بعض الناس عن بعض فان احتيج الى الجماعة نفروا فرضا واجبا . . لأن نظير كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام . . قال حذيفة الاسلام ثمانية أسهم الا سلام سهمهم والصلاة سهمهم والزكاة سهمهم والصيام سهمهم والحج سهمهم والجهاد سهمهم والأمر بالمعروف سهمهم والنهي عن المنكر سهمهم . . ونظير الجهاد في أنه فرض يقوم به بعض المسلمين عن بعض الصلاة على

المسلمين اذا ماتوا وواراهم . . وقال أبو عبيد وعيادة المريض ورد السلام وتسميت العاطس . . وأما قول من قال الجهاد نافلة فيحتج بأشياء وهو قول ابن عمر بن شبرمة وسفيان الثوري ومن حجتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم رواد ابن عمر بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة والزكاة وحج البيت ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا لاحجة فيه لأنه قد روى عن ابن عمر أنه قال استنبطت هذا ولم يرفمه ولو كان رفته صحيحا لما كان فيه أيضاً حجة لأنه يجوز أن يترك ذكر الجهاد هاهنا لانه مذكور في القرآن أو لأن بعض الناس يحمله عن بعض . . فقد صح فرض الجهاد بنص القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . الخليل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة . . فسرره العلماء أنه في الغزو وفي ذلك أحاديث كثيرة كرهنا أن يطول الكتاب بها لأن فيما تقدم كفاية . . والصحيح في الآية الست عشرة أنها منسوخة

— ❦ —
 ❦ باب ❦

(ذكر الآية الست عشرة)

قال الله عز وجل (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) الآية . . أجمع العلماء على أن هذه الآية منسوخة وان قتال المشركين في الشهر الحرام مباح غير عطاء فانه قال الآية محكمة ولا يجوز القتال في الاشهر الحرم ويحتج بما * حدثناه ابراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد يعني ابن عبيد الله بن يونس قال حدثنا الليث عن أبي الأزهر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لا يقاتل في الشهر الحرام الا أن يغزا أو يغزو فاذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث يجوز ان يكون قبل النسخ للآية . . وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وقنادة والأوزاعي على ان الآية منسوخة فن ذلك * ما حدثناه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جويبر عن الضحالك عن ابن عباس قال . . وقوله عز وجل

(يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه) أى فى الشهر الحرام (قال قتال فيه كبير) أى عظيم فكان القتال محظورا حتى نسخته آية السيف فى برآة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فابحوا القتال فى الأشهر الحرم وفى غيرها حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يزيد قال أبانا سعيد عن قتادة فى قوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) فكان كذلك حتى نسخ هاتان الآيتان فى برآة (فاذا نساخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ثم قل عز وجل (واقتلوا المشركين كافة كما يقالونكم كافة) والأشهر الحرم عهد كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين مشركى قريش انسلاخ أربعة أشهر بعد يوم النحر لمن كان له عهد ومن لم يكن له عهد فى انسلاخ الحرم فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم إذا نساخت الأشهر الحرم الأربعة أن يقاتل المشركين فى الحرم وغيره حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ قال أبو جعفر هذه الأشهر التى ذكرها قتادة وقال هى الحرم هى أشهر السباحة فساها حرما لأنه حظر القتال فيها . فأما الأشهر الحرم فهن أربعة والعلماء يختلفون باللفظ فيها . فمن أهل المدينة من يقول أولها ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب . ومنهم من بدأ بربح . وأهل الكوفة يقولون أولها المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وينكرون ما قاله المدنيون وقالوا قولنا أولى ليكون من سنة واحدة . ومن قال من المدنيين أولها رجب احتج بقوله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فى شهر ربيع الأول فوجب أن يكون أولها رجباً على هذا قال أبو جعفر . والأمر على هذا كله سهل لأن الواو لا تدل على الثانى بعد الأول عند أحد من التحويين علمته فاذا كان الأمر على هذا فالأولى أن يؤتى بالأشهر الحرم على ما لفظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدى عنه بالاسانيد الصحاح وهو قول المدنيين الأول . وروى أبو بكر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال فى زمان قد استدار كبريته يوم خلق السموات والأرض والسنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان قال أبو جعفر وقد قامت الحجة بأن قوله عز وجل (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه) منسوخ بما ذكرناه من نص القرآن وقول العلماء . وأيضاً فإن النقل بين ذلك لأنه نقلنا أن هذه الآية نزلت

في جمادى الآخرة أو في رجب في السنة الثانية من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن بخيبر وثقيفا بالطائف في شوال وذى القعدة وذو القعدة من الاشهر الحرم وذلك في سنة ثمانى من الهجرة ﴿قال أبو جعفر﴾ فهذا ما في القتال والجهاد من الناسخ والمنسوخ في هذه السورة مجموعا بمضه الى بعض ٠٠ ثم نرجع الى ما فيها من ذكر الحج في الآية السبع عشرة

— باب —

(ذكر الآية السبع عشرة)

قال الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) الآية ٠٠ وقد صحح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بعد أن أحرموا بالحج ففستخوه وجعلوه عمرة ٠٠ واختلف العلماء في فسخ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بعد أن أهلوا به الى العمرة فقتلوا فيه أربعة أقوال ٠ فمنهم من قال انه منسوخ كما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال في أتموا الحج والعمرة لله إتمامهما أن لا يفسخهما ٠٠ وقد قيل وإتمامهما غير هذا كما قرأ على عبد الله بن احمد بن عبد السلام عن أبي الازهر قال حدثنا روح حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قول الله عز وجل ٠٠ وأتموا الحج والعمرة لله قال أن تحرم من دويرة أهلك ٠٠ وقال سفيان الثوري إتمام الحج والعمرة أن تخرج قاصداً لهما لا لتجارة ٠٠ وقيل إتمامهما أن تكون النفقة حلالا ٠٠ وقال مجاهد وبرايم إتمامهما ان يفعل فيهما كل ما أمر به وهذا قول جامع ٠٠ وذهب أبو عبيد الى أن فسخ الحج الى العمرة منسوخ بما فعله الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر الصديق وعمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم أجمعين لأنهم لم يفسخوا حجهم ولم يحلوا الى يوم النحر فهذا قول في فسخ الحج انه منسوخ ٠٠ والقول الثاني أن فسخ الحج انما كان لعله وذلك أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ويرون أن ذلك عظيم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج وتحويله الى العمرة ليعلموا أن العمرة في أشهر الحج جائزة والدليل على أنهم كانوا يتحنيون العمرة في أشهر الحج وهي شوال

وذو القعدة وعشر من ذى الحجة في قول ابن عمر . . وفي قول ابن عباس شوال وذو القعدة
ومن ذى الحجة عشر والقولان صحيحان لأن العرب تقول جئتك رجبا ويوم الجمعة وأنا
جئتك في بضمه فذو الحجة شهر الحج لأن الحج فيه . . لأن أحمد بن شبيب حدثنا قال
حدثنا ابن عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا أبو أسامة عن وهيب بن خالد
قال حدثنا عبد الأعلى بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال . . كانوا يرون أن العمرة في
أشهر الحج من أجزء الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفراً ويقولون إذا برأ الدبر وعفا
الوبر وانسلخ صفر أو قال دخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقتلوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم أى الحل نحل
قال الحل كاه فهدان قولان . . والقول الثالث أن ابن عباس كان يرى الفسخ جائزاً ويقول
من حج فطاف بالبيت فقد حل لا إختلاف في ذلك عنه . . قال ابن أبي مليكة قال له عروة
يا ابن عباس أصلت الناس قال بهم ذلك يا عروة قال تفتى الناس بأنهم إذا طافوا بالبيت حلوا
وقد حج أبو بكر وعمر فلم يحلوا إلى يوم النحر فقال له ابن عباس قال الله عز وجل (ثم يحلها
إلى البيت العتيق) فأقول لك قال الله ثم تقول لي قال أبو بكر وعمر . . وقد أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالفسخ قال أبو جعفر . . وهذا القول انفرد به ابن عباس كما انفرد
بأشياء غيره . . فأما قوله (ثم يحلها إلى البيت العتيق) فليس فيه حجة لأن الضمير للبدن
وايست للناس ويحل الناس يوم النحر على قول الجماعة وهذا سمي يوم النحر الحج الأكبر
وذلك صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وعن
ابن عباس وإن كان قد روى عن ابن عباس أنه يوم عرفات فهذه ثلاثة أقوال في فسخ
الحج . . والقول الرابع أصحها للتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو له مخصوص
. . حدثنا أحمد بن شبيب قال أنبأنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد العزيز بن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن عن الحارث عن بلال عن أبيه قال . . قلنا يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس
تامة قال بل لنا خاصة . . وقال أبو ذر كان فسخ الحج لنا خاصة رخصة وإن احتج عتيق
بقول النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ذلك لأبد لا يبد فلا حجة له فيه

لأنه يعنى بذلك جواز العمرة في أشهر الحج . . . فأما حديث عمر أنه قال في المتعة ان أنبت
 بمن فعلها عاقبه وكذلك المتعة الأخرى فأحدهما المتعة المحرمة بالنساء التي هي بمنزلة الزنا
 والأخرى فسخ الحج فلا يذنبى لأحد أن يتأول عليه أنها المتعة في أشهر الحج لأن الله
 تعالى قد أباحها بقوله (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) واختلف العلماء في
 العمرة . . . فقال بعضهم هي واجبة بفرض الله . . . وقال بعضهم هي واجبة بسنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم . . . وقال بعضهم ليست بواجبة ولكنها سنة . . . فمن يروى عنه أنه قال إنها
 واجبة عمر وابن عباس وابن عمر وهو قول الثوري والشافعي . . . وأما السنة * فحدثنا أحمد بن
 شعيب قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال سمعت
 النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي ذر بن العقيلى أنه قال . . . يارسول
 الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن قال حج عن أهلك واعتمر
 . . . واحتج قوم في وجوبها بظاهر قول الله عز وجل (والله على الناس حج البيت) والحج
 المقصد فهو يقع للحج والعمرة وقال جل وعز (يوم الحج الأكبر) والحج الأصغر العمرة
 الا أن أهل اللغة يقولون اشتقاق العمرة من غير اشتقاق الحج لأن العرب تقول اعتمرت
 فلانا أى زرتة فعنى العمرة زيارة البيت ولهذا كان ابن عباس لا يرى العمرة لأهل مكة
 لأنهم بها فلا معنى لزيارتهم والحج في اللغة المقصد . . . وممن قال العمرة غير واجبة جابر بن
 عبد الله وسعيد بن المسيب وهو قول مالك وأبي حنيفة وقال من احتج لهم روى الحجاج
 ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال . . . قيل يارسول الله العمرة واجبة
 قال لا وأن تعتمروا خير لكم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا لا حجة فيه لأن الحجاج بن أرطاة
 يدلس عمن لقيه وعمن لم يلقه فلا تقوم بحديثه حجة الا أن يقول حدثنا أو أنبأنا أو سمعت
 ولكن الحجة في ذلك قول من قال الفرائض لا تقع باختلاف وانما تقع باتفاق . . . ومما
 يدخل في هذا الباب الاشتراط في الحج وهو أن يقول اذا لبأ بالحج إن حبسنى حابس
 فحلى حيث حبسنى . . . فمن قال بالاشتراط بالحج عمر وعليُّ وابن مسعود ومعاذ وسعيد بن
 جبير وعطاء والحسن وقتادة وابن سيرين وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
 وقول الشافعي بالعراق ثم تركه بمصر . . . وممن لم يقل به مالك وأبو حنيفة والشافعي بمصر

.. وحجة الذين قالوا به ما خلا أحمد بن شعيب * قال أبنا اسحاق بن إبراهيم قال حدثنا
 عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عمرو بن عائشة وعن هشام بن عمرو
 عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. دخل على ضباعة فقالت يا رسول
 الله انى أريد الحج وأنا ساكنة فقال حجى واشترطى أن محلى حيث تجبىنى قال اسحاق
 قلت لعبد الرزاق الزهري وهشام قالوا عن عائشة قال نعم كلاهما قال أحمد بن شعيب لم
 يصله الى عبد الرزاق عن معمر ولا أدري من أيهما ذلك * حدثنا أحمد بن شعيب قال
 أخبرنى عمر أن يزيد قال حدثنا شعيب وهو ابن اسحاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنى
 أبو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة يخبران عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت .. انى امرأة ثقيلة وانى أريد الحج فكيف تأمرنى
 أن أصنع فقال أهلى واشترطى أن محلى حيث حبستنى * قال أبو جعفر * أهلى معناه لبي
 وأصله من رفع الصوت ومنه استهل المولود صارخا ومنه (وما أهل لغير الله به) فقد صح
 عن النبي صلى الله عليه وسلم الاشرط في الحج فقال بهذا من ذكرنا وآبوا ما جاء عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وكرهه قوم واحتجوا بحديث الزهري عن سالم عن أبيه
 انه كره الاشرط في الحج وقال أما حسبكم بسنة نبيكم عليه الصلاة والسلام انه لم يشترط
 .. واحتج بهض من كرهه أن النبي صلى الله عليه وسلم اتما قال لها اشترطى ان محلى حيث
 حبستنى ولم يقل لها انه ليس عليك حج ان حصرت وفي الآية (فمن تمتع بالعمرة الى الحج
 فما استيسر من الهدى) فكان هذا ناسخا لما كانوا يمتقدونه من ان العمرة لا تجوز في
 أشهر الحج وجاز القران ولم يكونوا يستعملونه .. ثم اختلف العلماء في حجة الوداع .. فقال
 قوم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج فيها .. وقال قوم بل تمتع بالعمرة الى
 الحج .. وقال قوم بل قرن وجمع بين الحج والعمرة وكل هذا مروى بأسناد صحاح حتى
 طعن بهض أهل الاهواء وبهض الملحدين في هذا وقالوا هذه الحجة التى حجها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أجمع ما كان أصحابه فقد اختلفتم فيها وهى أصل من أصول الدين فكيف
 يقبل منكم ما روتموه من أخبار الآحاد وهذا طعن من أحد شيعين اما أن يكون الطاعن
 به جاهلا بالآمنة التى خوطب بها القوم واما أن يكون حارًا عن الحق وسنذكر أصح ما روى

من الاختلاف في هذا وبين انه غير متضاد وقد قال الشافعي رحمه الله هذا من أيسر ما اختلفوا فيه وان كان قبيحا وهذا كلام صحيح لأن المسلمين قد أجمعوا انه يجوز الافراد والتمتع والقران وان كان بعضهم قد اختار بعض هذا كما قرأ * على أحمد بن محمد بن خالد الترابي عن خلف بن هشام المقرئ قال سمعت مالك بن أنس يقول .. في الافراد في الحج انه أحب اليه لا التمتع والقران قال وليس على المفرد هدي .. قال الترابي * وحدثنا عبد الله بن عون قال حدثنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .. وهذا اسناد مستقيم لا مطعن فيه والحجة لمن اختار الافراد أن المفرد أكبر تعباً من التمتع لاقامته على الاحرام فرأى ان ذلك أعظم ثوابه والحجة في اتفاق الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بالتمتع وبالقران جاز أن يقال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن كما قال جل ثناؤه (ونادى فرعون في قومه) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجينا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما أمرنا بالرجم * وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في حَجٍّ قيمته ثلاثة دراهم وانما أمر من قطع .. فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بالتمتع والقران جاز هذا ومن الدليل على أمره بذلك * ان أحمد بن شعيب قال أبنا يحيى بن حبيب بن عردى قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت .. خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موقتين ليلال ذي الحجة فقال من شاء منكم أن يهل بحجة فليهل وان من شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة * قال أبو جعفر * وهذا احتجاج لمن رأى أفراد الحج وسند كغيره .. فأما التمتع بالعمرة الى الحج فهذا موضع ذكره * قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد قال حدثني عتيل عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وأهدى فساق الهدى من ذى الحليفة وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وساق الحديث .. قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة

الى الحج مثل الذي أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر عليه السلام قال قال هذا متناقض رويتم عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورويتم هاهنا عن الزهري عن عروة عن عائشة التمتع قيل له الحديثان متفقان وذلك بين الأثرى ان في هذا الحديث نصا وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج أفلا ترى الحج مفردا من العمرة وهذا بين جدا حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال . . قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بهم أهلت فقلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال طف بالبيت وبالصفاء والمروة وحل فطفت بالبيت وبالصفاء والمروة ثم آتيت امرأة من قومي فشططني وغسلت رأسي فلم أزل أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر وأنى لتمام الموسم إذ أتاني رجل فقال انك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك فقلت يا أيها الناس من أفيتناه بشئ فليئتمد فان أمير المؤمنين قادم فأتوا به فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما أحدثت في النسك قال إن تأخذوا بكتاب الله فقد قال الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) وإن تأخذوا بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام قوله فليئتمد معناه فليثبت مشتق من التؤدة وقوله لم يحل أى لم يحل من احرامه أى لم يستحل لبس الثياب والطيب وما أشبههما وفي هذا الحديث من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا موسى بالتمتع وفيه ان أبا موسى توقف عن الفتيان بالتمتع وقد أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن وافا عمر رضي الله عنه فلما وقامع من التمتع فلم يراده أبو موسى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز غيره فدل هذا على ان امام المسلمين اذا اختار قولاً يجوز ويجوز غيره وجب أن لا يخالف عليه ونظير هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزل القرآن على سبعة أحرف فرأى عثمان رضي الله عنه أن يزل منها ستة وأن يجمع الناس على حرف واحد فلم يخالفه أكثر الصحابة حتى قال على رضي الله عنه لو كنت موضعه لعمات كما فعل وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى طف بالبيت وبين الصفاء والمروة وحل ولم يقل له أحلق

ولا قصر فدل على ان الحلق والتقصير غير واجبين وفيه أهملت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا على ان هذا جائز ان يلبي الرجل ولا يريد حجاً ولا عمرة ثم يوجب بعد ذلك ماشاء واستدل قائل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لباً مرة بالافراد ومرة بالتمتع ومرة بالقران حتى نزل عليه القضا قرن ٠٠ وقال بعض أهل العلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارناً واذا كان قارناً فقد حج واعتمر وانفقت الاحاديث ٠٠ ومن أحسن ما قيل في هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة فقال من رآه تمتع ثم أهل بحجة فقال من رآه أفرد ثم قال ليك بحجة وعمرة فقال من سمعه قرن فانفقت الاحاديث والدليل على هذا أنهم لم يرو أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفردت ولا تمتعت وصح عنه أنه قال قرنت * كما حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرني معاوية بن صالح قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس عن أبي اسحاق عن البراء قال كنت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٠٠ حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على العيم فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال علي نضر الله وجهه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذا صنعت قال أهملت باهلالك قال فاني سقت الهدي وقرنت ثم أقبل على أصحابه فقال لو أستقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدي وقرنت * وحدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا يعقوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني قال سمعت أنس بن مالك يقول ٠٠ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة والحج جميعاً حدثت بذلك ابن عمر فقال لنا بالحج وحده فقلت أنساً فحدثته فقال ما يعدوننا ألا صبيانا أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليك حجة وعمرة معا فهذه أحاديث بينة وزيدك في ذلك بياناً أن بكر بن سهل حدثنا قال عبد الله بن يوسف قال أبنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت ٠٠ قلت يا نبي الله ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحل قال اني لبدت رأسي وسقت هدي فلا أحل حتى أنحر ٠٠ بين أنه كان قارناً لأنه لو كان متمتعاً أو مفرداً لم يمتنع من نحر الهدي ٠٠ فهذا ما جاء في الحج من ناسخ ومنسوخ واحتجاج ونذكر ما في الخبر بعده من النسخ ونذكر قول من قال ان الآية التي في سورة البقرة ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر ٠٠ وقول

من قال إنها منسوخة ونذكر ما هو بمنزلة الخمر من الشراب وما يدل على ذلك من
 الاحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يدل من المعقول ومن الاشتقاق واللغة
 على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام وأنه خمر ونذكر الشبه التي أدخلها قوم وهذا كله في
 الآيه الثماني عشرة



—♦♦♦♦♦—
 باب X

(ذكر الآيه الثماني عشرة)

قال الله عز وجل (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمها
 أكبر من نفعهما) . . . قال جماعة من العلماء هذه الآيه ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر . .
 وقال آخرون هي منسوخة بتحريم الخمر في قوله فاجتنبوه قال أبو جعفر رحمه الله وسند ذكر
 حجج الجميع . . . فن قال إنها منسوخة احتج بأن المنافع التي فيها إنما كانت قبل التحريم ثم
 نسخت وأزيلت كلها حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا إبراهيم
 بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن جوهر عن الضحاك في قوله تعالى (يسئلونك عن الخمر
 والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) قال المنافع قبل التحريم وحدثنا جعفر بن مجاشع
 قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا محمد بن هارون قال حدثنا صفوان عن عمر بن عبد
 العزيز عن عثمان بن عطاء عن أبيه (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) الآيه
 قال نسخها آيه (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) يعني المساجد ثم أنزل
 (ومن ثمرات الخيل والأغاب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) ثم أنزل (يا أيها الذين
 آمنوا إنما الخمر والميسر ولانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان) الآيتين . . . واحتج
 من قالها إنها ناسخة بالاحاديث المتواترة التي فيها علة نزول الخمر وبغير ذلك قال أبو
 جعفر رحمه الله فن احتج بما قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج أن عبد العزيز بن عمران بن أيوب
 ابن مقلاص حدثهم سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا
 اسراييل عن أبي اسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عمر رضى الله عنه أنه قال

٠٠ اللهم بين لنا في الحمر فنزلت (يسألونك عن الحمر والميسر) الآية فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الحمر بيانا شافيا فانها تذهب العقل والمال فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى وقت الصلاة لا يقربن الصلاة سكران فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الحمر بيانا شافيا فانها تذهب العقل والمال فنزلت (يا أيها الذين آمنوا إنما الحمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الى قوله (فهل أتمم متتهون) فقال عمر انتمينا اتتهينا .. قال أحمد بن محمد بن الحجاج وحدثنا عمر بن خالد سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا زهير قال حدثنا سمك قال حدثني مصعب بن سعد عن سعد قال .. مررت بنفر من المهاجرين والأنصار فقالوا لي تعال نطعمك ونسقيك خمرًا وذلك قبل أن تحرم الحمر فأتيتهم في حش قال والحش البستان فاذا عندهم رأس جزور مشوى وزق خمر فأكلنا وشربنا فذكرت الأنصار فقلت للمهاجرين خير من الأنصار فأخذ رجل منهم أحد لحبي الرأس فخرج به أنفي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنزلت (يا أيها الذين آمنوا إنما الحمر والميسر) الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وفي حديث سعيد ابن جبير عن ابن عباس نزل تحريم الحمر في حسين من قبائل الأنصار لما ثملوا شج بعضهم بعضا ووقعت بينهم الضغائن فنزلت (يا أيها الذين آمنوا إنما الحمر والميسر) الى (منتهون) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا يبين أن الآية ناسخة .. ومن الحجة لذلك أيضا ان جماعة من الفقهاء يقولون بتحريم الحمر بأيتين من القرآن بقوله تعالى (قل فيها إثم كبير) وبقوله (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم) فلما حرم الائم وأخبر ان في الحمر إثم وجب أن تكون محرمة .. فأما قول من قال إن الحمر يقال لها الائم فغير معروف من حديث ولا لغة والقول الأول جائز وأبين منه أنها محرمة بقوله فاجتنبوه واذا نهى الله تعالى عن شيء فهو محرم وفي الاحاديث التي ذكرناها ما يحتاج الى تفسير فن ذلك ثملوا معنا سكروا وبعضهم يروى في حديث سعد ففرزه به أنفي أي فلقه وشقه ومنه فرزت الثوب والفرز القطعة من الغنم وفي الاحاديث في سبب نزول تحريم الحمر اسباب يقول القائل كيف يتفق بعضها مع بعض وعمر يقول شيئًا وسعد يقول غيره وابن عباس يقول بسواهما ﴿ قال

ابو جعفر فاجاب أن الاحاديث متفقة لأن عمر سأل بيانا شافيا في تحريم الخمر ولم يقل نزلت في ذلك لاني غيره فيجوز أن يكون سؤال عمر وافق ما كان من سعد بن أبي وقاص من الحيين الذين من قبائل الأنصار فيتفق الحديث ولا يتضاد . وفيها من الفتحة أن منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينادى وقت الصلاة لا يقربن الصلاة سكران فدل بهذا على أن القول ليس كما قال بعض الفقهاء إن السكران الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الذكر من الأنثى وان رجلا لو قال له وأشار الى السماء ما هذه فقال الأرض لم يكن سكران لأنه قد فهم عنه كلامه ولو كان الأمر على هذا لما جاز أن يخاطب من لا يعرف الذكر من الأنثى ولا يفهم الكلام فيقال له لا تقرب الصلاة وأنت سكران . فبين بهذا الحديث أن السكران هو الذي أكثر أمره التخليط . . وقد حكى أحمد بن الحجاج أن أحمد بن صالح سأل عن السكران فقال أنا أجد فيه ما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن أمية عن أبيه قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن حد السكران فقال هو الذى اذا استقرأته سورة من القرآن لم يقرأها واذا اختلط ثوبه مع ثياب الناس لم يخرج منه . . وفي الحديث من الفتحة أن قوله لا يقربن الصلاة سكران يدل على أن قول الله عز وجل (لا تقربوا الصلاة وأنت سكارى) ليس من النوم وأنه من الشرب حين كان مباحا . . وقد بين أن الآية ناسخة على ما ذكرنا . . وبقى البيان على الخمر المحرمة وما هي لأن قوما قد أوقموا في هذه شبهة فقالوا الخمر هي المجمع عليها ولا يدخل فيها ما اختلف فيه فهذا ظلم من القوم يجب على قائله أن لا يخرم شيئا اختلف فيه وهذا عظيم من القول . . واحتج أيضاً بأن من قال الخمر التي لا اختلف فيها شهاها كافر وليس كذا غيرها وهذا الاحتجاجان أشد ما لهم . . وأما الاحاديث التي جاؤ بها فلا حجة فيها لضعف أسانيدها ولأبوابهم إياها على غير الحق . . وقد قال عبد الله بن المبارك ما صح تحليل النبيذ الذى يسكر كثيره عن أحد من الصحابة ولا التابعين لا عن برهيم النخعي . قال أبو جعفر فاما الاحتجاجان الأولان اللذان يعتمدون عليهما فقد بينا الرد في أحدهما وسنذكر الآخر . . الخمر المحرمة تنقسم قسمين أحدهما المجمع عليها وهي عصير العنب اذا رنا وأزبد هذه الخمر التي من أحباها كافر . . والخمر الأخرى التي من أحباها ليس بكافر وهي التي جاء بها التوقف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها الخمر وعن

الاسانيد التي لا يدفها الاصاد عن الحق وجاهل إذ قد صح عنه عليه الصلاة والسلام تسميتها
 خمرًا وتحريمها فن ذلك * ما حدثنا به بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا
 مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت . . . سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن البتع . . . فقال كل شراب أسكر فهو حرام فلو لم يكن في هذا الباب الا هذا
 الحديث لكفى لصحة إسناده واستقامة طريقته . . . وقد أجمع الجميع أن الآخر لا يسكر الا
 بالأول فقد حرم الجميع بتوقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وفي هذا الباب من لا يدفع
 * ما قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل
 قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . . . قال أبو عبد الله هذا
 إسناد صحيح * قال أبو عبد الله حدثنا روح بن عبادة قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني موسى
 ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . . كل مسكر حرام وكل
 مسكر خمر قال أبو عبد الله * وحدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال
 أبو عبد الله * حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . حين وجه أبا موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن
 فقال أبو موسى يا رسول الله إنا بأرض يصنع بها شراب من العسل يقال له البتع وشراب
 من الشعير يقال له المزرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام . . . قال أبو عبد الله
 حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال . . . كل مسكر حرام . . . هذه الأسانيد المتفق على صحتها قرئ * على أبي بكر محمد بن عمرو
 عن علي بن الحسين الدرهمي قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم بن
 عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . ما أسكر
 كثيره فقليله حرام . . . هذا تحريم قليل ما أسكر كثيره نصًا عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بهذا الاسناد المستقيم . . . قال أبو بكر أحمد بن عمرو قد روى التحريم عن عائشة وسعد
 ابن أبي وقاص وجابر وعمر وابن عباس وأنس وأبي سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر وأبي

هريرة وقرّة بن إياس وحواب بن عمير والديلم بن الموسع وأبي موسى الأشعري وزريدة
 الاسلمي وأم سلمة وميمونة وقيس بن سعد واسناد حديث عائشة وابن عمر وأنس صحيح
 وسائر الاحاديث يؤيد بعضها بعضا وقرى على أحمد بن شعيب بن علي أبي عبد الرحمن عن
 هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال أخبرني خالد بن عبد الله بن
 الحسين عن أبي هريرة قال . . علمت أن رسول الله صلى عليه وسلم كان يصوم فتحنيت
 فطره بنبيذ صنعته له في ذبا فحنته به فقال ادنه فأذنيته منه فاذا هو يشق فقال ضرب بها
 الخائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر . . قال أبو عبد الرحمن وفي هذا
 دليل على تحريم المسكر قليلا وكثيرا ليس كما يقوله المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة
 وتحليلهم ما تقدمها الذي يسرى في العروق قبلها . . قال ولا اختلاف بين أهل العلم أن
 السكر بكليته لا يحدث عن الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها . . قال أبو عبد الرحمن
 وأخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنا عمرو عن شعيب عن
 أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . ما أسكر قليلا فكثيره وقليله حرام . . قال
 أبو عبد الرحمن انما يتكلم في حديث عمرو بن شعيب اذا رواد عنه غير الثقات فأما اذا
 رواد الثقات فهو حجة وعبد الله بن عمرو جده عمرو بن شعيب كان يكتب ما سمع من
 النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه من أصح الحديث . . قال أبو عبد الرحمن وأبناؤه
 إسحاق بن إبراهيم قال أبناؤه أبو عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير قالوا حدثنا
 شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم يحدث قال قال . . ابن عباس من سره أن
 يحرم إن كان محرما ما حرم الله ورسوله فليحرم التبيذ . . وقال أبو عبد الرحمن وأبناؤه
 ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن عرانة عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من
 حبشان وحبشان من اليمن قدم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه من القرّة
 بأرضهم فقال له المزور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسكر هو قال نعم قال النبي صلى
 الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان الله عهد لمن شرب مسكرا أن يسقيه من طينة الخبال
 قال يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو قال عسارة أهل النار . . وما
 بين أن الخمر يكون من عصير العنب من نقت النبي صلى الله عليه وسلم ومن اللثة ومن

الاشتقاق .. فأما لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم مما لا يدفع اسناده فانه قرأ * على
أحمد بن شعيب عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الاوزاعي قال حدثني أبو كبير
اسمه يزيد عن عبد الرحمن قال أبو عبد الرحمن وأبانا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو
ابن حبيب عن الاوزاعي قال حدثنا أبو كبير قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم .. الحمر من العنب .. وقال سويد في هاتين الشجرتين النخلة والعنبه
فوقفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الحمر من النخلة .. نخالف ذلك قوم وقالوا
لا يكون الا من العنبه ثم نقضوا قولهم نقيع التمر والزبيب خمر لأنه لم يطبخ وقرأ * على
أحمد بن عمرو أبي بكر عن علي بن سعيد المسروقي قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان قال
حدثنا السري بن اسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال .. الحمر من خمسة من الخنطة والشعير والتمر والزبيب والعلسل وما خمرته فهو خمر
وقرأ * على أحمد بن شعيب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن عليه قال حدثنا أبو حيان
قال حدثني الشعبي عن ابن عمر .. سمعت عمر يخطب على منبر المدينة قال يا أيها الناس
ألا انه نزل بتحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والزبيب والخنطة
والشعير والخمر ما خامر العقل .. فهذا توقيف في الخمر أنها من غير عنب وفيه بيان
الاشتقاق وأنه ما خامر العقل مشتق من الخمر وهو كل ما وارى من نخل وغيره فقليل
خمر لأنها تستر العقل ومنه فلان مخمور يقال هذا فيما كان من عصير العنب وغيره لا فرق
بينهما وما منهما الا ما يريد الشيطان أن يقع بينهم فيه العداوة والبغضاء ويصدهم عن
ذكر الله وعن الصلاة فالقليل من هذا ومن هذا واحد فهذا أصح ما قيل في
اشتقاقها وأجل إسناداً قاله عمر رضى الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة .. وأما سعيد بن
المسيب فروي عنه قال إنما سميت الخمر خمرًا لأنه صعد صفوها ورسب كدرها ﴿ قال
أبو جعفر ﴾ اشتقاق هذا أيضاً على أن الصفو ستر الكدر وقال بعض المتأخرين سميت
خمرًا لأنها تخمر أى تعطي وسمى نبيذاً لأنه ينبذ ولو صح هذا لكان النبيذ يخمر .. ومما
يشبهه فيما تقدم ما حدثنا * بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن
اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال .. كنت اسقى ابا عبيدة بن الجراح

وابطاحة لانصاري وأبي بن كعب شراب فضيخ وترجأهم آت فقال إن الخمر قد حرمت
 فقال أبو طاحه يا ناس قم إلى تلك الجرار فاكسرها فتمت لي مهرانا لذا فقد فنها بأسفله
 فكسرتها * قال أبو جعفر * ففي هذه الاحاديث تصحيح قول من قال ان ما أسكر
 كثيره فقليله حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ثم كان من الصحابة من
 هو على ذلك وبه يفتون اشد ثم فيه علي بن أبي طالب رضى الله عنه يخاطبهم نصاً بأن ما أسكر
 كثيره فقليله حرام . ثم بن عمر لما سئل عن نبيذ يابذ بالغداة ويشرب بالمشى قال محمد بن
 سيرين فقال للسائل اني أنهاك عن قليل ما أسكر كثيره وانى أشهد الله عليك فان اهل
 خير يشربون شراباً يسمونه كذا وهى الخمر وان اهل مصر يشربون شراباً من العسل
 يسمونه البتع وهى الخمر ثم عائشة رضى الله عنها لما سئلت عن عصير العنب فقالت صدق
 الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . يشرب قوم الخمر يسمونها بغير
 اسمها . فلم يزل الذين يرون هذه الاحاديث يحملونها على هذا عصرأ بعد عصر حتى عارض
 فيها قوم فقالوا المحرم الشربة الأخيرة التى تسكر . . وقالوا قد قال اهل اللغة الخبز المشبع
 والماء المروى * قال أبو جعفر * فان صح هذا في اللغة فهو عليهم لا لهم لأنه لا يخلو من احد
 وجهين إما ان يكون معناه للجنس كله أى صفة الخبز أنه يشبع وصفة الماء انه يروى فيكون
 هذا قليل الخبز وكثيره لأنه جنس وكذا قليل ما يسكر أو يكون الخبز المشبع فهو لا يشبع
 الا بما كان قبله وكاه مشبع فكذا قليل المسكر وكثيره . . وان كان قد تأولوه على أن معناه
 المشبع هو الآخر الذى يشبع وكذا الماء المروى . . فيقال لهم ما حدة ذلك المروى والذى لا
 يروى . . فان قالوا لا حدة له فهو كاه اذا مرو وان حدوده قيل لهم ما البرهان على ذلك وهل
 يتنوع الذى لا يروى ما حده تموه أن يكون يروى عصفوراً وما أشبهه فبطل الحد وصار
 القليل مما يسكر كثيره داخل فى التحريم وعارضوا بأن المسكر بمنزلة القاتل لا يسمى
 مسكراً حتى يسكر كما لا يسمى القاتل قاتلاً حتى يقتل * قال أبو جعفر * وهذا لا يشبه
 من هذا شيئاً لأن المسكر جنس وليس كذا القاتل وله كان كما قالوا لوجب أن لا يسمى
 الكبير من المسكر مسكراً حتى يسكر وكان يجب أن يحلوه وهذا خارج عن قول الجميع
 . . وهو له معنى كل مسكر حر على القدر الذى يسكر . . وهذا خطأ من جهة اللغة وكلام العرب

لأن كلما معناها العموم والقدح الذي يسكر مسكر .. وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكحل فلا يجوز الاختصاص الا بتوقيف .. وانما قولنا مسكر يقع للجنس للقليل والكثير كما يقال التمر بالتمر زيادة ما بينهما ربا فدخل في هذا التمرة والتمران والقليل والكثير .. وشبه بعضهم هذا بالدواء والبنج الذي يحرم كثيره ويحل قليله وهذا التشبيه بعيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال كل مسكر خمر والمسكر هو الخمر وهو الجنس الذي قال الله تعالى فيه (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) وليس هذا في الدواء والبنج وانما هذا في كل شراب يكون هو كذا .. وعارضوا بأن قالوا فليس كل ما أسكر كثيره بمنزلة الخمر في كل أحواله ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا مغالطة وتمويه على السامع لأنه لا يجب من هذا إباحة .. وقد علمنا أنه ليس من قتل مسلماً غير نبي بمنزلة من قتل نبياً فليس يجب اذا لم يكن بمنزلة في جميع الأحوال أن يكون مباحاً كذا من شرب ما أسكر كثيره وان لم يكن بمنزلة من شرب عصير العنب الذي قد ينش فليس يجب من هذا أن يباح له ما قد شرب ولكنه بمنزلة في أنه قد شرب محرماً وشرب خمرأ وأنه يحسد في القليل منه كما يحسد في القليل من الخمر .. وهذا قول من لا يدفع قوله منهم عمر وعلي .. ومعنى كل مسكر خمر يجوز أن يكون بمنزلة الخمر في التحريم وأن يكون المسكر كله خمرأ كما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكرناه من الصحابة والتابعين بالاسانيد الصحيحة .. وقد عارض قوم بعض الاسانيد من غير ما ذكرناه فمن ذلك ما قرأ * علي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن شيبان بن فروخ عن مهدي بن ميمون قال حدثنا أبو عثمان الأنصاري قال حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فله الكف منه حرام ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الفرق بفتح الراء لا غير وهو ثلاثة أصوع وكذا فرق الصبح وكذا الفرق من الجرع والفرق أيضا تباعد ما بين الشئين .. فأما الفرق باسكان الراء ففرق السعر وكذا الفرق بين الحق والباطل قرئ * علي أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن أبي سعيد الأشج عن الوليد بن كثير قال حدثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر

ابن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. أنها كم عن قليل ما أسكر
 كثيره .. قال أبو القاسم وحديثي .. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا سليمان
 بن داود يعني الهاشمي قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا داود بن بكر يعني بن أبي
 القرباب قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 .. ما أسكر كثيره فقليله حرام **قال أبو جعفر** .. فمن عجب ما عارضوا به أن قالوا أبو عثمان
 لا نصارى مجهول والمجهول لا تقوم به حجة .. قيل لهم ليس بمجهول والدليل على ذلك
 أنه قد روى عنه الربيع بن صبيح وليث بن أبي سليم ومهدي بن ميعون ومن روى عنه
 أشان ليس بمجهول .. وقالوا الضحاك بن عثمان مجهول فيلهم قد روى عنه عبد العزيز
 ابن محمد وعبد العزيز بن أبي حازم ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وابن أبي فديك .. وقالوا
 داود بن بكر مجهول قيل لهم قد روى عنه إسماعيل بن جعفر وأنس بن عياض وإنما
 تعجب من معارضتهم بهذا لأنهم يقولون في دين الله جل ثناؤه بما روى أبو فزارة زعموا
 عن أبي زيد عن ابن مسعود .. أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وإنما وصفاً
 بنبيذ التمر وأبو زيد لا يعرف ولا يدرى من أين هو وقد روى إبراهيم عن علقمة .. قال
 سألت عبد الله هل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وبودي لو كنت
 معه ويحتجون بحديث رووه **قال أبو جعفر** .. سأذكرة بإسناده عن أبي إسحاق عن
 أبي ذى لعمرة أن عمر رضى الله عنه حد رجلاً شرب من أدواته وقال أحذك على السكر
 وقالوا هذا من عظيم ما جاؤا به وابن ذى لعمرة لا يعرف وهذا قول أبي بكر بن عياش
 لعبد الله بن إدريس حدثنا أبو إسحاق عن أصحابه أن ابن مسعود كان يشرب الشرير فقال
 له عبد الله بن إدريس أبيت لك يا شيخ من أصحابه وأبو إسحاق إذا سمى من حدث عنه
 ولم يقل سمعت لم يكن حجة وما هذا الشرير هو خل أم نبيذ ولكن حدثنا محمد بن عمرو
 عن أبي سامة عن ابن عمر وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. كل شراب
 أسكر حرام .. فأفهم أبو بكر بن عياش وكان عبد الله بن إدريس في الكوفيين متشدداً
 في تحريم قليل ما أسكر كثيره فقال لا وزاعى قلت لسفيان الثوري أن الله لا يسأني يوم
 الصيامة لم تشرب النبيذ ويسأني لم شربته .. وقال لا أفنى به أبداً .. وقال أبو يوسف في

أنفسنا من الفتيا فيه أمثال الجبال ولكن عادة البلد ثم اجتمعوا جميعا على تحريم المعافرة
وتحريم النقيع . . قال أبو حنيفة هو بمنزلة الخمر فاما الاحاديث التي احتجوا بها فما علمت
أنها تخلوا من أحد جهتين إما أن تكون واهية الاسانيد وإما أن تكون لا حجة لهم
فيها الا التوجيه فرأينا أن نذكرها ونذكر ما فيها ليكون الباب كامل المنفعة . . من ذلك
ما حدثنا * أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا روح قال حدثنا عمرو قال حدثنا أبو اسحاق
عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر رضى الله عنه حين طعن نجاءه الطيب فقال أى
الشراب أحب اليك قال النبيذ قال فأتى بنبيذ فشربه فخرج من احدى طلعناته وكان
يقول وإنما نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل قال وشرب من نيذده فكان
كاشد النبيذ * قال أبو جعفر * هذا الحديث لا تقوم به حجة لأن أبا اسحاق لم يقل حدثنا
عمرو بن ميمون وهو مدلس لا يقوم بحديثه حجة حتى يقول حدثنا وما أشبهه ولو صححنا
الحديث على قولهم لما كانت لهم فيه حجة لأن النبيذ غير محظور اذا لم يكن يسكر كثيره
ومعنى النبيذ فى اللغة منبوذ وانما هو ما ينبذ فيه تمر أو زبيب أو نظيرها مما يطيب الماء
ويحليه لأن مياه المدينة كانت غليظة فما فى هذا الحديث من الحجة . . واحتجوا بما حدثناه
أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن عياش قال حدثنى أبى
عن الاعمش قال حدثنى حبيب بن أبى ثابت عن نافع عن ابن علقمة قال أمر عمر رضى الله
عنه بنزل له فى بعض تلك المنازل فأبطأ عليهم ليلة فجيء بطعام فطمع ثم أتى بنبيذ قد أخاف
وأشدد فشرب منه ثم قال ان هذا الشريد ثم أمر بماء فصب عليه ثم شرب هو وأصحابه
* قال أبو جعفر * هذا الحديث فيه غير علة منها ان حبيب بن أبى ثابت على محله لا تقوم
بحديثه حجة لمذهبه وكان مذهبه أنه قال لو حدثنى رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك
لكننت صادقا . . ومن هذا انه روى عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل
بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ فعتب بعض الناس لأنه رد بهذا على الشافعى لأنه أوجب
الوضوء فى القبلة فقليل له لا يثبت بهذا حجة لانفراد حبيب به * قال أبو جعفر * وفيه من
العلل ان نافع بن علقمة ليس بمشهور بالرواية ولو صح الحديث عن عمر لما كانت فيه حجة
لأن اشتداده قد تكون من حموضته وقد اعترض بعضهم فقال من أين لكم ان مزجه بالماء

لجوضته أفقوا لون هذا ظن فالظن لا يبنى من الحق شيئاً . . . قال وإيس يخلو من أن يكون
 نبذ عمر يسكر كثيره أو يكون خلا وهذه المعارضة على من عارض بها لاله لأنه الذي
 قال بالظن لأنه قد ثبت بالرؤية عن قد صحت عدالته أن ذلك من حموضه . . . قال نافع كان
 لتخلله وهم . . . قد روى حديث متصل فيه أنه كان مزجه بإيه لأنه كاد يكون خلا . . . قال أبو
 جعفر . . . حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهبان بن عثمان قال حدثنا لوليد بن شجاع قال
 حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثنا إسماعيل بن خالد عن فيس قال حدثني عتبة
 ابن فرقد قال . . . أتى عمر رضى الله عنه بمس^(١) فيه نبذ قد كاد يكون خلا فقال لي اشرب
 فأخذته وما أكاد أستطيعه فأخذته منه فشربه وذاكر الحديث فزال الظن بالتوقيف ممن
 شاهد عمر رضى الله عنه وهو ممن ورثهم . . . وأما قوله لا يخلو من أن يكون نبذاً يسكر كثيره
 أو يكون خلا أو بين ذينك لأن العرب تقول للنبذ إذا دخلته حموضة نبذ حامض فإن زادت
 صار خلا فترك هذا القسم وهو لا يختل على من عرف اللغة . . . ثم روى حديث إن كانت فيه
 حجة فهي عليه حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني أبي
 قال حدثنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم عن همام بن الحارث قال . . . أتى عمر رضى الله عنه بنبذ
 فشرب منه فقطب ثم قال إن نبذ الطائف له عرام ثم ذكر شدة لا أحفظها ثم دعابها فصب
 فيه ثم شرب . . . قال أبو جعفر . . . وهذا العمري استند مستقيم ولا حجة له فيه بل الحجة
 عليه لأنه إنما يقال قطب شدة حموضة الشيء ومعنى قطب في كلام العرب خالطت يباضة
 حمرة مشتق من قطبت الشيء أقطبه وأقطبه إذا خلطته . . . وفي الحديث له عرام أي له خبث
 ورجل عارم أي خبيث . . . قال حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر
 ابن حفص قال حدثني أبي عن الأعمش قال حدثني أبو إسحاق عن سعيد بن ذى جردان^(٢)

(١) - المس . . . واحد العساس ككتاب الاقح . . . مطلقاً وتيل العصام منها أي الكبار

(٢) - قوله . . . سعيد بن ذى جردان فكذلك في الاصل بالجيم والى في الخلاصة سعيد بن ذى جردان قسم
 الشهادة الأولى ونسبته الكوفي روى عن علي . . . وفي التهذيب وقيل عن سمع من علي وعنه أبو
 إسحاق فقط . . . وقوله أو ابن ذى العود قال كذا في سعيد بن ذى العود كذا في روى عن الشعبي سمعه يحيى . . . أو
 حاتم وجماعة . . . وفيه جهالة . . . وقال ابن حبان دخل يرميه أنه رأى عمر بن الخطاب يشرب السكر رواء . . . وبيع
 عن سليمان عن أبي إسحاق عنه . . . ثم قال . . . وهم من قال فيه أنه سعيد بن ذى جردان

أوابن ذى لموة قال . . . جاء رجل قد ظمى الى خازن عمر رضى الله عنه فاستسقاء فلم يسقه فأنى بسطيحة لعمر فشرب منها فسكر فأنى به عمر فاعتذر اليه فقال إنما شربت من سطيحتك فقال عمر انما أضربك على السكر فضربه عمر ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا الحديث من أقبح ما روى في هذا الباب وعليه بيته لمن لم يتبع الهوى . . . فنهى أن ابن ذى لموة لا يعرف ولا يروى عنه الا هذا الحديث ولم يرو عنه الا أبو اسحاق ولم يذكر أبو اسحاق فيه سماعا وهو يخالف لما نقله أهل العدالة عن عمر ﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أبا نامة مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد . . . أن عمر خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ربح شراب قد زعم أنه شرب الطلا وأنا سائل عما شرب فان كان يسكر جلده الحد ثمانين فهذا اسناد لا مطعن فيه . . . والسائب بن يزيد رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهل يعارض مثل هذا بابن ذى لموة وعمر رضى الله عنه يخبر بحضرة الصحابة أنه يجلد في الرائحة من غير سكر لأنه لو كان سكران ما احتاج الى أن يسئل عما شرب فرووا عن عمر رضى الله عنه ما لا يحل لأحد أن يحكيه عنه من غير جهة لوهاء الحديث فانه زعم أنه شرب من سطيحته وأنه يحد على السكر وذلك ظلم لأن السكر ليس من فعل الانسان وانما هو شئ يحدث عن الشرب وانما الضرب على الشرب كما أن الحد في الزنا انما هو على الفعل لا على اللذة . . . ومن هذا قيل لهم تحريم السكر محال لأن الله عز وجل انما يأمر وينهى بما في الطاعة وقد يشرب الانسان يريد السكر فلا يسكر ويريد أن لا يسكر فيسكر . . . وقيل لهم كيف يحصل ما يسكر وطباع الناس مختلفة . . . ثم تعلقوا بشئ روى عن ابن عباس حدثنا * أحمد بن محمد قال حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن ابى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال . . . حرمت الخمر بعينها قليلا وكثيرها والسكر من كل شراب ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث قد رواه شعبة على اتقانه وحفظه على غير هذا كما قرأ * على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مسعر عن ابى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال . . . حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب . . . وقد بينا أن السكر ليس من فعل الانسان واذا قد جاء حديث معارض لما قد بينت صحته وقد اختلف رواه فلا معنى

للاحتجاج به .. وقد روى يحيى القطان عن عثمان السحام بصري مشهور عن عكرمة عن
 ابن عباس قال .. نزل تحريم الخمر وهي الفضيخ .. قال فهذا خلاف ذلك لأن الفضيخ بسر
 يفضخ جعله خمراً وأخبرنا التزويل فيه وفي تحريمه .. حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن
 عمر بن يونس السوسى قال حدثنا أسباط بن محمد الفرشى الشيباني عن عبد الملك بن نافع
 قال سألت ابن عمر فقلت .. ان أهلنا يبيذون بيذاً في سقاء لو نهكته لأجد في فقال ابن عمر
 انما البيذ على من أراد البيذ شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن وأنا
 رجل بقدرح من بيذ فأدناه الى فيه فتمطب وورده .. فقال رجل يا رسول الله أحرام هو فرد
 المشراب ثم دعا بئاه فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الأسيقية فاقطعوا منها بالماء قال
 أحمد بن شعيب عبد الملك بن نافع لا يحتج بحديثه وإيس بالمشهور .. وقد روى أهل
 العدالة سالم ونافع ومحمد بن سيرين عن ابن عمر خلاف ما روى وإيس يقوم مقام واحد
 منهم ولو عاضده جماعة من أشكاله ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ثم رجعنا الى متن الحديث فقلنا لو
 صح ما كانت فيه حجة لمن احتج بل الحجة عليه به بيته وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم
 اذا اغتلمت عليكم وبعضهم يقول اذا راىكم من شرابكم ريب فاكسروا منته بالماء والرب
 في الأصل الشك ثم تستعمل بمعنى الخافة والظن مجازاً فاحتجوا بهذا وقالوا .. ما ذ خفتم
 أن يسكر كثيره فاكسروا بالماء ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من قبح الغلط لأنه لو كان
 كثيره يسكر لكان قد زال الخوف وصار نفيًا ولكن الحجة لمن خالفهم أن النبي صلى
 الله عليه وسلم أمر أن لا يغير المشراب اذا خيف فيه أن ينتقل الى الحرام حتى يكسر بالماء
 الذى يزيل الخوف ومع هذا حجة قاطعة عند من عرف .. انى كلام العرب وذلك أن
 المشراب الذى يتكلم لم يزل فى الجاهلية والاسلام لا يطبخ بآر وانما هو ما يجعل فيه زبيب
 أو تمر ليطيب لأن مياهم فيها ملوحة وغلظ ولم يتخذ للذة .. وقد أجمع العلماء منهم أبو
 حنيفة وأبو يوسف ومحمد أيها تقع ولم يطبخ بالنار وكان كثيره يسكر فهو خمر والخمر اذا
 صب فيها الماء أو صب على الماء فلا اختلاف بين المسلمين أنه قد نجس الماء اذا كان بالماء
 فقد صار حكم هذا حكم الخمر اذا أسكر كثيره فقايله حرام باجماع المسلمين فزال حجة
 بهذا الحديث لو صح ﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثنا أحمد قال حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن

سعيد الأصبهاني قال حدثنا يحيى بن اليمان عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن مسعود قال . . عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول السكبة فاستسقى فأني بنبيذ من نبيذ السقاية فشبهه فقطب فصب عليه من ماء زهزم ثم شرب فقال رجل أحرام هو قال لا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ قد ذكرنا النبيذ الذي في السقاية بما فيه الكفاية على أن هذا الحديث لا يحل لأحد من أهل العلم أن يحتج به فإن كان من الجهل فيبني أن يتعرف بما يحتج به من الحلال والحرام قبل أن يقطع به . . قال أحمد بن شعيب هذا الحديث لا يحتج به لأن يحيى بن اليمان انفرد به عن الثوري دون أصحابه ويحيى بن اليمان ليس بحجة له . . وحفظه وكثرة خطائه . . وقال غيره أبو عبد الرحمن أصل هذا الحديث أنه من رواية السكبي فغلط يحيى بن اليمان فنقل من حديث إلى حديث آخر . . وقد سكت العلماء عن كل ما رواه السكبي فلم يحتجوا بشيء منه قال * وحدثنا أحمد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبيه . . قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ إلى اليمن فقلنا يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من التمر والشعير أحدهما يقال له الزر والآخر يقال له البتع فما نشرب قال فاشربا ولا تسكرا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أتى هذا الحديث من شريك في حروف فيه بين لك ذلك ما قرأ * على أحمد بن شعيب عن أحمد بن عبد الله بن علي بن مسروق قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال حدثنا اسراييل قال حدثنا أبو اسحاق عن أبي هريرة عن أبي موسى قال . . بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ إلى اليمن فقال له معاذ يا رسول الله بعثنا إلى بلد كثير شراب أهله فما نشرب قال اشرب ولا تشرب مسكرا . . واحتجوا بمحدثين عن ابن مسعود أحدهما من رواية الحجاج بن أرطاة وقد ذكرنا ما في حديثه من العلة والحديث الآخر حدثناه * أحمد بن محمد قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا محمد ابن كثير قال حدثنا سفيان الثوري عن أبيه عن لييد بن شماس قال حدثنا عبد الله . . إن القوم ليجلسون على الشراب وهو حل لهم فما زالون حتى يحرم عليهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث لا يحتج به لأن فيه لييد بن شماس وشريك يقول شماس بن أبيد لا يعرف ولم يرو عنه أحد الا سعيد بن مسروق ولا يروي عنه الا هذا الحديث والمجهول

لا تقوم به حجة فلم تقم لهم حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه
 .. والحق في هذا ما قاله ابن المبارك فرأه على أحمد بن شعيب عن أبي قدامة عبيد الله بن
 سعيد قال حدثنا أبو أسامة وهو حماد بن أسامة قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول
 .. ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحبته الا عن إبراهيم .. قال أبو أسامة وما رأيت
 أحدا أطاب للعلم من عبد الله بن المبارك في الشام ومصر والحجز واليمن **قال أبو جعفر**
 وأما الميسر فهو القمار كما حدثنا أبو بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن
 صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (يسألونك عن الخمر والميسر) .. قال كان أحدهم
 يقامر بماله وأهله فاذا قرأ خذ ماله وأهله **قال أبو جعفر** حكى أهل العلم بكلام العرب أن
 الميسر كان القمار في الجزر خاصة .. قال أبو اسحاق فلما حرم حرم جميع القمار كما أنه لما
 حرمت الخمر حرم كل ما أسكر كثيره .. وذكر الشعبي أن القمار كان حلالا ثم حرم
 وبدل على ما قال حديث ابن عباس .. قال لما أنزل الله عز وجل (لم تأت الروم في أدنى
 الارض وهم من بعد غلبهم سيفلون) وكانت قريش تحب أن تأت فارس لأنهم أهل
 أوثان وكان المسلمون يحبون أن تأت الروم فخطبهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه الى
 أجل **قال أبو جعفر** وقيل لا يقال كان هذا حلالا ولكن يقال مباحا ثم نسخ بتحريمه
 وتحريم الخمر .. وفي هذه الآية قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون) .. **قال أبو جعفر**
 وهذا آخر الآيات في عدد المدني والجواب في أول الآية التسع عشرة

— — — — —

— باب —

(ذكر الآية التسع عشرة)

قال الله عز وجل (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) فيه ثلاثة أقوال .. من العلماء
 من قال أنها منسوخة بالزكاة المفروضة .. ومنهم من قال هي الزكاة .. ومنهم من قال هي
 نهي أمر به غير الزكاة لم تنسخ حدثنا أبو بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا
 معاوية بن صالح عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس .. في قوله (ويسألونك ماذا ينفقون قل

العفو) قبل أن تفرض الصدقة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة
 في القرآن فهذا قول من قال أنها منسوخة .. وحدثنا * علي بن الحسين عن الحسن بن محمد
 قال حدثنا شابة قال حدثنا ورقاء قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد .. في قوله (ويسئلونك
 ماذا ينفقون قل العفو) قال الصدقة المفروضة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والزكاة هي لعمرى شئ
 يسير من كثير إلا أن هذا القول لا يعرف إلا عن مجاهد والقول الذي قبله أنها منسوخة
 بعيداً عنهم إنما سألوها عن شئ فأجيبوا عنه بأنهم سبيلهم أن ينفقوا ما سهل عليهم .. والقول
 الثالث عليه أكثر أهل التفسير كما حدثنا * علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا
 أبو معاوية . قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .. في قوله تعالى
 (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال ما فضل عن العيال .. فهذا القول بين وهو مشتق
 من عفا يعفو إذا كثر وفضل المعنى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو قل ينفقون ما سهل
 عليهم وفضل عن حاجتهم وأكثر التابعين على هذا التفسير .. قال طاوس العفو اليسير
 من كل شئ .. وقال الحسن قل العفو أى لا تجهد مالك حتى تبقى تسأل الناس .. قال
 خالد بن أبي عمران سألت القاسم وسألما عن قول الله تعالى (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو)
 فقال هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من أحسن العبارة في
 معنى الآية وهو موافق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا * أبو الحسن محمد بن
 الحسن بن سماعة بالكوفة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عمرو يعني بن عثمان بن عبد الله بن
 موهب قال سمعت موسى بن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم .. خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبداً بن
 تعول ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فصار القول ويسألونك ماذا ينفقون قل ما سهل عليكم ونظيره (خذ
 العفو وأمر بالعرف) أى خذ ما سهل من أخلاق الناس وذلك لا ينقص عليهم فهذا العفو من
 أخلاق الناس وذلك العفو مما ينفقون كما قال عبد الله بن الزبير وقد تلا خذ العفو قال من
 أخلاق الناس وأيم الله لا تستعملن ذلك فيهم وقال أخوه عروة وتلا خذ العفو ما ظهر من
 أعمالهم وأقوالهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومن هذه الآية في عدد المدني الأول (ويسئلونك
 عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تحالطوهم فاخوانكم في الدين) فرعم قوم أنها ناسخة

لقول الله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) الآية روى هذا عن ابن عباس رضي الله عنه قال
 أبو جعفر عليه السلام وهذا مما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ووعيد ونهي عن الظلم
 والتعدى فحال نسخه فان صح ذلك عن ابن عباس فنأويله من اللغة ان هذه الآية على
 نسخة تلك الآية فهذا جواب واضح ما عليه أهل التأويل . . قال سعيد بن جبیر لما نزلت
 (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) اشتد على الناس وامتنعوا من مخالطة اليتامى حتى
 نزلت (ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير) الآية . . والمعنى على هذا القول انه لما
 وقع بقولهم انه لا ينبغي ان تخالطوا اليتامى في شئ كالا تخرجوا بذلك فنسخ الله ما وقع
 بقولهم منه أى أزاله بأن أباح لهم مخالطة اليتامى . . وبين مجاهد ما هذته المخالطة فقال في
 الراعى والأدام ومعنى هذا ان يكون لليتيم تماً وما أشبهه ولوليه مثله فيخالطه معه
 ويأكلان جميعاً فتوقفوا عن هذا مخالفة ان يأكل الولي أكثر مما يأكل اليتيم فأباح الله
 ذلك على جهة الإصلاح ولم يقصد الإفساد ودل على هذا (والله يعلم المنسوخ من المصلح)
 قال مجاهد (ولو شاء الله لأعتكم) أي حرم عليكم مخالطهم رضي الله عنهم قال أبو جعفر عليه السلام فهذا
 الظاهر في اللغة ان تكون مخالطة في الطعام لافي الشركة لأن مشاركة اليتيم ان وقع
 فيها استبدل شئ في خيانة وان كانت الشركة قد يقال لها مخالطة فليس باسمها المعروف
 فينت بهذا انه لا ناسخ في هذا ولا منسوخ الا على ما ذكرناه . . وقد قال بعض
 الفقهاء ما أعرف انه في الوعيد أشد ولا أكد على المسلمين من قوله (ان الذين يأكلون
 أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) والذين في الامة عام
 فأوجب الله تعالى النار على العموم الكل من فعل هذا . . والآية التي هي تمة العشرين قد
 أدخلها العلماء في الناسخ والمنسوخ وان كان فيها اختلاف بين الصحابة



باب ١٠

(ذكر الآية التي هي تمة العشرين)

قال الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) فيه ثلاثة أقوال . . من العلماء من

قال هي منسوخة... ومنهم من قال هي ناسخة... ومنهم من قال هي محكمة لا ناسخة ولا منسوخة...
 .. فمن قال انها منسوخة ابن عباس كما حدثنا * بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح الجبني
 عن معاوية بن صالح الجبني عن معاوية بن صالح الحضرمي عن علي بن أبي طاحه عن ابن عباس
 (ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن) . قال ثم استأثني نساء أهل الكتاب فقال جل ثناؤه
 والمحصنات من الذين أتوا الكتاب حل لكم إذا آتيتوهن أجورهن يعني مهورهن محصنات
 غير مسافحات ولا متخذات أخذان يقول عفيفات غير زواني * قال أبو جعفر * وهكذا في
 الحديث حل لكم وإيس هو في التلاوة وهكذا قال محصنات غير مسافحات .. وفي التلاوة
 محصنين غير مسافحين فهذه قراءة على التفسير وهكذا كل قراءة خالفت المصحف المجتمع
 عليه .. ومن قال ان الآية منسوخة أيضا مالك بن أنس وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن
 عمر والاوزاعي .. فأما من قال انها ناسخة فقول شاذ حدثنا * جعفر بن مجاشع قال سمعت ابراهيم
 ابن اسحاق الحربى يقول .. فيه وجه ذهب اليه قوم جعلوا التي في البقرة هي الناسخة والتي في
 المائدة هي المنسوخة يعني فخرموا كل نكاح مشركة كتابية أو غير كتابية * قال أبو جعفر *
 ومن الحججة لقائل هذا مما صح سنده مما حدثنا * محمد بن ريان قال حدثنا محمد بن ربح قال
 أبانا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر .. كان اذا سئل عن نكاح المسلم النصرانية أو
 اليهودية قال حرم الله المشركت على المسلمين ولا أعرف شيئاً من الاشرار الأعظم من أن
 تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله .. والقول الثالث قال به جماعة من العلماء كما
 حدثنا * أحمد بن محمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سامة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن
 قتادة ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن قال المشركت من غير نساء أهل الكتاب .. وقد
 تزوج حذيفة يهودية أو نصرانية قرأ * على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان
 قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال حدثنا حماد قال سألت سعيد بن جبیر عن قول الله
 عز وجل (ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن) قال هم أهل الأوثان * قال أبو جعفر * وهذا
 أحد قولي الشافعي أن تكون الآية عامة يراد بها الخاصة فتكون المشركت هاهنا أهل
 الأوثان والمجوس .. فأما من قال انها ناسخة للتي في المائدة وزعم أنه لا يجوز نكاح نساء أهل
 الكتاب فقول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحججة لأنه قال بتحليل نكاح نساء

أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم عثمان وطاعة وابن عباس وجابر وحذيفة
ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك
وقتها. الامصار عليه وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة الآية
التي في سورة المائدة لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل وإنما الآخر
ينسخ الأول.. وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأن ابن عمر كان رجلاً متوقفاً فلما سمع
الآيتين بوحدة التحليل وفي الأخرى التحريم ولم يأنه النسخ توقف ولم يوجد عنه ذكر
النسخ وإنما تؤل عليه وليس يوجد النسخ والنسخ بالتأويل.. وأبين ما في هذه الآية
أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء وهو أحد قول الشافعي وذلك أن
الآية إذا كانت عامة لم تحمل على الخصوص الا بدليل قاطع فان قال قائل فقد قال قوم
من العلماء أنه لا يقال لأهل الكتاب مشركون وإنما المشرك من عبد وثنامع الله تعالى الله
عن ذلك فاشرك به ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومن روى عنه هذا القول أبو حنيفة وزعم أن
قول الله عز وجل (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) يراد به
أهل الأوثان وأن لليهود والنصارى أن يقربوا المسجد الحرام ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا
قول خارج عن قول الجماعة من أهل العلم واللغة.. وأكبر من هذا ان في كتاب الله
نصاً تسميته لليهود والنصارى بالمشركين.. قال الله عز وجل (اتخذوا أجبازهم وربهانهم
أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا إلها واحداً لآله الا هو سبحانه
عما يشركون) هذا نص القرآن.. فمن أشكل عليه ان قيل له اليهود والنصارى لم
يشركوا أوجب عن هذا بجوابين.. أحدهما أن يكون هذا اسماً اسلامياً ولهذا نظرنا قد
بينها من يحسن الفقه واللغة.. ومن ذلك مؤمن أصله من آمن اذا صدق ثم صار لا يقال
مؤمن الا لمن آمن بحمد صلى الله عليه وسلم ثم اتبع ذلك العمل.. ومن الأسماء الاسلامية
المنافق ومنها على قول بعض العلماء سمي ما أسكر كثيره خمر على لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم.. والجواب الآخر وهو عن أبي اسحاق ابراهيم بن السري.. قال من
كفر بحمد صلى الله عليه وسلم فهو مشرك وهذا من اللغة لأن محمداً صلى الله عليه وسلم
قد جاء من البراهين بما لا يجوز أن يأتي به بشر الا من عند الله عز وجل فاد كافر بحمد

صلى الله عليه وسلم فقد زعم إن ما لا يأتي به إلا الله قد جاء به غير الله فجعل الله جل ثناؤه شريكاً ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من لطيف العلم وحسنه .. فأما نكاح إماء أهل الكتاب فحرام عند العلماء إلا أبا حنيفة وأصحابه فانهم اختاروه واحتج لهم من احتج بشئ قاسه .. قال لما أجمعوا على أن قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات يدخل فيه الأحرار والإماء ويجب في القياس أن يكون قوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) داخل فيه الحرائر والإماء لتكون الناسخة من المنسوخة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا الاحتجاج خطأ من غير جهة .. فمن ذلك أنه لم يجمع على أن الآية التي في البقرة منسوخة ومن ذلك أن القياسات والتشبيهات لا يؤخذ بها في النسخ والمنسوخ وإنما يؤخذ بالناسخ والمنسوخ باليقين والتوقيف .. وأيضاً فقد قال الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فكيف يقبل ممن قال فتياتكم الكافرات .. وأما نكاح الحريات فروى عن ابن عباس وأبراهيم النخعي أنهما منعاً من ذلك وغيرهما من العلماء يجيز ذلك ونص الآية يوجب جوازه وهو قول مالك والشافعي إلا أنهما كرها ذلك مخافة تنصر الولد والفتنة .. وأما نكاح الإماء المجوسيات والوثنيات فالعلماء على تحريمه إلا ما رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار أنهما سئلا عن نكاح الإماء المجوسيات فقالا لا بأس بذلك وتأولوا قول الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات) هذا عندهما عقد النكاح لا على الأمة المشتراة واحتجاج بسبي أو طلاس وإن الصحابة نكحوا الإماء منهن بملك اليمين ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول شاذ أما سبي أو طلاس فقد يجوز أن يكون الآماء أسلمن فجاز نكاحهن وأما الاحتجاج بقوله (فلا تنكحوا المشركات) فنظمت لأنهم حملوا النكاح على العقد والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطء فلما قال الله جل وعز (ولا تنكحوا المشركات) حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء .. ومن هذا ^(١) فن اللغة شئ بين حدثي من أثنى به قال سمعت أحمد بن يحيى ثعلب يقول أصل النكاح في اللغة الوطء وإنما يقع على العقد مجازاً .. قال والدليل على هذا أن العرب تقول أنسكحت الأرض البر إذا أدخلت البر في

الارض ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من حسن اللغة والاستخراج اللطيف ووجب من هذا أن يكون قوله عزوجل (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) حتى يطأها وبذلك جاءت السنة أيضا .. وأدخلت الآية التي تلي هذه في الناسخ والمنسوخ وهي الآية الاحدى والعشرون

*-*****-*

باب النكاح

(ذكر الآية الاحدى والعشرين)

قال الله عزوجل ﴿ يسئلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا الذماء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أدخلت هذه الآية في الناسخ والمنسوخ لأنه معروف في شريعة بنى اسرائيل أنهم لا يجتمعون مع الحائض في بيت ولا يأكلون معها ولا يشربون فسخ الله ذلك من شريعتنا كما قرأ ﴿ عليّ أحمد بن عمر بن عبد الخالق عن محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي عن عمرو بن عاصم الأحمول عن ثابت عن أنس بن مالك قال .. كانت اليهود يعتزلون النساء في الحيض فأنزله الله عزوجل ﴿ ويسئلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ الآية فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نواكهن ونشابهن ونصنع كل شئ إلا النكاح قات اليهود وما يريد محمد أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فدل هذا الحديث على أنه لا يحرم من الحائض إلا النكاح في الفرج .. وهذا قول جماعة من العلماء أن الرجل له أن يباشر الحائض ويثال منها مادون الفرج من الوطء في الفرج وهذا قول عائشة وأم سلمة وابن عباس ومسروق والحسن وعطاء والشعبي وابراهيم النخعي وسفيان الثوري ومحمد بن الحسن وهو الصحيح من قول الشافعي ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث المسند دال عليه قرأ ﴿ عليّ أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن ابن زياد عن عبيد الله بن عمرو قال حدثنا أيوب السختياني عن أبي معشر عن ابراهيم عن مسروق قال .. سألت عائشة رضيت الله عنها ما يجعل لي من امرأتى وهي حائض قالت كل

شيء إلا الفرج ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا اسناد متصل والحديث الآخر أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني فوق الإزار ليس فيه دليل على حظر غير ذلك وقد يحتمل أن يكون المعنى فوق الإزار وهو مفروش فهذا قول . . قال أبو عبيدة اللخاف وأحد القرائش مختلف وهذا قول شاذ يمنع منه ما صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم من مباشرة نسائه وهن حيض . . وقول ثالث أن تعزل الحائض فيما بين السرة والركبة وهو قول جماعة من العلماء منهم ميمونة ويروى عن ابن عباس ومنهم سعيد بن المسيب ومالك بن أنس وأبو حنيفة . . والحجة لهم ما حدثنا * إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الليث يعني ابن سعيد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن نذبة مولاة ميمونة عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم . . كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان إزارها إلى نصف فخذاها أو إلى ركبتها محتجزة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الليث يقول ^(١) نذبة وغيره يقول بدنه وليس في هذا الحديث دليل على حظر ما تقدمت بإباحته . . وقد زعم قوم أن حديث أنس الذي بدأنا به منسوخ لأنه كان في أول ما نزلت الآية وإن الناسخ له حديث أبي إسحاق عن عمير مولى عمر عن عمر رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له في الحائض . . لك ما فوق الإزار وليس لك ما تحته . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا ادعاء في النسخ ولا يعجز أحدا ذلك والاسناد الأول أحسن استقامة من هذا وهذا القول قال به في موضع الحيض أى في الفرج فيكون الحيض اسما للموضع كما أن المجلس اسما للموضع الذي تجلس فيه وكذا ولا تقربوهن كما حدثنا * بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح . . قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فاعتزلوا النساء في الحيض) . . قال اعتزلوا نكاح فزوجهن ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومن هذا قرئ حتى يطهرهن فعنا حتى يحل لمن أن يطهرن كما تقول حلت المرأة للأزواج أى حل

(١) - قالت عبارة التقريب نذبة بضم النون ويقال بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة ويقال بموحدة أولها مع التصغير ويقال بدنه بموحدة مفتوحة ثم مهملات بعدها نون مفتوحة كذا ضبطه بالقلم في التهذيب قال الدارقطني هكذا يقول المحذون نذبة بفتح الدال وفي الخلاصة نذبة بموحدة بعد مهملات ساكنة أو تحتانية مفتوحة مشددة انتهى

لها ان تزوج ومن قيد قرى حتى تطهرن جمعه بمعنى يغتسلن وقد قرأ الجماعة بالقراءتين
فيهما بمنزلة اثنتين لا تحل له حتى تطهر ويطهر وأما قول من قال أنها تحل له اذا غسلت
فرجها من الأذى بعد ان تخرج من الحيض فخرج عن الإجماع وعن ظاهر القرآن قال جل
سأؤد (وان كنتم جنبا) فأطهروا وفي موضع آخر (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا) بغاء القرآن يتطهروا ويغتسلوا بمعنى واحد وكذا حتى يطهرن أى يتطهرن الطهور
الذى يصلين به . . . وأما قول من قال اذا طهرت من الحيض صلت وان لم تغتسل اذا دخل
عليها وقت صلاة أخرى فخرج أيضاً عن الإجماع وليس يعرف من قول أحد وإنما قيس
على شئ من قول أبي حنيفة أنه قال اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً تملك معه الرجعة كان له ان
يراجعها من غير اذنها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة الا أن تطهر من الحيضة الثالثة فيدخل
عليها وقت صلاة أخرى ولم تغتسل فقاموا على هذا . . . والدليل على ذلك ما حدثنا أحمد بن
محمد الأزدي قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو حنيفة قال حدثنا سفيان
عن ابن أبي نعيم عن مجاهد في قوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قال من الدم (فاذا
تطهرن) قال اغتسلن قال أحمد بن محمد ولا أعلم بين العلماء في هذا اختلاف . . . قال أبو
جعفر (فأما من حيث أمركم الله) ففي مناه اختلاف فمن ابن عباس ومجاهد قالوا في
الفرج . . . وعن محمد بن علي بن الحنفية قال من قبل الحلال من قبل التزويج . . . وعن أبي زرير
قال من قبل الطهر لا من قبل الحيض قال أبو جعفر (وهذا القول أشبه لسياق
الكلام وأصح في اللغة لأنه لو كان المراد به الفرج كانت ها هنا أولى فان قيل لم لا يكون
معناه من قبل الفرج قيل لو كان كذلك لم يجز أن يطأها من دبرها في فرجها والجماع على
غير ذلك (ان الله يحب الوايين) قال عطاء أى من الذنوب . . . وهذا اختلاف فيه
واختلفوا في معنى (ويحب المتطهرين) . . . فمن ذلك من أهل التفسير من قال المتطهرين من
أدبار النساء وقيل من الذنوب . . . قال عطاء المتطهرين بالما، وهذا أولى بسياق الآية والله
أعلم . . . فأما الآية الثانية والمشهور فقد أذخاها بعض العلماء في الناسخ والمنسوخ وهو قراءة
وذكرها ليكون الكتاب مشتملاً على ما ذكره العلماء.

— باب —

(ذر الآية الثانية والعشرين)

قال الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾
فمن يجعلها في النسخ والمنسوخ الضحاك عن ابن عباس وقتادة إلا أن لفظ ابن عباس أن
قال استثنى ولفظ قتادة نسخ .. قال قال الله جل ثناؤه (والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء) ثم نسخ من الثلاثة الحيض المطلقات الواقي لم يدخل بهن في سورة الاحزاب
فقال جل ثناؤه (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن
تمسوهن فإلكن عليهن من عدة تعتدونها) ونسخ الحيض عن أولات الحمل فقال جل
ثناؤه (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقال غيرهم من
العلماء ليس هذا بنسخ ولكنه تبين بين الله به تعالى بين الاثنين انه لم يرد بالأقراء الحوامل
ولا الواقي لم يدخل بهن .. ثم اختلف العلماء في الأقراء .. فقالوا فيها ثلاثة أقوال كما حدثنا
* أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا محمود بن حسان قال حدثنا عبد الملك بن هشام قال
حدثنا أبو زيد الانصاري قال سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول .. العرب تسمى الطهر قروءا
وتسمى الحيض قروءا وتسمى الطهر مع الحيض جميعا قروءا .. وقال الاصمعي أصل القروء
الوقت يقال قرأت النجوم اذا طلعت لوقتها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فلما صح في اللغة ان القروء
الطهر والقروء الحيض وأنه لهما وجب أن يطلب الدليل على المراد بقوله عز وجل (ثلاثة
قروء) من غير اللغة إلا أن بعض العلماء يقول هي الاطهار ويرده الى اللغة من جهة الاشتقاق
وسند كقوله بعد ذكرنا في ذلك عن الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار .. فمن قال
الأقراء الاطهار عائشة بلا اختلاف عنها كما قرأ * علي اسحاق بن ابراهيم بن جابر عن
سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم قال حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص قال أخبرني عبد
الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت .. انما الأقراء الاطهار .. وقد
رواه الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها .. وممن روي عنه الأقراء
الاطهار باختلاف ابن عمر وزيد بن ثابت ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا * بكر بن سهل

قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول . . إذا طلق الرجل امرأته فرأت الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها . . وأما وقع الخلاف فيه عن ابن عمر لأن بكر بن سهل حدثنا قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول . . إذا طلق العبد امرأته طامتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض **قال أبو جعفر** . . والحديثان جميعا في الموطأ . . فأما حديث زيد ففيه روايتان أحدهما من حديث الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال عدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيضات . . والخلاف له حدثناه إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد يعني بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ليث عن نافع أن سليمان بن بشار حدثه أن الأحموس وهو ابن حكيم . . طلق امرأته بالشام فبلك وهو آخر حيضتها يعني الثالثة فكتب معاوية لى زيد بن ثابت يسأله فكتب إليه لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها . . قال نافع فقال عبد الله بن عمر مثل ذلك وقرأ **علي بكر بن سهل** عن سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها وعن سليمان بن بشار عن زيد بن ثابت قال لا بينها من زوجها إذا طمئت في الحيضة الثالثة **قال أبو جعفر** . . فيؤلا الصحابة الذين روى عنهم أن الأقرأ لاظهار وهم ثلاثة . . فأما التابعون وفقهاء الأمصار . . فمنهم القاسم وسالم وسليمان بن بشار وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان ومالك بن أنس والشافعي وأبو ثور . . وأما الذين قالوا الأقرأ الحيض فأحد عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا اختلاف عنهم وزيادة اثنين باختلاف كما قرأه **علي أحمد بن محمد بن الحجاج** عن يحيى بن سليمان قال وحدثنا خالد بن اسماعيل ووكيع بن الجراح قالوا حدثنا عيسى بن عيسى عن الشعبي قال . . أحد عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو اثنا عشر الخبير منهم عمر وزاد وكيع وأبو بن بكر قالوا و**علي وابن مسعود** وابن عباس إذا طلق الرجل امرأة تطايقه أو تطايقته لله عليها الرحمة ما لم تغسل من القروء الثالث . . وقال وكيع في حديثه ما لم تغسل من الحيضة الثالثة **قال أبو جعفر** . . الأحد عشر أبو بكر . . وعمر . . وعثمان . . و**علي** . . وابن عباس . . وابن مسعود . . وماذا

وعبادة . وأبو الدردي . وأبو موسى . وأنس . والاثنا عشر باختلاف ابن عمر وزيد قرأ * علي بكر
ابن سهل عن سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
. . في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين . . قال قال علي هو أحق برجمتها ما لم
تغتسل من الحيضة الثالثة . . قال سفيان حدثنا منصور عن إبراهيم عن عاقمة عن عمر
وابن مسعود أنهما قالوا هو أحق بها ما لم تغتسل . . قال سفيان وحدثنا أيوب عن الحسن
عن أبي موسى الأشعري مثل ذلك . . ومن التابعين وفقهاء الامصار سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير وطاوس وعطاء والضحاك ومحمد بن سيرين والشعبي والحسن وقتادة
والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه واسحاق وأبو عبيد . . وحكى الأثرم عن
أحمد بن حنبل أنه كان يقول الأقرء الاطهار ثم وقف . . وقال الأكار من أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم يقولون غير هذا * قال أبو جعفر * فهذا ما جاء من العلماء بالروايات
ونذكر ما في ذلك من النظر واللغة من احتجاجهم إذ كان الخلاف قد وقع . . فمن أحسن
ما احتج به من قال الاقرء الاطهار قول الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
قروء) فأخبر أن القروء هي العدد والعدد عقب الطلاق وانما يكون الطلاق في الطهر فلو
كانت الاقرء هي الحيض كان بين الطلاق والعدة فصل . . واحتجوا بالحديث حدثنا * بكر
ابن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر . . أنه طلق
امرأته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب الخطاب رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال
مره فليراجعها ثم لم يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل
أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . . قال المحتج فتلك اشارة الى الطهر
. . وقال في حديث أبي الزبير عن ابن عمر وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطقتوهن
في قبل عدتهن . . قال فقيل عدتهن هو الطهر * قال أبو جعفر * ومخالفة يحتج عليه
بالحديث بعينه وسيأتي ذلك . . واحتج بعضهم بأنه من قريت الماء أى حبسته فكذلك القروء
احتباس الحيض وهذا غلط بين لأن قريت الماء غير مهموز وهذا مهموز واللغة تمنع أخذ
هذا من هذا . . واحتج بعضهم بأن الآية ثلاثة قروء بالهاء فوجب أن تكون للطهر لأن
الطهر مذكر وعدد المذكر يدخل فيه الهاء ولو كان للحيضة لقال ثلاث * قال أبو جعفر *

وهذا غلط في العربية لأن الشيء يكون له اسمان مذكر ومؤنث فإذا جئت بالمؤنث أنته
واذا جئت بالمذكر ذكرته كما تقول رأيت ثلاث أدور ورأيت ثلاثة منازل لأن الدار مؤنثة
والمنزل مذكر والمعنى واحد.. وأما احتجاج الذين قالوا الأقران الحيض فبشيء من القرآن ومن
الاجماع ومن السنة ومن القياس.. قالوا وقال الله تعالى (واللاتي يئسن من الحيض من
نساءكم إن أربتم فعدتهن ثلاثة أشهر) فجعل المأبوس منه الحيض فدل على أنه هو العدة
وجعل العوض منه الأشهر إذ كان معدوما.. وقال (فطلقوهن لعدتهن) وبين النبي صلى الله
عليه وسلم إن المعنى فطلقوهن لعدتهن أن تطلق في طهر لم تجامع فيه .. ولا تخلو لعدتهن
من أن يكون المعنى ليعتدذن في المستقبل أو يكون في الحال أو الماضي ومحال أن تكون
العدة قبل الطلاق وأن يطلقها في حال عدتها فوجب أن تكون للمستقبل ﴿ قال أبو جعفر ﴾
والطهر كله جائز أن تطلق فيه وليس بعد الطهر إلا الحيض.. وقال تعالى (والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قالوا فإذا طلقها في الطهر ثم احتسب به قرأ فلم تعد الا قرئين
وشيئا وليس كذا نص القرآن .. وقد احتج محتج في هذا وقال الثلاثة جمع واحتج بقول
الله تعالى (الحج أشهر معلومات) وإنما ذلك شهران وأيام فهذا الاحتجاج غلط لأنه لم يقل
ثلاثة أشهر فيكون مثل ثلاثة قروء.. وإنما هذا مثل قوله عز وجل (يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشرة) فلا يجوز أن يكون أقل منها .. وكذا (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة
إذا رجعتم) وأما من السنة فحدثنا.. الحسن بن علي بن عبد الله قال حدثني يحيى بن عبد الله قال
أخبرني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة
عن عروة بن الزبير أن فاطمة ابنة أبي حبيش أخبرته أنها.. أتت النبي صلى الله عليه
وسلم فشكت إليه الدم .. فقال إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قروءك ولا تصلي وإذا
مر القروء فطهري ثم صلى من القروء إلى القروء فهذا لفظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمي الحيض قروءاً في أربعة مواضع .. وأما الاجماع فأجمع المسلمون على أن
لا يستبرأ بحیضة .. وقال عمر بن الخطاب رضی الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عدة الأمة حيفتان نصف عدة الحرة ولو قدرت أن أجمعها حیضة ونصفا
لفعلت وهذا يدخل في باب الاجماع لأنه لم ينكره عليه أحد من الصحابة .. وقالوا قد

أجمع العلماء على أن المطلقة ثلاثاً اذا ولدت فقد خرجت من العدة لا اختلاف في ذلك وإنما اختلفوا في المتوفى عنها زوجها .. قالوا فالقياس ان يكون الحيض بمنزلة الولد لأنهما جميعاً يخرجان من الجوف وفي سياق الآية أيضاً دليل .. قال الله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خاق الله في أرحامهن) وللعلماء في هذا قولان .. قال ابن عباس الحبل .. وقال الزهري الحيض وليس ثم دليل يدل على اختصاص أحدهما فوجب ان يكون لهما جميعاً وإنما حظر عليهما كتمان الحيض والحبل لأن زوجها اذا طلقها طلاقاً يملك معه الرجعة كان له ان يراجعها من غير أمرها ما لم تنقض عدتها فاذا كرهته قالت قد حضت الحيضة الثالثة أو قد ولدت لكلا يراجعها فتبين عند ذلك .. قال تعالى (وبمولتهن أحق بردهن في ذلك) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وبمولتهن أحق بردهن في ذلك .. قال هو أحق بردها في العدة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ التقدير في العرية في ذلك الأجل .. وأما (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) فقال فيه ابن زيد عليه أيضاً ان يتقى الله فيها .. وأما (وللرجال عليهن درجة) ففيه أقوال .. فقال ابن زيد عاها ان تطيعه وليس عليه ان يطيعها .. قال الشعبي اذا قذفها لا عن ولم يحد واذا قذفته حدثت .. ومن أحسن ما قيل فيه ما رواه عكرمة عن ابن عباس .. قال ما أريد ان استنطف حقوقي على زوجتي .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومعنى هذا ان الله تعالى ندب الرجال الى ان يتفضلوا على نسأهم وان يكون لهم عليهن درجة في العفو والتفضل والاحتمال لأن معنى درجة في اللغة زيادة وارتفاع .. قال أبو العالية (والله عزيز حكيم) عزيز في انتقامه حكيم في تدييره .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول حسن أى عزيز في انتقامه ممن خالف أمره وحدوده في أمر الطلاق والعدة حكيم فيما دبر خلقه .. واختلف العلماء في الآية التي تلى هذه فمنهم من جعلها ناسخة ومنهم من جعلها منسوخة ومنهم من جعلها محكمة وهي الآية الثالثة والعشرون

باب الطلاق



(ذكر الآية الثالثة والعشرين)

قال الله عز وجل (الطلاق مرتان) الآية .. فمن العلماء من يقول هي ناسخة لما كانوا عليه لانهم كانوا في الجاهلية مدة وفي أول الاسلام برهة يطلق الرجل امرأته ماشاء من الطلاق فاذا كادت تحل من الطلاق راجعها ماشاء الله فنسخ الله ذلك بأنه اذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره واذا طلقها واحدة أو اثنتين كانت له الرجعة مادامت في المدة .. فقال جل ثناؤه (الطلاق مرتان) أي الطلاق الذي تملك معه الرجعة وهذا معنى قول عروة قرأ .. علي عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهري قال حدثنا روح بن عباد عن سعيد عن قتادة في قوله الطلاق مرتان فنسخ هذا ما كان قبل فجعل الله حد الطلاق ثلاثاً وجعل له الرجعة ما لم تطاق ثلاثاً فهذا قول .. والقول الثاني انها منسوخة بقوله (فطلقوهن لعدتهن) .. والقول الثالث انها محكمة وافترق قول من قال انها محكمة على ثلاث جهات .. فمنهم من قال لا ينبغي للرجل اذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها الا اثنتين لقول الله عز وجل (الطلاق مرتان) ثم ان شاء طلق الثالثة بعد وهذا قول عكرمة .. والقول الثاني انه يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ان شاء واحدة وان شاء اثنتين وان شاء ثلاثاً هذا قول الشافعي .. والقول الثالث الذي عليه أكثر العلماء أن يطلقها في كل طهر طاعة واحدة .. واحتج اصحاب هذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يجامعها .. قال أبو جعفر .. وقد ذكرناه باسناده فكانت السنة أن يكون بين كل طائفتين حيضة فلو طلق رجل امرأته وهي حائض ثم راجعها ثم طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وقمت تطليقتان بينهما حيضة واحدة .. قال أبو جعفر .. وهذا خلاف السنة ولهذا أمر أن يراجعها ثم يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر .. ومن الحجة أيضاً (الطلاق مرتان) لأن مرتين تدل على التفريق كذا هو في اللغة .. قال سيبويه وقد يقول سير عليه مرتين يجعله للدهر أي طرفاً فيبويه يجعل مرتين طرفاً فالتقدير أوقات الطلاق مرتان وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان الثوري

قال حدثني اسماعيل بن سميع عن أبي رزین ان رجلا قال .. يا رسول الله أسمع الله يقول
(الطلاق مرتان) فأين الثالثة قال التسريح باحسان .. وفي هذه الآية ما قد اختلف فيه
اختلاف كثير وجمله بعضهم في المنسوخ بصد الاتفاق على أنه في مخالفة الرجل امرأته
.. قال الله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما
حدود الله) الى آخر الآية .. قال عقبه بن أبي الصهباء سألت بكر بن عبد الله
المزني عن الرجل يريد امرأته أن تخالفه فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا قلت
فأين قول الله في كتابه (فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به)
قال نسخت .. قلت فأين جعلت قال في سورة النساء (وان أردتم استبدال زوج مكان
زوج وآتيتهم احداهن فنظرا فلا تأخذوا منه شيئا) أتأخذونه بهتاناً وأما مينا)
والآية الأخرى .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول شاذ خارج عن الاجماع وليس احدى
الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ لأن قوله تعالى (فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما اقتدت به) ليس بزال لأنهما اذا خافا هذا لم يدخل الزوج في وان
أردتم استبدال زوج مكان زوج لأن هذا للرجال خاصة .. ومن الشذوذ في هذا ما
روى عن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين والحسن أنهم قالوا لا يجوز الخلع الا بأمر
السلطان .. قال شعبة قلت لقتادة عن أخذ الحسن الخلع الى السلطان .. قال عن زياد
.. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهو صحيح معروف عن زياد ولا معنى لهذا القول لأن الرجل
اذا خلع امرأته فاتها هو على ما يرضيان به ولا يجوز أن يجبره السلطان على ذلك ولا
معنى لقول من قال هو الى السلطان ومع هذا فقول الصحابة وأكثر التابعين ان الخلع جائز
من غير اذن السلطان فمن قال ذلك عمر وعثمان وابن عمر رضی الله تعالى عنهم كما حدثنا
.. محمد بن زياد قال حدثنا محمد بن ربح قال أخبرني الليث عن نافع انه سمع الربيع ابنة معوذ
ابن عفراء تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها في عهد عثمان فجاء عمها معاذ بن عفراء
الى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفنتقل فقال عثمان رضی الله عنه لنتقل
ولا ميراث بينهما ولا عدة عليهما ولكن لا تسكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها
حمل .. فقال ابن عمر عثمان خيرنا وأعلمنا رضی الله عنهما .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وفي

حديث أيوب وعبد الله عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أجاز الخلع على خلاف ما قال زياد
 وجعله طلاقاً على خلاف ما يقول أبو حنيفة وأصحابه ان الخلع لا يجوز بأكثر مما ساق إليها
 من الصداق وأجاز للمختلعة أن تنتقل وجعلها خلاف المطلقه ولم يجعل عليها عدة كالمطقة
 . . وقال هذا القول اسحاق بن راهويه قال ليس على المختلعة عدة وإنما عليها الاستبراء بحیضة
 وهو قول ابن عباس بلا خلاف وعن ابن عمر فيه اختلاف فلما جاء عن ثلاثة من الصحابة
 لم يقل بغيره ولا سيما ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه فأما عن غيرهم فكثير . . قال
 جماعة من العلماء عدة المختلعة عدة المطلقه منهم سعيد بن المسيب وسليمان بن بشر وسالم بن
 عبد الله وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والزهرى والحسن و ابراهيم النخعي وسفيان
 الثوري والاوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل وفي حديث عثمان
 انه أوجب ان المختلعة أملاك بنفسها لا تزوج الا برضاها وان كانت لم تطاق الا واحدة وفيه
 انه لا نفقة لها ولا سكنى وانهما لا يتوارثان وان كان اتما طاقها واحدة وفيه انها لا تنكح
 حتى تحيض حیضة وفيه أن عبد الله بن عمر خبر أن عثمان خير وأعلم من كل من ولي عليه
 . . وأما حديث ابن عباس فحدثناه . . أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال
 حدثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن ليث عن طائوس أن ابن عباس . . جمع بين رجل
 وامرأته بعد ان طلقها تطليقتين وخالها وهذا شاذ وخارج عن الاجماع والمعقول وذلك أنه
 اذا قال لامرأته أنت طالق اذا كان كذا فوقعت الصفة طلقت باجماع فكيف يكون اذا
 أخذ منها شيئاً أو طلق نصفه لم يقع فهذا محال في المعقول وطائوس وان كان رجلاً صالحاً
 فعنده عن ابن عباس منا كبير يخالف عليها ولا يقبلها أهل العلم منها أنه روى عن ابن عباس
 أنه قال في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً لم يبرأ ولا يبرأ من هذا عن ابن عباس
 الا من روايته والصحيح عنه وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انها ثلاث كما قال الله
 (فان طلقها فلا تحل له من بعد) أى الثالثة . . فأما العلة التي رويت عن ابن عباس في المختلعة
 فانه روى عنه أنه قال وقع الخلع بين طلاقين قال جل ثناؤه (الطلاق مرتان) ثم ذكر
 المختلعة فقال (فان طلقها) . . قال أبو جعفر محمد بن عبد الله الذي عليه أهل العلم أن قوله (الطلاق مرتان
 فامسك بمرور أو تسرع باحسان) كلام قائم بنفسه ثم قال (ولا يحل لكم أن تأخذوا بها

آتيموهن شيئاً) فكان هذا حكماً متشابهاً ثم قال جل ثناؤه (فان طلقها) فرجع الى الأول ولو كان على ماروى عن ابن عباس لم تكن المختلعة الامن طلقت تطليقتين وهذامما لا يقول به أحد ومثل هذا في التقديم والتأخير وامسحوا برؤسكم وأرجلكم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا بين في النحو وفي الآية من اللغة وقد ذكره مالك أيضاً فقال المختلعة التي اختلفت من كل مالها والمفتدية التي اختلفت ببعض مالها والمبارئة التي أبرأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت قد أبرأتك فبارئني قال وكل هذا سواء وهذا صحيح في اللغة وقد يدخل بعضه في بعض فيقال مختلعة وان دفعت بمض مالها فيكون تقديره انما اختلفت نفسها من زوجها وكذلك المفتدية وان اختلفت بكل مالها .. فأما من قال لا يجوز أن تحتلع بأكثر مما يساق اليها من الصداق فشيء لا توجهه الآية لأن الله عز وجل قال (فلا جناح عليهما فيما اختلفت به) من ذلك ولا منه فيصح ما قالوا على ان سعيد بن المسيب يروى عنه انه قال لا يجوز الخلع الا بأقل من الصداق وقال ميمون بن مهران من أخذ الصداق كله فلم يسرح باحسان .. وقد أدخلت الآية الرابعة والعشرين في الناسخ والمنسوخ قال ذلك مالك ابن أنس



(ذكر الآية الرابعة والعشرين)

قال جل ثناؤه (وعلى الوارث مثل ذلك) في هذه الآية للعلماء أقوال .. فمنهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال انها محكمة .. والذين قالوا انها محكمة لهم فيها ستة أقوال .. فمنهم من قال وعلى الوارث مثل ذلك انه الأنصار .. ومنهم من قال ان الوارث عصبه الأب عليهم النفقة والكسوة .. ومنهم من قال الوارث أى الصبي نفسه .. ومنهم من قال الوارث الباقي من الأبوين .. ومنهم من قال الوارث كل ذى رحم محرم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ونحن نسب هذه الأقوال الى قائلها من الصحابة والتابعين والفقهاء ونشرحها لتكمل الفائدة في ذلك .. حكى عبد الرحمن بن القاسم في الأسدية عن مالك بن أنس انه قال لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذى قرابة ولا ذى رحم محرم منه قال وقول الله جل

تناؤه (وعلى الوارث مثل ذلك) منسوخ .. قال أبو جعفر رحمه هذا لفظ مالك ولم يبين
 ما الناسخ لها ولا عبدالرحمن بن القاسم .. ومذهب ابن عباس ومجاهد والشعبي ان المعنى وعلى
 الوارث انه الأنصار والذين قالوا على وارث الأب النفقة والكسوة عمر بن الخطاب والحسين
 ابن أبي الحسن كما قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا قبيصة
 قال حدثنا سفيان عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر أجبني
 عم علي منفوس وفي رواية ابن عينة الرجال دون النساء .. وقال الحسين اذا خلف أمه وعمه
 والام موسرة والعم مسر فالنفقة على العم .. والذين قالوا على وارث المولود النفقة والكسوة
 زيد بن ثابت قال اذا خلف أما وعماً فمولى كل واحد منهما على قدر ميراثهما وهو قول عطاء
 .. وقال قتادة على وارث الصبي على قدر ميراثهم وقال قبيصة بن ذؤيب الوارث الصبي كما
 قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو عبد الرحمن
 المقرئ قال أبانا جيوه قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن قبيصة بن ذؤيب (وعلى الوارث
 مثل ذلك) قال الوارث الصبي .. وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري قال اذا كان
 للصبي أم وعم أجهرت الأم على رضاعه ولم يطالب العم بشئ .. وأما الذين قالوا على كل ذي
 رحم محرم فهو أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .. قال أبو جعفر رحمه فهذه جميع الاقوال التي
 وصفناها من أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء .. وأما قول مالك انها منسوخة فلم يبينه ولا
 علمت أن أحداً من الصحابة بين ذلك والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده والله أعلم
 انه لما أوجب الله سبحانه للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ
 ذلك ورفعها نسخ ذلك أيضاً عن الوارث .. وأما قول من قال وعلى الوارث مثل ذلك
 انه الأنصار فقول حسن لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج منها شئ الا بدليل
 قاطع .. وأما قول من قال على ورثة الأب والحجة له أن النفقة كانت على الأب فورثته
 لولي من ورثة الابن .. وأما حجة من قال على ورثة الابن فيقول كما يرثونه يقومون به
 .. قال أبو جعفر رحمه وكان محمد بن جرير يفتار قول من قال الوارث هاهنا الابن وهو وان
 كان قولاً عمرياً فلا سند به صحيح والحجة به ظاهرة لأن ماله أولى به .. وقد أجمع
 الفقهاء الا من شذ منهم أن رجلاً لو كان له طفل ولولده مال والأب موسر انه لا يجب

على الأب نفقة ولا رضاع وان ذلك من مال الصبي فان قيل قد قال الله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) قيل هذا الضمير لأمه وث ومع هذا فان الاجماع حد لأنه ميين بها لا يسع مسلماً الخروج عنه .. وأما قول من قال ذلك على من يتي من الأبوين فحجته أنه لا يجوز للأم تضييع ولدها وقد مات من كان يتفق عليه وعليها .. وأما قول من قال النفقة والكسوة على كل ذى رحم محرم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذى رحم محرم اذا كان فقيراً .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد عورض هذا القول بأنه لم يوجد من كتاب الله تعالى ولا من اجماع ولا من سنة صحيحة بل لا تعرف سوى قول من ذكرناه .. وأما القرآن فقال سبحانه (وعلى الوارث مثل ذلك) فتكلم الصحابة والتابعون فيه بما تقدم ذكره فان كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا اذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شئ فهذا مخالفة نص القرآن لأن الخال لا يرث مع ابن العم في قول أحد ولا يرث وحده في قول كثير من العلماء .. والذين احتجوا به من النفقة على كل ذى رحم محرم أكثر أهل العلم على خلافه .. وأما الآية الخامسة والعشرون فقد تكلم العلماء فيها أيضاً فقال أكثرهم هي ناسخة وقال بعضهم فيها نسخ والله أعلم

باب

(ذكر الآية الخامسة والعشرين)

قال جل ثناؤه (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا تبرصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) الآية أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهن متاعاً الى الحول غير اخراج) لأن الناس أقاموا برهه من الاسلام اذا توفي الرجل وخلف امرأة حاملاً أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتزوج ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشراً وبالميراث .. واختلف الذين قالوا هذا القول .. قال بعضهم نسخ من الأربعة الأشهر والعشر المتوفى عنها زوجها وهي حامل فانقضاء عدتها اذا ولدت .. وقال قوم آخر الأجلين .. وقال ابن هرمرز هو عام بمعنى الخالص أى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) اسن حوامل يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً

.. وقال قوم ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول .. وقال قوم هما محكمتان
 واستدلوا بأنها منبهة عن الميت في غير منزل زوجها .. **قال أبو جعفر** ونحن نشرح هذه
 الأقوال ونذكر قائلها من تعرف منهم .. فمن قال ان الآية ناسخة فصح ذلك عنه عثمان
 ابن عفان وعبد الله بن الزبير حتى قال عبد الله بن الزبير قال لعثمان رضى الله عنه لم أثبت في
 المصحف والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فقال
 يا ابن أخي لا أغير شيئاً من مكانه فيين عثمان رضى الله عنه انه إنما أثبت في المصحف ما أخذه
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام
 على ذلك التأليف لم يغير منه شيئاً وحدنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا
 عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصية
 لأزواجهم) قال نسختها (والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة
 أشهر وعشراً) قال متاعاً الى الحول غير اخراج نسخها الربع والثمن ونسخ الحول العدة أربعة
 أشهر وعشراً .. **قال أبو جعفر** وحدنا .. بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني
 معاوية بن صالح عن علي بن طلحة عن ابن عباس قال وقوله (والذين يتوفون منكم ويدرون
 أزواجاً وصية لأزواجهم) الآية كانت المرأة اذا مات زوجها اعتدت سنة وينفق
 عليها من ماله ثم أنزل الله بعد ذلك (والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن
 أربعة أشهر وعشراً) لا أن تكون حاملاً فانقضت عدتها أن تضع مافي بطنها ونزل (ولهن
 الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثلثين مما تركتم فيين الله جل ثناؤه
 الميراث وترك النفقة والوصية .. **قال أبو جعفر** وأما قول من قال انه عام بمعنى الخاص
 فقول حسن لأنه قد بين ذلك بالقرآن والحديث وسند ذلك .. وأما قول من قال نسخ
 منها الحوامل فيحتج بقول ابن مسعود من شاء لا عنته أن سورة النساء القصوى نزلت بعد
 الطولى ينى ان قوله (وأولات الاحمال أجلهن أن يضمن حملهن) نزلت بعد التي في البقرة
 وهذا قول أعنى وأولات الاحمال ناسخة لتي في البقرة أو مينة لها قول أكثر الصحابة
 والتابعين والفقهاء .. منهم عمر وابن عمر وابن مسعود وأبو مسعود البدرى وأبو هريرة
 وسعيد بن المسيب والزهرى ومالك والاوزاعى والثورى وأصحاب الرأى والشافعى وأبو نؤر

.. وأما قول من قال آخر الأجلين فحجته انه جمع بين الاثنين .. وممن قال به بلا اختلاف
 عنه علي بن أبي طالب وكان بينه وبين الصحابة فيه منازعة شديدة من أجل الخلاف فيه كما
 حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو داود الطيالسي
 عن شعبة قال حدثنا عبيد بن الحسن قال حدثنا أبو معقل قال شهدت علي بن أبي طالب
 رضی الله عنه .. وقد سئل عن رجل توفي وامرأته حامل فقال تعمد آخر الأجلين فقيل
 يأمر المؤمنين ان أبا مسعود البدری يقول لتسع لنفسها .. فقال ان فروخا لاتعلم شيئاً فبلغ
 ذلك أبا مسعود .. فقال بلى أنا أعلم وذكر الحديث .. وممن صح عنه انه قال تعمد آخر
 الاجلين عبد الله بن العباس .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وقد ذكرنا من قال بغير هذا من الصحابة
 حتى قال عمران وضعت حملها وزوجها على السرير حلت وعلى القول الآخر لا تحل حتى
 تمضي أربعة أشهر وعشراً ثم جاء التوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنها تحل اذا توفي
 زوجها وهي حامل ثم ولدت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشراً وضح ذلك عنه كما حدثنا .. بكر
 ابن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
 يسار ان عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلا عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي
 حامل .. فقال ابن عباس آخر الأجلين .. وقال أبو سلمة اذا ولدت فقد حلت .. وقال
 أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني مع أبي سلمة فأرسلوا كريماً مولى ابن عباس الى أم سلمة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فأخبرهم ان أم سلمة .. قالت ولدت سبعة الأسمية
 بعد وفاة زوجها بلبال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت .. وقال
 الحسن والشعبي لا تتزوج حتى تخرج من دم النفاس .. وكذا قال حماد بن أبي سليمان ..
 ﴿قال أبو جعفر﴾ واذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يلتفت الى قول غيره ولا
 سيما ونص القرآن (وأولات الأحملن أن يضعن حملهن) وقد أجمع الجميع بلا خلاف
 بينهم أن رجلاً لو توفي وترك امرأته حاملاً فانقضت أربعة أشهر وعشراً أنها لا تحل حتى
 تلد فعلم أن المقصود الولادة .. وأما قول من قال ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من
 الحول حجته ان هذا مثل صلاة المسافر لما نقصت من أربعة الى اثنين لم يكن هذا نسخاً
 وهذا غلط بين لأنه اذا كان حكماً أن تعمد سنة اذا لم تخرج فاذا خرجت لم تمنع ثم أزيل

هذا ولزمها العدة أربعة أشهر وعشرا فهذا هو النسخ وليست صلاة المسافر من هذا في شيء والدليل على ذلك ان عائشة رضی الله عنها . . قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضرة وأقرت صلاة المسافر على حائفا وهكذا يقول جماعة من الفقهاء ان فرض المسافر ركعتان وقد عورضوا في هذا بان عائشة رضی الله عنها كانت تتم في السفر فكيف تتم في السفر وهي تقول فرض المسافر ركعتان هذا متناقض فأجابوا عن ذلك ان هذا ليس بتناقض لأنه قد صح عنها ما ذكرناه وهي أم المؤمنين عليها السلام بحيث حات فهي مع اولادها فليست بتسافرة وحكمها حكم من كان حاضرا فلذلك كانت تتم الصلاة ان صح عنها الاتمام . . ومما يدل على ان الآية منسوخة أن بكر بن سهل حدثنا . . قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن نافع بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة انها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة . . قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بمارضيتها ثم . . قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ايام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا . . قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول وجاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد أشكت عنها انا حكها . . فقال صلى الله عليه وسلم لامرأتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا . . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت احدا كن ترمي في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول . . قال حميد فقالت زينب وما ترمي بالبرة على رأس الحول قال حميد . . فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا وابست شرايبها ولم تلبس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة . . ثم توثى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتقتض به فتلقا تقتض بشيء الامات ثم تخرج فتعطي برة ترمي بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره . . وفي الحديث من الفقه والمعاوي واللغة شيء كثير . . فمن ذلك إيجاب الاحداد والامتناع من الزينة والكحل على المتوفى عنها زوجها على خلاف ما روى اسماعيل بن عياض عن يونس عن الحسن

انه كان لا يرى بأساً بالزينة للمتوفى عنها زوجها ولا يرى الاحداد شيئاً . . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج فأوجب ذلك هذا على كل امرأة بالغة كانت أو غير بالغة مدخولاً بها أو غير مدخول أمة كانت تحت حرّ أو حرة تحت عبد أو مطلقة واحدة أو اثنتين لأنها بمنزلة من لم تطلق ودل على أنه لا احداد على الميتة وإنما هو على المتوفى عنها زوجها ودل ظاهر الحديث على أنه لا احداد على كافرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله واليوم الآخر ودل أيضاً ظاهره أنه لا احداد على الحامل بذكر النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر وعشراً . . فأما معنى ترمى بالبرعة . . فقال فيه أهل اللغة والعلماء بمعاني العرب أنهم كن يفعلن ذلك ليرين ان مقامهن حولاً أهون عليهن من تلك البرعة المرمية . . وفيه من اللغة قوله تنقض وقد رواد بعض الفقهاء الجلة تقبض . . وقيل معناه تجعل أصابعها على الطائر كما قرئ فقبضت قبضة نخلفه أصحاب مالك أجمعون . . فقالوا تقيض وهو على تفسير مالك كذا يجب كما حدثنا . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال سمعت مالكا وسئل ما تقيض به قال تمسح به جلدها . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا مشتق من أنقض القوم اذا تفرقوا وزال بعضهم عن بعض . . قال جل وعز (حتى ينفضوا) فمعنى تقيض به تزول به لأنها لا تزول عن مكانها الا بهذا فقد صارت تقيض به . . وأما قول من قال الآيتان محكمتان فاحتج بأن المتوفى عنها زوجها لا تبيت الا في منزلها فليس بشئ لأنه لو كان كما قال لأوجب عليها أن تقيم سنة كاملة كما في الآية المنسوخة وأيضاً فليس في مقامها في منزلها اجماع بل قد اختلف فيه الصدر الأول ومن بعدهم . . فمن قال ان عليها المقام عمر وعثمان وأم سلمة وابن مسعود وابن عمر وتابعهم على ذلك أكثر فقهاء الأمصار . . وقال مالك تزورهم بعد العشاء الى أن يهدأ الناس ولا تبيت الا في منزلها وهذا قول الليث وسفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي . . وقال محمد بن الحسن لا تخرج المتوفى عنها زوجها والميتة من منزلها البتة . . ومن قال غير هذا وقال لها أن تخرج وتحتج إن شاءت ولا تقيم في منزلها على بن أبي طالب رضى الله عنه وعلى هذا صح عنه انه أخرج ابنته أم كلثوم زوجة عمر بن الخطاب رضى الله عنه . . لما قتل عمر فمضما الى منزلها قبل أن تنقض عتها وصح عن ابن عباس مثل هذا روى الثوري عن ابن جريج

عن عطاء عن ابن عباس . . قال ليس على المتوفى عنها زوجها ولا على المبتوتة إقامة في بيتها
 إنما قال الله عز وجل (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) إنما عليهما العدة وليس عليهما مقام
 ولا نفقة لهما . . وممن قال بهذا القول على أنه ليس على المتوفى عنها زوجها إقامة عائشة وجابر بن
 عبد الله فهؤلاء أربعة من الصحابة لم يوجبوا الإقامة ومنهم من يحتج بالآية والحجة لمخالفهم
 قوله عز وجل (يتربصن بأنفسهن) فعلمين أن يحسن انفسهن عن كل الاشياء الا ماخرج
 بدليل . . ومن الحجة أيضاً توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لفريمة حين توفى عنها
 زوجها أقيمى في منزلك حتى يبلغ الكتاب أجله وقد قال قوم ان قوله عز وجل (والذين يتوفون
 منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) منسوخ بالحديث لا وصية لوارث وأكثر العلماء على
 أنها منسوخة بالآية التي ذكرناها . . وما بين أنها منسوخة باختلاف العلماء والنفقة على المتوفى
 عنها زوجها وهي حامل فأكثر العلماء يقول لانفقة لها ولا سكنى فمن الصحابة عبد الله بن
 عباس وابن الزبير وجابر ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن أبي رباح وممن
 دونهم مالك بن انس وأبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد وهو الصحيح من قول الشافعي
 وممن قال للمتوفى عنها زوجها وهي حامل النفقة من رأس المال على بن أبي طالب كرم الله
 وجهه وابن مسعود وابن عمر وهو قول شريح والجلال بن عمرو والشعبي والنخعي وأيوب
 السخيتاني وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبي عبيد وفيه قول ثالث عن قبيصة بن ذؤيب
 قال لو كنت فاعلا لجماتها من مال ذى بطنها وحجة من قال لانفقة للمتوفى عنها زوجها اجماع
 المسلمين انه لانفقة لمن كانت تجب له النفقة على الرجل قبل موته من اطفاله وأزواجه وآبائه
 الذين عليه نفقتهم باجماع اذا كانوا زمناء فقراء فكذلك أيضاً لا تجب للحامل المتوفى عنها
 زوجها قال أبو جعفر ﴿ واختلفوا أيضاً في الآية السادسة والمشرن قنهم من قال هي
 محكمة واجبة ومنهم من قال هي مندوب اليها ومنهم من قال قد أخرج منها شيء ومنهم من
 قال هي منسوخة

باب ١٠

(ذكر الآية السادسة والعشرين)

قال الله عز وجل (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تقرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) فمن قال بظاهر الآية وانه واجب على كل مسلم مطلق المتعة للمطابقة كما قال تعالى ومتعوهن من الصحابة على ابن أبي طالب رضى الله عنه ومن التابعين الحسن قال الحسين وأبو العالية لكل مطلقة متعة مدخول بها أو غير مدخول بها مفروض لها أو غير مفروض لها وهذا قول سعيد بن جبير والضحاك وهو قول أبي ثور وأبنا . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابن شهاب انه كان . . يقول لكل مطلقة متعة . . وأما قو من قال قد أخرج منها شيء فعبد الله بن عمر كما حدثنا . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر . . قال لكل مطلقة متعة الا التي سمي لها صداقا ولم تمس لحسبها نصف ما فرض لها . . وأما قول من قال ومتعوهن على النذب لا على الحتم والايجاب فهو قول شريح قال متع ان كنت من المحسنين ألا تحب أن تكون من المتقين فهذا قول مالك بن أنس انه لا يجبر على المتعة لامرأة من المطلقات كلهن . . وأما قول أبي حنيفة وأصحابه وهو يروى عن الشافعي انه لا يجبر على المتعة الا أن يتزوج امرأة ولا يسمي لها صداقا فيطلقها قبل أن يمسه فانه يجبر على تمتعها . . وأما قول من قال بالنسخ فيها وهو قول سعيد بن المسيب كما أنبأنا . . أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب . . قال كانت المتعة واجبة لمن لم يدخل بها من النساء في سورة الأحزاب . . ثم نسخها الآية التي في البقرة . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ يجب أن تكون التي في سورة الأحزاب (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإلكن عليهن من عدة تعتدوهن) فتعوهن (وهذا ايجاب المتعة والناسخة لها عنده التي في البقرة) وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) الآية هذا لا يجب فيه ناسخ ولا منسوخ لانه ليس في الآية لا تمتوهن ولكن القول الصحيح البين انه أخبر بذكر المتعة ثم لم يذكرها


هنا ولا سيما وبعدد والمطلقات متاع بالمعروف فهذا أوكد من متعوهن لأن متعوهن قد يقع على الندب فذكر التمتع في القرآن مؤكداً .. قال الله تعالى (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً) وكذا ظاهر القرآن وهو قول علي رضي الله عنه ومن ذكرناه فهذا أحد قول الشافعي ان على كل مطلق متعة اذا كان الطلاق من قبله فاما تفرصوا لمن فريضة ففيه ان علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس .. قال الفريضة الصداق .. قال أبو جعفر في الفريضة في اللغة الأيجاب ومنه فرض الحاكم على فلان كذا كما كانت فريضة ماء .. تقول كما كان الزنا فريضة الرجم .. وقد احتج قوم في ان التمتع ليس بواجب بقول الله تعالى حقاً على الحسين فكذا حقاً على المتقين وهذا لا يلزم لأنه اذا كان واجباً على الحسين فهو على غيرهم أوجب .. وايضاً فان الناس جميعاً مأورون بأن يكونوا محسنين متقين لأن معنى يجب أن يكون محسناً يجب أن تكون تحسن الى نفسك بأن تؤدي فرائض الله تعالى وتجنب معاصيه فتكون محسناً الى نفسك حتى لا تدخل النار أن تبقى الله بترك معاصيه والانتباه الى ما كلفك من فرائضه فوجب على الخلق أن يكونوا محسنين متقين .. واختلف العلماء في الآية السابعة والعشرين .. فقال بعضهم هي منسوخة .. وقال بعضهم هي مخصوصة

باب

(ذكر الآية السابعة والعشرين)

قال الله تعالى (لا اكره في الدين) .. فن العلماء من قال هي منسوخة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد اكره العرب على دين الاسلام وقاتلهم ولم يرض منهم الا الاسلام .. فمن قال بذلك سليمان بن موسى وقال نسختها (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) .. قال زيد بن اسلم اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يدعو الناس الى الاسلام ولا يقاتل فأبى المشركون الا قتاله فاستأذن الله في قتالهم فأذن له .. وقال بعض العلماء ليست بمنسوخة واسكن لا اكره في الدين نزلت في أهل الكتاب لا يكرهون على الاسلام اذا أدوا الجزية والذين يكرهون أهل الأوثان فهم الذين نزلت فيهم (يا أيها النبي جاهد الكفار) وما يحتاج به لهذا القول ما قرئ على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال أنا سفيان

ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه . . قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية
أسلمى أيتها العجوز تسلمى ان الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق . . قالت أنا
عجوز كبيرة والموت الى قريب . . قال عمر اللهم اشهد ثم تلا الاكراه في الدين . . ومن قال
انها مخصوصة ابن عباس كما قرأ على . . أحمد بن شعيب عن محمد بن بشر عن ابن أبي عدي
في حديثه عن شعبة عن ابن بشير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . . قال كانت المرأة تجعل
على نفسها ان عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار
. . قالت الأنصار لا ندع أبناءنا فنزل الله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من
الغبي . . قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة اسناده وان مثله لا يوجد بالرأى
فلما أخبر ان الآية نزلت في هذا أوجب أن يكون أقوى الأقوال وأن تكون الآية مخصوصة
نزلت في هذا وحكم أهل الكتاب كحكمهم فأما دخول الألف واللام فللتعريف لأن المعنى
لا اكراه في الإسلام . . وفي ذلك قول آخر يكون التقدير لا اكراه في دين الإسلام والألف
واللام عوض من المضاف اليه مثل قوله يصهر به ماني بطونهم والجلود أى وجلودهم
. . واختلف العلماء في الآية الثامنة والعشرين . . قال بعضهم هي نسخة . . وقال بعضهم
نزلت في شئ بعينه غير نسخة . . وقال بعضهم هي عامة



— باب —

(ذكر الآية الثامنة والعشرين)

قال عز وجل (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فمن قال انها نسخة احتج بأن
الانسان في أول الإسلام كان اذا أعسر من دين عليه بيع حتى يستوفى المدين دينه منه فنسخ
الله ذلك بقوله جل ثناؤه (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) . . ويدل على هذا القول ان
أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا . . ابراهيم بن أبي داود قال حدثنا يحيى بن صالح الوراق
قال حدثنا مسلم بن خالد الربيعي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن السلماني . . قال كنت
بمصر فقال لي رجل ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . .
فقلت بلى وأشار الى رجل فبقيته فقلت من أنت يرحمك الله فقال أنا سرق . . فقلت

سبحان الله ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سباني سرقا فان أدع ذلك أبداً قلت ولم سبائك قال لقيت رجلا من أهل البادية ببعيرين له بيدهما فابتعثهما منه وقالت له انطلق معي حتى أعطيك فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف خرج لي وقضيت بئس البعيرين حاجة لي وتفتيت حتى ظننت أن الاعرابي قد خرج فخرجت والاعرابي مقيم فأخذني فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر . . . فقال صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قال قضيت بئنهما حاجة يا رسول الله قال فاقضه قلت ليس عندي قال أنت سرق اذهب به يا عرابي فبمه حتى تستوفى حقه . . . قال فجعل الناس يساومونه بي ويلتفت اليهم فيقول ما تريدون فيقولون نريد أن نبتاعه فقال فوالله ما منكم أحد أحوج اليه مني اذهب فقد آتيتك . . . قال أحمد بن محمد الأزدي ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين وقد كان ذلك في أول الاسلام يباع من عليه دين فيما عليه من الدين اذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله تعالى ذلك فقال تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) . . . فذهب قوم الى أن هذه الآية في الربا وأنه اذا كان لرجل على رجل دين ولم يكن عنده ما يقتضيه إياه حبس أبداً فيه حتى يوفيه واحتجوا بقول الله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) . . . وهذا قول شريح و ابراهيم النخعي كما حدثنا . . . أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين في قوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) قال خصم رجل الى شريح في دين له فقال آخر يمذر صاحبه أنه معسر وقد قال الله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فقال شريح كان هذا في الربا وانما كان في الأنصار فان الله قال (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) ولا يأمر الله بشئ ثم يخالفه احبسوه الى جنب السارية حتى يوفيه . . . وقال جماعة من أهل العلم فنظرة الى ميسرة عامة في جميع الناس وكان من أعسر أنظر . . . فهذا قول أبي هريرة والحسن وجماعة من الفقهاء . . . وعارض في هذه الأقوال بعض الفقهاء بأشياء من النظر والنحو واحتج بأنه وان كان لا يجوز أن يكون هذا في الربا قال لأن الربا قد اُبطل فكيف يقال فيه (وان كان ذو

عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم) واحتج من النحو بأنه لو كان في الربا لكان وان كان ذا عسرة لأنه قد تقدم ذكره فلما كان في الشواذ وان كان ذو عسرة علم أنه منقطع من الأول عام لكل من كان ذا عسرة وكان بمعنى وقع وحدث كما قال
 فدى لبنى ذهل بن شيبان نأفتى اذا كان يوم ذوكوا كب أشهب

.. قال أبو جعفر ﴿ هذا الاحتجاج ظاهره حسن فاذا فقتشت عنه لم يلزم ذلك أن قوله الربا قد أبطله الله تعالى فالامر في قوله قد أبطله الله صحيح ان كان يريد أن لا نعمل به والا فقد قال (فلكم رؤس أموالكم) فما الذي يمنع أن يكون الاعسار في مثل هذا وأما احتجابه بالنحو فلا يلزم قد يجوز أن يكون التقدير وان كان منهم ذو عسرة .. وقد حكى النحويون والمرء مقتول بما قتل به إن خنجر فخنجر وان كان يجوز فيه غير هذا .. وأحسن ما قيل في الآية قول عطاء والضحاك قالوا في الربا والدين كله فهذا كله يجمع الأقوال لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا صار حكم غيره كحكمه لا سيما وقد روى يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال نزلت في الربا وهذا توقيف من ابن عباس بحقيقة الأمر مما لا يجوز أن يؤخذ بقياس والآراء لأنه أخبر أنها نزلت فيه (وأما وان تصدقوا خير لكم) فجعله قتادة علي الموسر والمعسر .. وقال السدي على المعسر وهذا أولى لأنه يليه .. واختلفوا في الآية التاسعة والعشرين فجاء الاختلاف فيها عن الصدر الأول والثاني



— باب —

(ذكر الآية التاسعة والعشرين)

قال عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) الآية ..
 واختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال لا يسع مؤمنا اذا باع يبع الى أجل واشترى الا أن يكتب ويشهد اذا وجد كاتباً ولا يسع مؤمنا اذا اشترى شيئاً أو باعه الا أن يشهد ولا يكتب اذا لم يكن الى أجل .. واحتجوا بظاهر القرآن .. وقال بعضهم هذا على الندب والارشاد لا على الحتم .. وقال بعضهم هو منسوخ .. فمن قال هو واجب من الصحابة ابن عمر وأبو موسى الأشعري ومن التابعين محمد بن سيرين وأبو قلابة والضحاك وجابر بن زيد ومجاهد

ومن أشدهم في ذلك عطاء قال أشهد اذا بعت أو اذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو
ثلاث دراهم أو أقل من ذلك فإن الله تعالى يقول (وأشهدوا ذات بياعتم) حدثنا .. جعفر بن
مجاهع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا شجاع قال حدثنا هشيم عن مغيرة
عن ابراهيم قال .. أشهد اذا بعت واذا اشتريت ولو دستجة بقل .. ومن كان يذهب الى
هذا محمد بن جرير وأنه لا يحل لمسلم اذا باع أو اشتري أن لا يشهد والا كان مخالفا
كتاب الله وكذا اذا كان الى أجل فعليه أن يكتب ويشهد ان وجد كتابا واحتج بحجج
سند كرها في آخر الاقوال في الآية .. ومن قال انها منسوخة من الصحابة أبو سعيد
الخدري كما حدثنا .. محمد بن جعفر الانباري بالانبار قال حدثنا ابراهيم بن دسيم
الخراساني قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن مروان قال حدثنا عبد الملك
ابن أبي نصره عن أبيه عن أبي سعيد الخدري انه تلا (يا أيها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين
الى أجل مسمى فاكتبوه) الى (فان آمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته) .. قال
نسخت هذه الآية ما قبلها .. قال أبو جعفر ﴿ وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن
ابن زيد .. ومن قال انها على الذب والارشاد لا على الحتم الشعبي .. ويحكي ان هذا قول
مالك والشافعي وأصحاب الرأي .. واحتج محمد بن جرير في أنها أمر لازم وأنه واجب على
كل من اشترى شيئا الى أجل أن يكتب ويشهد وان اشتراه بغير أجل أن يشهد بظاهر
الآية وأنه فرض لا يسع تضييعه لأن الله تعالى أمر به وأمر الله لازم لا يحمل على الذب
والارشاد البديل ولا دليل يدل على ذلك ولا يجوز عنده أن يكون هذا نسخا لأن
معنى النسخ أن ينفي حكم المنسوخ ولم تأت آية فيها لا تكتبوا ولا تشهدوا فيكون هذا
نسخا ولأن قول من قال فان آمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته ناسخ للاول
لا معنى له لأن هذا حكم غير دال وانما هذا حكم من لم يجد كتابا أو كتابا قال الله تعالى
(فان لم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة فان آمن بعضكم بعضا) أي فلم يطالبه برهن
(فليؤد الذي أؤتمن أمانته) قال ولو جاز أن يكون هذا نسخا للاول لجاز أن يكون قوله
تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) الآية ناسخة لقوله
تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) الآية ولجاز أن

يكون قوله تعالى (فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) ناسخاً لقوله (فتحرير رقبة) . . . قال أبو جعفر ﴿ فهذا كلام بين غير أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا وأكثر الناس على أن هذا ليس بواجب . . . ومما يحتجون فيه أن المسلمين مجمعون على أن رجالاً لو خاصم رجلاً إلى الحاكم . . . فقال باعني كذا فقال ما بعته ولم تكن بينة أن الحاكم يستحلفه ويحتجون أيضاً بحديث الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي ابتاع فرساً من أعرابي ثم استبعه ليدفع إليه ثمنه فأمرع النبي صلى الله عليه وسلم الماشي فساوم قوم الأعرابي بالفرس ولم يعلموا فصاح الأعرابي بالنبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه مني أم أبعه . . . قال أليس قد أبعته منك قال لا والله وما أبعته مني فأقبل الناس يقولون له ويحك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقا . . . فقال هل من شاهد . . . فقال خزيمة أنا أشهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم وبم تشهد . . . قال أشهد بتصديقك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين واحتجوا بهذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ابتاع بغير إيجاب . . . وأما ما احتج به محمد بن جرير فصحيح غير أن ثم وجها يخرج منه لم يذكره وهو أن علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس في قوله تعالى (مانسوخ من آية أو نساها) . . . قال نساها تركها هكذا يقول المحدثون والصواب تركها . . . قال أبو جعفر ﴿ في هذا معنى لطيف شرحه سهل بن محمد على مذهب ابن عباس وبين معنى ذلك . . . قال ننسخ حكمها يريد بأنه غيرها ونسأها نزل حكمها بأن نطاق لكم تركها . . . كما قال جل وعز (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنبن) الآية ثم أطلق للمسلمين ترك ذلك من غير آية نسختها فكذا إذا تدينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وكذا وأشهدوا إذا تبايعتم . . . قال أبو جعفر ﴿ فأما النسخ فكما قال محمد بن جرير . . . وأما اللدب فلا يحمل عليه الأمر إلا بدليل قاطع . . . وأما قول مجاهد هذا لا يجوز الرهن إلا في السفر لأنه في الآية كذلك فقول شاذ الجماعة على خلافه وقرأ على . . . أحمد بن شعيب عن يوسف بن حماد قال حدثنا سفیان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس . . . قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير لأهله . . . قال أبو

جعفر ؑ وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر غيره .. وأما إذا تديانتم بدين فالفائدة في تديان .. وقد تقدم تديانتم بدين فالجواب عنه ان العرب تقول تدياننا أى تجاريتنا وتعاطينا الأخذ بيننا فأبان الله تعالى بقوله بدين المعنى الذى قصد له .. واختلف العلماء في الآية التى هي تمة ثلاثين آية من هذه السورة .. فمنهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي محكمة خاصة



❦ باب ❦

(ذكر الآية التى هي تمة ثلاثين آية)

قال جل وعز. (وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء) فعن ابن عباس فيها ثلاثة أقوال .. أحدها انها منسوخة بقوله (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وسند كرهه باسناده .. والثانى انها غير منسوخة وانها عامة يحاسب المؤمن والكافر والمنافق بما أبدا وأخفى فيغفر للمؤمنين ويعاقب الكافرين والمنافقين .. والثالث انها مخصوصة هي وانما فى كتمان الشهادة وظهارها كذا روى زيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس .. وأما الرواية عن عائشة رضى الله عنها فانها قالت ما همم به العبد من خطيئة عوقب على ذلك بما يلحقه من العم والحزن فى الدنيا .. فهذه أربعة أقوال قرأ على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا بن أبى نجیح عن مجاهد فى قول الله تعالى (وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) .. قال هذا فى الشك واليقين وهذه الأقوال الخمسة يقرب بعضها من بعض .. فقول مجاهد فى الشك واليقين قريب من قول ابن عباس بأنها لم تأسخ وانها عامة .. وقول ابن عباس الذى رواه عنه مقسم انها فى الشهادة يصح على ان غير الشهادة ينزلها .. وقول عائشة رضى الله عنها انه ما يلحق الانسان فى الدنيا على ان يكون خاصة أيضاً .. فأما ان تكون منسوخة فتصح من جهة وتبطل من جهة .. فأما الجهة التى تبطل منها فان الأخبار لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ ومن زعم أن فى الاخبار ناسخاً أو منسوخاً فقد الحد أو جهل فأخبر الله سبحانه وتعالى انه يحاسب من أبدا شيئاً أو أخفاه فجال أن يخبر بضده وأيضاً فان الحسب اذا كان منسوخاً

فإنما ينسخ بنفيه بآخر ناسخ له نافله من كل جهاته فلو كان لا يكف الله نفساً الا وسعها ناسخاً
لنسخ تكليفه الا طاقة به وهذا مني عن الله تعالى ان يتعبه به كما قال تعالى (لا يكف
الله نفساً الا ما أتاه) وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلقي أصحابه اذا تابعوا
فيما استطعتم به .. وأما الوجه الذي يصح منه وهو الذي يثني ان يبين ويوقف عليه لأن
المعاندين ربما عارض بقول الصحابة والتابعين في أشياء من الأخبار ناسخة ومنسوخة فالجاهل
باللغة .. أما ان يجد فيها وأما ان يحدد فيقول وأخبار ناسخة ومنسوخة وهو يعلم ان
الانسان اذا قال قام فلان ثم نسخ هذا فقال لم يتم فقد كذب وفي حديث ابن عباس
تبيين ما أراد كما حدثنا .. محمد بن جعفر الانباري قال حدثنا صالح بن زياد الرقي قال حدثنا
يزيد قال أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر .. تلا (وان
تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) فدمعت عيناه فبلغ صنعه ابن عباس .. فقال
يرحم الله أبا عبد الرحمن صنع كما صنع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حين أنزلت ونسختها
الآية التي بعدها (لا يكف الله نفساً الا وسعها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) معنى
نسختها نزلت بنسختها وليس هذا من الناسخ والمنسوخ في شيء قرأ على .. عبد الله بن
الصفري بن نصر عن زياد بن أيوب قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا شيبان عن الشعبي .. قال لما
نزلت (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) لحقهم منها شدة حتى نسختها
ما بعدها وفي هذا معنى لطيف .. وهو أن يكون معنى نسختها نسخت الشدة التي لحقهم
ازالتها كما يقال نسخت أي الشمس الظل أي ازالته ومن أحسن ما قيل في الآية وأشبهه
بالظاهر قول ابن عباس انها عامة يدل على ذلك ما حدثناه .. أحمد بن علي بن سهل قال
حدثنا زهير وهو ابن حرب قال أنبأنا اسماعيل وهو ابن علية عن هشام وهو الدستواي
عن قتادة عن صفوان بن محرز قال .. قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في التجوى .. قال سمعته يقول له يذنا المؤمن من ربه
عز وجل ويضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه .. فيقول هل تعرف فيقول رب أعرف
قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني أغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسنته وأما
الكافر والمنافقون فينادي بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله .. ففي هذا

الحديث معنى حقيقة الآية وأنه لا نسخ فيها واستاده اسناد لا يدخل القلب منه ليس وهو من أحاديث أهل السنة والجماعة

﴿ سورة آل عمران ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ قال أبو جعفر ﴾ أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل الصفار النحوي لم نجد في هذه السورة بعد نقص شديد مما ذكره في الناسخ والمنسوخ الا ثلاث آيات ولو لا محبتنا أن يكون الكتاب مشتملا على كل ما ذكر منها لكان القول فيها أنها ليست بناسخة ولا منسوخة ونحن نبين ذلك ان شاء الله تعالى



— ❖ باب ❖ —

(ذكر الآية الأولى من هذه السورة)

قال الله تعالى (قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزاً) . . . فزعم بعض الناس أن هذا منسوخ وذلك أنها شريعة فذكرها الله تعالى فكان لنا أن نستعملها ما لم تنسخ ثم انها نسخت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرئ على . . . أحمد بن حماد عن سعيد بن أبي مرزيم قال أنبأنا عبد العزيز الدراوردي قال أنبأنا حزام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما . . . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صمت يوماً الى الليل قال فسرخ اباحة الصمت . . . وقد قال تعالى إخباراً عن مرزيم (فإن أكلم اليوم انسياً) ليس في هذا ناسخ ولا منسوخ لأن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صمت يوماً انه لا يحل لأحد أن يصمت يوماً الى الليل فلا يذكر الله عز وجل ولا يسبح . . . وهذا محظور في كل شريعة وللدليل على هذا أن بعد قوله (أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزاً) الأمر بالتسبيح عشياً وبكراً . . . وزعم بعض أهل العلم أن الآية الثانية منسوخة . . . وقال بعضهم هي محكمة

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثانية)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) . . فمن أجل ما روي في تفسيرها وأوضحه ما حدثناه . . علي بن الحسين قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا عمرو بن الهيثم قال حدثنا المسعودي عن زيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود في قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) . . قال أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر وحدثنا . . جعفر بن محمد الأنباري قال حدثنا موسى بن هارون الطوسي قال حدثنا الحسين وهو ابن محمد المروزي قال حدثنا شيبان عن قتادة في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته قال أن يطاع فلا يعصى ثم أنزل التخفيف فاتقوا الله ما استعظتم فنسخت هذه التي في آل عمران . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ محال أن يقع هذا ناسخ ولا منسوخ الا على حيلة وتلك ان معنى نسخ الشيء ازالته والمحيى بضده فمحال أن يقال (اتقوا الله) منسوخ ولا سيما مع قول النبي صلى الله عليه وسلم مما فيه بيان الآية . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما قرأ على . . أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان . . قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد قلت الله ورسوله أعلم قال أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً أفلا ترى أنه محال أن يقع في هذا نسخ والذي قلناه قول ابن عباس . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . . قال قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) أن تجاهدوا في الله حق جهاده ولا يأخذكم في الله لومة لائم وتقوموا بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأبنائكم . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فكل ما ذكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً وكذا على المسلمين كما قال ابن مسعود أن تطيعوا الله فلا تعصوه وتذكروه فلا تنسوه وان تشكروه فلا تكفروه وأن تجاهدوا فيه حق جهاده . .

وأما قول قتادة مع محله من العلم أنها نسخت فيجوز أن يكون معناه نزلت فاتقوا الله ما استطعتم ينسخه اتقوا الله حق ثقائه وانها مثلها لأنه لا يكلف أحدا الا طاقته.. وزعم قوم من العلماء الكوفيين ان الآية الثالثة ناسخة.. وقال غيرهم هي محكمة وليست بناسخة

باب

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء) أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) فزعم بعض الكوفيين ان هذه الآية ناسخة للقنوت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله بعد الركوع في الركعة الآخرة من الصبح واحتج بحديث حدثناه.. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم.. لمن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الاخيرة فقال اللهم العن فلانا وفلانا ناسأ من المنافقين فأنزله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء) أو يتوب عليهم) الآية.. (قال أبو جعفر) فهذا اسناد مستقيم وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ وانما نهبه الله على أن الأمر اليه ولو كان هذا ناسخاً لما جاز أن يلعن المنافقون واحتج أيضاً بما حدثناه.. علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال أنبأنا ابراهيم بن ساعد عن الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة.. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم أنتج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف حتى أنزلت (ليس لك من الأمر شيء) أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) وهذا نظير الحديث الأول وفيه حجة على الكوفيين لانهم يقولون لا يجوز أن يدخل في الصلاة الا ما كان في القرآن وما أشبهه وليس في القرآن من هذا شيء ولذلك عارض هذا المحتج بأن جملة في الناسخ والمنسوخ بلا حجة واضحة ولا دلائل واضحة لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء في الصلاة بنير ما في القرآن وعن الصحابة والتابعين وأيضاً فان

العرب إنما كانت تعرف الصلاة في كلامها الدعاء كما . . قال الشاعر

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً * يارب جنب أبي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاعتصمى * يوما فان لجنب المرء مضطجعا

فسميت الصلاة صلاة لأن الدعاء فيها . . وهذا قول المدنيين لأن الانسان يدعو في
صلاته بما شاء من الدعاء والطاعة وعلى أنه قد روى مما صح عنه سنده في نزول الآية غير هذا
من ذلك ما حدثناه . . على بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال
حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك . . قال شج النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه
وكسرت رباعيته ورمي رمية على كتفه فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول كيف تفتح أمة
فعلوا بذيهم هذا فأنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم
فأنهم ظالمون) وهذا الحديث ليس بناقض لما تقدم لكون الأمرين جميعاً واقعين فنزلت الآية
قرأ على . . أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني يونس بن بكير عن
محمد بن اسحاق قال حدثني يعقوب بن عتبة عن سالم بن عبد الله بن عمر قال . . جاء رجل من
قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك تنهي عن الشيء قد سنته العرب ثم تحول
وحول ففاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكشف أسته في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلعنه ودعا عليه فأنزل الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فأنهم
ظالمون) فأسلم الرجل وحسن اسلامه وهذا الحديث وان كان منقطعاً فإنه ذكرناه لان سالمًا
هو الذي وصله عن أبيه وفي هذا زيادة ان الرجل أسلم فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه علي
أنه لا يعلم من الغيب شيئاً وأن الأمر كله بيد الله يتوب على من يشاء ويجعل العقوبة لمن يشاء
والتقدير ليس لك من الأمر شيء والله مافي السموات ومافي الارض دونك ودونهم يغفر
لمن يشاء ويتوب على من يشاء ويعذب من يشاء فبين بهذا كله انه لا ناسخ ولا منسوخ
في هذا وحدثنا . . أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا
معمر عن الزهري وعن عثمان الخدرى عن مقسم قال . . دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عتبة بن أبي وقاص حين كسرت رباعيته ودعى وجهه فقال اللهم لا يبلغ الحول
حتى يموت كافرًا قال فما بلغ الحول حتى مات كافرًا الى النار

— سورة النساء —

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الله تعالى (وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء منى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) . . . قال أبو جعفر رحمه في هذه الآية اشكال وتفسير ونحو وقد ذكرنا ما فيها إلا ما كان من النسخ فلها على مذهب جماعة من الفقهاء ناسخة . . . وذلك ان الناس كانوا في الجاهلية وبرهة من الاسلام يتزوج الرجل ماشاء من الحرائر فنسخ الله ذلك من القرآن والسنة والعمل وأنه لا يحل لأحد أن يتزوج فوق أربع ونسخ ما كانوا عليه . . . قال الحسن والضحاك كان الرجل يسلم وعنده عشرين نسوة ممنهن من قد تزوجه في الجاهلية ومنهن من قد تزوجه في الاسلام أو أكثر أو أقل حتى سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليتامى فنزلت (وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) أي لا تعدلوا (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) أي كما خفتم في اليتامى نكحوا من نكاح أكثر من أربع في نكاح النساء . . . قال محمد بن الحسن في رجل أسلم وعنده عشرين نسوة قال نخلي ممنهن شيئاً وتمسك أربعا من اللواتي تزوج بدنا فبدنوا وليس له أن يختار ممنهن أربعا فان احتج بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خير غيلان فقال اختر أربعا قيل للمحتج بهذا إن غيلان تزوج عشراً وذلك مباح فكان العشر مباحات فلما رفع ذلك قيل له اختر . . . قال أبو جعفر رحمه وهذا كلام لطيف حسن غير أن مالك والشافعي وأبا حنيفة يخبرونه عن ظاهر الحديث ولم يزل المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذا الوقت يحرمون ما فوق الأربع بالقرآن والسنة قرأ على . . . أحمد بن شبيب عن الحسن بن حريص قال أنبأنا الفضل بن موسى قال أخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال . . . أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشرين نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن قرأ على . . . أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبي جعفر الرازي عن محمد بن السائب عن حميدة بن السمردل عن قيس بن الحارث قال أسلمت وكان تحتى في الجاهلية ثمانى نسوة فأبى رسول الله صلى

عليه وسلم فأخبرته فقال اختر منهن أربعا واخل سائرهن ففعلت . . . قال أبو جعفر ﴿ ومعى مثنى فى اللغة اثنين اثنين وثلاث ثلاثا ثلاثا وثلاثا وهذا مذهب الخليل وسيبويه والكسائى وغيرهم ولهذا لم يصرف وقيل معدول وليس معناه اثنتين فقط فيعارض معارض بأن يقول اثنتان وثلاث ورباع تسع وأيضا فليس من كلام الفصحاء اثنتين اثنتين وثلاثا وأربعا فلو كان معناه تسعا لكان المعنى انكحوا تسعا وكان وما كان محظورا ما بين لك . . . قال أبو جعفر ﴿ وهذه احتجاجات قاطعة وان كان فى توقيف الرسول صلى الله عليه وسلم كفاية مع الاجماع من الذين لا يجتمعون على غلط ولا خطأ . . . واختلف العلماء فى الآية الثانية . . . فهم من قال هي منسوخة . . . ومنهم من قال هي محكمة



— باب —

(ذكر الآية الثانية)

قال الله تعالى مخاطبا للأوصياء فى أموال اليتامى (ومن كان غنيا فليستغف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) فنع جماعة من أهل العلم الوصي من أخذ شئ من مال اليتيم . . . فحكى بشر بن الوليد عن أبى يوسف فقال لا أدرى لعل هذه الآية منسوخة بقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) . . . وقال أبو يوسف لا يحل أن تأخذ من مال اليتيم شيئا اذا كان معه فى المصر فان احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج اليه ولا يقتنى شيئا وهو قول أبى حنيفة ومحمد وحدثنا . . . جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس (ومن كان غنيا فليستغف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال نسخ الظلم والاعتداء ونسخها (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) ثم افترق الذين قالوا الآية محكمة فراقا . . . فقال بعضهم ان احتاج الوصي فله أن يقترض من مال اليتيم فاذا أيسر قضاؤه وهذا قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبيدة وأبى العالية وسعيد

ابن جبير واستشهد عبيدة وأبو العالية بأن بئمه (فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم) كما قرأ على . . الحسين بن عليب بن سعيد عن يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحرص قال حدثنا أبو اسحاق عن رفاة مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . . قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رفاة انى أنزلت مال الله منى بمنزلة مال اليتيم ان احتجت أخذت منه وإن أيسرت فضيته وانى ان استغيت استعفتت وانى قد وليت من أمر المسلمين أمراً عظيماً . .

﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا قول جماعة من التابعين وغيرهم منهم عبيدة قال فلا يحل للوصي أن يأخذ من مال اليتيم الا قرضاً واستشهد بأن بئمه (فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم) وكذا قال أبو العالية ومجاهد كما قرأ على . . عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهري قال حدثنا روح بن عبادة قال أنبأنا ابن عيينة قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد قال يستألف والى اليتيم من ماله فاذا أيسر رده قال روح وحدثنا شعبة عن حماد عن سعيد (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال قرضاً وفقهاء الكوفيين على هذا القول . . وقال أبو قلابة فليأكل بالمعروف قال قرضاً وفقهاء الكوفيين على هذا القول . . وقال أبو قلابة وليأكل بالمعروف مما يجي ، من الغلة فأما المال الناض فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره . . وذهب جماعة من العلماء الى ظاهر الآية فقالوا له أن يأخذ منه مقدار قوته منهم الحسن كما قرأ على . . عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهري قال حدثنا روح عن أشعب عن الحسين . . قال اذا احتاج ولى اليتيم أكل بالمعروف وليس عليه اذا أيسر قضاؤه والمعروف قوته . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول قتادة والنخعي كما حدثنا . . أحمد بن محمد ابن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في قوله تعالى (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال ما سد الجوع وورى العمورة وليس يلبس الكنان ولا الحلال . . واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافاً كثيراً على ان الأسيدي عنه صحاح مع الاختلاف في الميون فمن ذلك انه قرأ على . . أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أحمد بن الأزهري قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء . . اعرابي الى ابن عباس فقال ان لي ابلاً أقفر ظهرها وأحمل عليها ولى يتيماً له ابل فما يحل لي منها قال اذا كنت تهاجرها

وتلط حوضها وتشد ضالتها وتسقى وردها فأحلبها غير ناهك لهاق الحلب ولا مضرب بنسلها
 .. قال أبو جعفر ﴿ وهذا اسناد صحيح غير أنه لو كان هذا على التأويل وإن الوصي إنما
 يأخذ بمقدار عمله كان الغنى والفقير في ذلك سواء وقد قرن الله بينهما في الآية بعينها وروى
 عن عكرمة عن ابن عباس ومن كان فقيراً قلياً كل بالمعروف قال إذا احتاج واضطر .. قال
 الشعبي كذلك إذا كان بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ فاذا أخذ أوفى .. قال أبو جعفر ﴿
 وهذا لا معنى له لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمة أو غيره
 من قريب أو بعيد وعن ابن عباس رواية ثالثة كما قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن
 يوسف عن ابن موسى قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن
 مقسم عن ابن عباس في قول الله تعالى (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل
 بالمعروف) قال يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم .. قال أبو جعفر ﴿ وهذا
 من أحسن ما روى في تفسير الآية لأن أموال الناس محظورة لا يطاق منها شيء إلا بحجة
 قاطعة وقد تنازع العلماء معنى هذه الآية واحتمات غير تأويل فعدلنا إلى هذا لما قلنا وهو قول
 محكي معناه عن الشافعي وقد ذكرنا قول أهل الكوفة وانهم يجعلونه على الفرض وأما مذهب
 أهل المدينة أو بعضهم فاذا ذكرناه من قول الحسن واحتج لهم محتج بما روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم كما حدثناه .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلامة قال حدثنا عبد
 الرزاق قال أنبأنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن البصري قال قال رجل للنبي صلى
 الله عليه وسلم إن في حجرى يتيماً فأضربه قال مما تضرب منه ولدك قال أفأصيب من ماله
 قال غير متائل مالا ولا واق مالك بماله وقرئ على .. عبد الله بن أحمد بن عبد السلام
 النيسابوري عن أبي الأزهر قال حدثنا روح قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده قال .. جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى لا أجد شيئاً
 وليس لى شىء وليتيهى مال قال كل منه غير مسرف ولا متائل مالا قال واحسبه قال ولا
 تفد مالك بماله .. قال أبو جعفر ﴿ والذين ذهبوا إلى هذا من أهل المدينة إنما يجيزون أخذ
 القوت ومالا يضر باليتيم والذي روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم هو من أحاديث
 المشايخ وليس هو مما يقطع به في هذا .. واختاف العلماء أيضاً في الآية الثالثة من هذه


السورة .. فقال بعضهم هي منسوخة .. وقال بعضهم هي محكمة

باب ~~المنسوخة~~

(ذكر الآية الثانية)

قال الله جل وعز (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً) للعلماء فيها ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال إنها منسوخة .. ومنهم من قال هي محكمة واجبة .. ومنهم من قال هي محكمة على الندب والترغيب والحض فمن روى عنه أنه قال هي منسوخة ابن عباس وسعيد بن المسيب كما قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا سلمة بن الفضل قال أنبأنا اسماعيل بن مسلم عن حميد الأعرج عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) نسختها الميراث والوصية .. ومن قال إنها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحاك .. ومن قال إنها محكمة وتناول قوله على الندب عبدة وعروة وسعيد بن جبيرة ومجاهد وعطاء والحسن والزهرى والشعبي ويحيى بن إمر وهو مرمرى عن ابن عباس .. قال أبو جعفر ~~في~~ كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين) قال أمر الله تعالى المؤمنين عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ويتأملهم ومساكينهم من الوصية فإن لم يكن وصية وصل إليهم من الميراث .. قال أبو جعفر ~~في~~ فهذا أحسن ما قيل في الآية أن تكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله جل ثناؤه فأمر الله الذين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة وحضر معهم من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين أن يرزقوهم منه شكراً لله على ما فرض لهم .. وقد زعم بعض أهل النظر أنه لا يجوز أن يكون هاهنا نسخ لأن الذي يقول إنها منسوخة لا يخلو أمره من أحد وجهين إما أن يقول كانت قديماً نسخ وهذا محال لأن الندب إلى الخير لا ينسخ لأن نسخه لا يفعله الخير وهذا محال أو يقول كانت واجبة ثم نسخت وهذا أيضاً لا يكون لأن قائله يقول إن كانت إذا حضر أولوا القربى واليتامى والمساكين أعطوهم ولا أعطوا المصيبة فليسسخ ذلك بالفرض وهذا لم يعرف قط في

جاهلية ولا اسلام وايضا فآلاية اذا ثبت فلا يقال فيها منسوخة الا ان يتنى حكما على انه قد روى عن ابن عباس رواه عن القاسم بن محمد انه قال هذا مخاطبة للموصى نفسه وكذا قال ابن زيد قيل للموصى اوصى لذوى القربى واليتامى والمساكين مواسد على هذا بان بعده وقولوا لهم قولوا معروفا أى ان لم توصوا لهم فقولوا لهم خيرا . . وهذا القول اختيار محمد بن جرير . . وأما القول الثالث وهو أن تكون محكمة واجبة كما حدثنا . . جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال هي واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به أنفسهم . . قال أبو جعفر ﴿ فهذا مجاهد يقول بالاجها بالاسناد الذى يدفع صحته . . وهذا خلاف ما روى عن ابن عباس غير أن هذا الاسناد أصح حدثنا . . أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحسن والزهرى (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال هي محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث وأكثر العلماء على هذا القول وقد بينا صحته . . والصحيح فى الآيه الرابعة والخامسة أنهما منسوختان



— ❦ ❦ ❦ ❦ ❦ —

(ذكر الآيه الرابعة والخامسة)

قال الله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتينها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما) حدثنا . . أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فى قوله تعالى (فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت) وفى قوله (واللذان يأتينها منكم فآذوهما) قال نسختها الحدود . . قال أبو جعفر ﴿ وفى الآيتين ثلاثة أقوال للعلماء الذين اتفقوا على نسخها . . فمنهم من قال كان حكم الزانى والزانية اذا زنيا وكانا ثيبين أو بكرين أن يحبس كل

واحد منهما في بيت حتى يموت ثم نسخ هذا بالآية الاخرى وهي (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعير ثم نسخ ذلك فصار حكم البكر من الرجال والنساء اذا زنا أن يجلد مائة جلدة وينفى عاما وحكم النيب من الرجال والنساء أن يجلد مائة ويرجم حتى يموت وهذا القول مذهب عكرمة وهذا مروى عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقائى عن عبادة بن الصامت فهذا قول .. والقول الثانى أنه كان حكم الزانى والزانية البيين اذا زنيا أن يجلسا حتى يموتا وحكم البكرين يؤذيا .. وهذا قول قتادة واليه كان يذهب محمد بن جابر واحتج بأن الآية الثانية (واللذان يأتيانها منكم) فدل هذا أنه أراد الرجل والمرأة البكرين قال ولو كان لجميع الزناة لكان والذين كما أن الذى قبله (واللاقى يأتيان الفاحشة) قال ولأن العرب لا توعد اثنين الا أن يكونا شخصين مختلفين .. والقول الثالث أن يكون عز وجل قال (واللاقى يأتيان الفاحشة من نساءكم) عاما لكل من زنت من نيب أو بكر وأن يكون (واللذان يأتيانها منكم) عاما لكل من زنى من الرجال نيبا كان أو بكرا .. وهذا قول مجاهد وهو مروى عن ابن عباس وهو أصح الأقوال بحجج بيته سند كرها .. فأما قول من قال إن الآية الثانية ناسخة الأولى وإن كان يحتمل ذلك فالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على غير ذلك كما قرأ على .. علي بن سعيد بن بشير عن عمرو بن رافع قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقائى عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والنيب بالنيب جلد مائة والرجم فتيين بقول النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا ان الآية لم تنسخ قبل هذا .. وقال أبو جعفر رحمه الله وهذا الحديث أصل من أصول الفقه وإن كان قد تقول فيه شئ سند كرهه في موضعه .. ومما يدل أيضا على ما قلنا أن أحمد بن محمد الأزدي حدثنا .. قال حدثنا أبو نعيم محمد بن زكرياه وابن أبي مرزوق قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا قيس بن الربيع قال حدثنا مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (واللاقى يأتيان الفاحشة من نساءكم) فاستشهدوا عابدين أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت) قال فكانت المرأة اذا زنت حبست مائة أو عاشت حتى تزنت في سورة النور (والزانية والزانى فاجلدوا

كل واحد منهما مائة جلدة) ونزلت سورة الحدود فكان من أرسل سواء جلد وأرسل^(١) . . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ودل هذا على ان ابن عباس لم يكن يقول بنى الزانى . . . وأما القول الذى اختاره محمد بن جابر ففيه شئ وذلك انه جعلم واللدان يأتيناها منكم للرجل والمرأة وهذا انما يجوز فى العربية على مجاز ولا يحمل الشئ على المجاز ومناه صحيح فى الحقيقة والذى عارض به من قوله ان العرب لا توعد اثنين الا أن يكونا شخصين مختلفين فهذا وان صح فهما شخصان مختلفان لأنه اذا كان واللدان للرجلين الثيبين والبكرين فهما مختلفان ومعارضته انه لو كان هكذا لوجب أن يكون والذين لا يلزم لأن العرب تحمل اللفظ على الذى كما قال جل ثناؤه (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحا بينهما) ومثل هذا كثير . . . والقول الذى اخترناه قول ابن عباس كما حدثنا . . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال قوله جل ثناؤه (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) فكانت المرأة اذا زنت تحبس فى البيت حتى تموت ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كانا محصنين رجما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا نص هذا السبيل الذى جعل الله لهما . . . قال وقوله تعالى (واللدان يأتيناها منكم فآذوهما) . . . قال كان الرجل اذا زنى أو ذى بالتعير وضرب النعال فأنزل الله تعالى بعد هذا (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كانا محصنين رجما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا نص كلام ابن عباس فتبين ان قوله (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) عام لكل من زنا من النساء وان قوله تعالى (واللدان يأتيناها منكم فآذوهما) عام لكل من زنا من الرجال ونسخ الله الآيتين فى كتابه وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث عبادة الذى ذكرناه فاستمر بمضى العلماء على استعمال حديث عبادة انه يجب على الزانى والزانية البكرين جلد مائة وتعريب عام وانه يجب على الثيبين جلد مائة والرجم هذا قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه لا اختلاف عنه فى ذلك انه

جلد سراحة مائة ورجها بمعد ذلك فقال جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فقال بهذا القول من الفقهاء الحسن بن صالح بن حي وهو قول الحسن بن الحسن واسحاق بن راهويه والحجة فيه قول الله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فنبت الجلد بالقرآن ولرجم بالسنة ومع هذا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم والنيب بالنيب جلد مائة ولرجم .. وقال جماعة من العلماء بل على النيب الرجم بلا جلد وهذا يروى عن عمر رضي الله عنه وهو قول الزهري والبخمي ومالك والثوري ولاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي نور .. ومنهم من احتج بأن الجلد منسوخ عن المحصن بالرجم .. ومنهم من قال آية الجلد مخصوصة .. ومنهم من قال حديث عبادة منسوخ منه الجلد الذي على النيب واحتجوا بأحاديث سند كرها منها ما فيها كفاية .. فنبا ما قرأ على .. أحمد بن شعيب عن محمد بن المنبجي قال حدثنا شعيب عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال زيد بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة .. وقرأ على .. أحمد بن قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عز بن مالك احق ما بانني انك وقعت على جارية آل بني فلان قال نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم قالوا فليس في هذين الحديثين ذكر الجلد مع الرجم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اغديا نيس على امرأة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها ولم يذكر الجلد فدل هذا على نسخه .. وقال الخفاف لهم لا حجة لكم في هذه الأحاديث لأنه ليس في واحد منهما انه لم يجلد وقد ثبت الجلد بكتاب الله عز وجل فليس يتنع أن يسكت عنه لشهرته .. وقد تكلم العلماء منهم الشافعي في نظير هذا فقالوا قد يحفظ البعض ما لا يحفظ الكل وقد يروى بعض الحديث ويحفظ بعضه .. واختلفوا في موضع آخر من أحكام الزنا .. فقال قوم في البكر يجلد وينتق .. وقال قوم يجلد ولا ينتق .. وقال قوم اللقي إلى الامام على حسب ما يرى .. فعمن قال يجلد وينتق الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهو قول ابن عمر وقول بعض الفقهاء عطاء وطاوس وسفيان الثوري ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد واسحاق وأبي نور .. وقال بترك النبي حماد بن أبي سلمة وأبو حنيفة

ومحمد بن الحسن .. قال أبو جعفر رحمه الله وحجة من قال بالنفي الحديث المسند بدأ ثم كثرة من قال به وجلالهم كما قرأ على .. أحمد بن شعيب عن قتيبة قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا .. كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق افض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم .. قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم كأنه أخبر ان على ابنه الرجم فافتدى منه بمائة شاة وخادم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا أقضين بينكما بكتاب الله أما المائة الشاة والخادم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام فأغديا أييس على امرأة هذا فاذا اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فاعترفت بالزنا فرجمها .. قال أبو جعفر رحمه الله ثبت التعريب بالنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ادعى نسخه فعليه أن يأتي بالتوقيف في ذلك .. نأما المعارضة بأن العبد لا يني بالزنا فغير لازمة وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أمته في الزنا ونفاها ولو وجب أن لا تنفي الامة والعبد لما وجب ذلك في الاحرار وكان هذا مخرجا من الحديث .. وكذلك القول في النساء على ان المزني قد حكي ان الأولى بقول الشافعي أن تنفي الامة نصف سنة بقول الله تعالى (فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب) .. وممن قال ان الأولى بقول الشافعي أن تنفي الامة نصف سنة بقول الله تعالى (فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب) عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد وغرب وليس فيه كما ليس في حديث ابن عيينة .. وفي الآية السادسة موضعان قد أدخلنا في الناسخ والمسنوخ

— باب —

(ذكر الآية السادسة)

قال جل وعز (وأحل لكم ما وراء ذلكم) لو لا ما جاء فيه من الناسخ لم يكن تحريم سوى ما في الآية وحرّم الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يذكر في الآية كما .. حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أبي

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. لا يجمع بين
 المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها قرأ على .. أحمد بن شعيب عن إبراهيم بن الحسين قال
 حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال .. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن تسكح المرأة على عمها أو على خالتها .. قال أبو جعفر .. ولهذا الحديث طرق غير هاتين
 اخترناهما لصحتها واستقامة طريقتهما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا عبيد
 الله بن محمد المؤدب قال حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدى قال حدثنا مروان بن شجاع
 عن حصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. نهى أن يجمع
 بين العمة والخاله وبين الخاليتين والعمتين .. قال أبو جعفر .. وقد أشكل هذا الحديث على
 بعض أهل العلم وتحيروا في معناه حتى حمه على ما يتعدى ولا يجوز قال معنى بين العمتين
 على المحاز أى بين العمة وبنت أخيها قيل لهما عمتان كما قيل سنة العمرين يعنون أبا بكر
 وعمر قال وبين الخاليتين مثله على المحاز .. قال وفي الأول حذف أى بين العمة وبين بنت أخيها
 وهذا من التعسف الذى لا يكاد يسمع بمثله وفيه أيضاً مع التعسف أنه يكون كلاماً مكرراً
 بغير فائدة وأيضاً فلو كان كما قال وجب أن يكون وبين الخالدة وليس كذا الحديث لأن
 الحديث نهى أن يجمع بين العمة والخاله فالواجب على لفظ الحديث أنه نهى أن يجمع بين
 امرأتين أحدهما عمة الأخرى والأخرى خالة الأخرى وهذا يخرج على معنى صحيح ويكون
 رجل وابنه تزوجا امرأة وابنتها تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الأم فولد لكل
 واحد منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الأب عمة ابنة الابن وابنة الابن خالة ابنة
 الاب .. وأما الجمع بين الخاليتين فهذا يوجب أن تكون امرأتان كل واحدة منهما خالة
 صاحبتهما وذلك أن يكون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الآخر ابنته فولد لكل واحد
 منهما بنتاً فابنة كل واحد منهما خالة صاحبتهما .. وأما الجمع بين العمتين فيوجب أن لا يجمع
 بين امرأتين كل واحدة منهما عمة الأخرى وذلك أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج
 الآخر أم الآخر فولد لكل واحدة منهما ابنة فابنة كل واحدة منهما عمة الأخرى فهذا
 مما حره الله على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مما ليس فى القرآن .. وقد قال الله سبحانه
 وتعالى (واذ كرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة) فقيل الحكمة السنة ثم

قاس الفقهاء على هذا . فقالوا كل امرأتين لو كانت احدهما رجلا لم يجز أن يتزوج الأخرى
 لا يجوز الجمع بينهما ثم حرم الله على لسان رسوله مما ليس في الآية ما حدثناه . بكر بن سهل
 قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار
 عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة
 ما يحرم من الولادة . قال أبو جعفر . ولهذا الحديث طرق أكثرنا هذا منها لانه لا . طعن
 فيه وليس في القرآن الا تحريم الأمهات والاخوات من الرضاعة فقط . ثم اختلف العلماء
 في الرضاعة بعد الحولين . فقال بعضهم لا رضاع بعد حولين ممن قال هذا أزواج النبي صلى
 الله عليه وسلم الا عائشة رضيت الله عنها وهو أحد قولي مالك والقول الآخر عنه بعد
 الحولين يسير نحو الشهر . وقال أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر . وقال زفر بعد
 الحولين سنة وقالت طائفة أخرى الرضاع للصغير والكبير بمعنى واحد . فمن صحح عنه
 هذا عائشة وأبو موسى الأشعري وقال به من الفقهاء الليث بن سعد وكان يفتي به قال عبد
 الله بن صالح سألته امرأة يزيد أم حجاج وليس لها ذو رحم فقالت مضى الى امرأة رجل فترضعك
 فيكون زوجها أبك فتحجبي معه والحجة لهذا القول أنه قرأ على . أحمد بن شعيب عن عبد
 الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن عيينة قال سمعناه من عبد الرحمن بن القاسم بن
 محمد عن أبيه عن عائشة رضيت الله عنها قالت . جاءت سهلة ابنة سهيل الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت اني أرى في وجه أبي حذيفة علي اذا دخل علي سالم قال النبي صلى الله
 عليه وسلم فأرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير قال ألتست أعلم أنه رجل كبير ثم
 جاءت بعد ثم قالت والله يارسول الله ما أرى في وجه أبي حذيفة بعد شيئا أكرهه . قال
 أبو جعفر . واحتج من قال الرضاعة في الحولين لا غير . بقول الله تعالى (والوالدات
 يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) . فعارضهم الآخرون فقالوا
 ليس في هذا دليل على نفي ما بعد الحولين . واحتج الآخرون أيضا بأن الحديث المسند
 انما فيه ازالة كراهية . فعارضهم الآخرون فقالوا لم تزل عائشة تقول برضاع الكبير معروفا
 ذلك غير أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول هذا الحديث مخصوص في سالم وحده
 . وقال غيره هو منسوخ واستدل على ذلك بأن مسروقا روى عن عائشة كن عشر رضعات

نزلت في الشيخ الكبير ثم نسخن وروى أيضاً مسروق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما الرضاعة من الجماعة قال أهل اللغة معنى هذا إنما الرضاعة للصبى الذى اذا جاع أشبعه اللبن ونفعه من الجوع فأما الكبير فلا رضاعة له قرأتلى .. أحمد بن شعيب عن قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بن المنذر عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال .. لا رضاع إلا ما فلق الأمعاء في البداء وكان قبل الفطام .. وأما قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة) .. فقد اختلف العلماء في هذه بعد اجتماع من تقوم به الحجة ان المتعة حرام بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الخلفاء الراشدين المهديين وتوقيف على بن أبى طالب رضى الله عنه ابن عباس وقوله انك رجل تائه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم المتعة ولا اختلاف بين العلماء في صحة الاسناد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وصحة طريقه بروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم المتعة وسند ذكر ذلك باسناده في موضعه ان شاء الله تعالى .. فقال قوم (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة) هو النكاح بعينه وما أحل الله المتعة قط في كتابه .. فمن قال هذا من العلماء الحسن ومجاهد كما .. حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا ابن أبي مرزوق قال حدثنا الفريابي عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن) قال النكاح وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحسن (فما استمتعتم به منهن) قال النكاح وكذا يروى عن ابن عباس .. قال أبو جعفر .. وسند كره باسناده وشرحه .. وقال جماعة من العلماء كانت المتعة حلالاً ثم نسخ الله جل ثناؤه ذلك بالقرآن .. ومن قال هذا سعيد بن المسيب وهو يروى عن ابن عباس وعائشة وهو قول القاسم وسالم وعروة كما قرأ .. على أحمد بن محمد بن المجاجع عن يحيى بن سايان قال حدثنا على بن هشام عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس في قوله (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن) قال نسخها (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن امدتهن) يقول الطلاق للظاهر الذى لم يجامع فيه قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع عن سفیان عن دود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخت المتعة آية الميراث

يعنى (ولسكن نصف ما ترك أزواجكم) .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وذلك أن المتعة لا ميراث فيها فلها قال بالنسخ وإنما المتعة أن يقول لها أتزوجك يوما وما أشبه ذلك على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بينهما ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه ولذلك قال عمر بن الخطاب لأوتى برجل تزوج متعة الا غيبته تحت الحجارة قرأ على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن يكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال قال لى سالم بن عبد الله وهو يذاكرنى يقولون بالمتعة هؤلاء فهل رأيت نكاحا لا طلاق فيه ولا عدة له ولا ميراث فيه .. وقال قال لى القاسم بن محمد بن أبى بكر كيف تجترئون على الفتيا بالمتعة .. وقد قال الله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فأنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا قول بين لانه اذا لم تكن تطاق ولا تعدت ولا ترث فليست بزوجة .. وقال قوم من العلماء الناسخ للمتعة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأ على .. أحمد بن محمد الأزدي عن ابراهيم بن أبى داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهرى أن عبد الله بن محمد بن على بن أبى طالب رضى الله عنه والحسن بن محمد حدثاه عن أبيهما أنه سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول لابن عباس انك رجل تائه يعنى مائل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة .. ﴿قال أبو جعفر﴾ ولهذا الحديث طرق فأخترنا هذا لصحته وجلالة جويرية من طريق أسماء ولأن ابن عباس لما خاطبه على رضى الله عنه بهذا لم يحاججه فصار تحريم المتعة اجماعا لأن الذين يحملونها اعتمادهم على ابن عباس .. وقال قوم نسخت المتعة بالقرآن والسنة جميعا .. وهذا قول أبى عبيد وقد روى الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة يوم الفتح وقد صح من الكتاب والسنة التحريم ولم يصح التحليل من الكتاب بما ذكرنا من قول من قال ان الاستمتاع النكاح على أن الربيع بن سبرة قد روى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزوج حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس . قال وقوله (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة) يقول

إذا تزوج الرجل المرأة فنكحها مرة واحدة وجب لها الصداق كله والاستمتاع النكاح
 .. قال وهو قوله عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فبين ابن عباس أن الاستمتاع
 هو النكاح بأحسن بيان والتقدير في العربية فما استمتعتم به ممن قد تزوجتموه بالنكاح
 مرة أو أكثر من ذلك فاعطوها الصداق كاملا إلا أن تهبه أو تهب منه .. وقيل التقدير فما
 استمتعتم به منهن وما يمتنى من وقيل فما استمتعتم به من دخول المرأة فلها الصداق كاملا
 أو النصف إن لم يدخل بها .. فأما (ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة)
 فتأوله قوم من الجهال المجترئين على كتاب الله أن المتتع إن أراد الزيادة بغير استبراء
 ورضيت بذلك زادته وزادها وهذا الكذب على الله .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومن أصح
 ما قيل فيه أن لا جناح على الزوج والمرأة أن يتراضيا بعد ما انقطع منهما الصداق أن تهب له
 أو تنقصه منه أو يزيدا فيه .. واختاف العلماء في الآية السابعة .. فمنهم من قال هي منسوخة
 ومنهم من قال هي ناسخة .. ومنهم من قال هي محكمة غير ناسخة ولا منسوخة



— باب —

(ذكر الآية السابعة)

قال الله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم) .. فن أصح ما روي في
 هذه الآية اسناداً وأجله قائلًا ما حدثنا .. أحمد بن شعيب قال أخبرني هرون بن عبد الله
 قال حدثنا أبو السامة قال حدثني ادريس بن يزيد قال حدثنا طلحة عن مطرف عن
 سميد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم) فإنه
 كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرون الأنصار دون رحم الأخواة التي آخا النبي
 صلى الله عليه وسلم بينهم حتى نزلت الآية (ولكل جعلنا موالى مما ترك) قال نسخها
 (ولدين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم) .. قال من النصر والنصح والرفادة ويوصي له
 وهو لا يرث قال أبو عبد الرحمن اسناده صحيح .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ خمل هذا الحديث
 وأدخل في المسند على أن الآية ناسخة وإس الأمر عندي كذلك والذي يجب أن يجعل

عليه الحديث أن يكون (ولكل جملنا موالى) ناسخا لما كانوا يفعلونه وأن يكون (والذين عاقدت أيمانكم) غير ناسخ ولا منسوخ ولكن فسرہ ابن عباس وسنين العلة في ذلك عند آخر هذا الباب .. ولكن ممن قال إن الآية منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا .. جعفر ابن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد قال حدثنا مروان بن أبي الهذيل انه سمع الزهري يقول أخبرني سعيد في قول الله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم) .. قال الخلفاء في الجاهلية والذين كانوا يتبنون فكانوا يتوارثون على ذلك حتى نزلت (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم) ففرع الله ميراثهم وأثبت لهم الوصية .. وقال الشعبي كانوا يتوارثون حتى أزيل ذلك .. وممن قال انها منسوخة الحسن وقتادة كما قرأ على .. عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزره قال حدثنا روح عن أشعب عن الحسن (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم) .. قال كان الرجل يعاقد الرجل على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر فنسختها آية الموارث وقال قتادة كان يقول ترثني وأرثك وتمقل عنى وأعقل عنك فنسختها (وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) .. وقال الضحاك كانوا يتحالفون فيتعاقدون على النصرة والوراثة فإذا مات أحدهم قبل صاحبه كان له مثل نصيب أبيه فنسخ ذلك بالموارث ومثل هذا أيضا مروى عن ابن عباس مشروحا كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم) .. كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات قبل صاحبه ورثه الآخر فأنزله الله (وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أولياتكم معروفا) .. قال هو أن يوصى له بوصية فهي جائزة من ثلث مال الميت فذلك المعروف .. وممن قال انها محكمة مجاهد وسعيد بن جبیر كما قرأ على .. ابراهيم ابن موسى الحوري عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم) .. قال من العقل والمشورة والرفد .. وقال سعيد بن جبیر فآتوهم نصيبتهم من العون والنصرة .. قال أبو جعفر وهذا أولى مما قيل في الآية إنها محكمة لعتين إحداهما انه انما يحمل النسخ على

ملا يصح المعنى الابيه وما كان منافيا فأما ما صح معناه وهو متلو فبعيد من النسخ
 والمنسوخ والعلة الأخرى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح الاسناد كما
 حدثنا . . أحمد بن شعيب قال أنبأنا عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا اسحاق الأزرق عن زكرياء
 ابن أبي زائدة عن سعيد بن إبراهيم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال . . لا حلف في الاسلام وإنما حلف كان في الجاهلية فإن الاسلام لم يزد الا
 شدة فبين بهذا الحديث ان الحلف غير منسوخ وبين الحديث الاول وقول مجاهد وسعيد
 ابن حبير أنه في النصر والتصيحة والعمون والرفد ويكون ما في الحديث الاول من قول ابن
 عباس نسختها يعني (ولكل جعلنا موالي مما ترك الودان) لان الناس كانوا يتوارثون في
 الجاهلية بالتبني وتوارثوا في الاسلام بالاخاء ثم نسخ هذا كله فرائض الله بالمواريث

— ❦ —

❦ باب ❦

(ذكر الآيات الثمانية)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا
 ما تقولون) أكثر العلماء على أنها منسوخة غير أنهم يختلفون في النسخ لها . . فمن ذلك
 ما قرأ على . . أحمد بن شعيب عن اسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا داود قال حدثنا علي
 ابن نديمة عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)
 قال نسختها (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) الآية . . قال أبو
 جعفر ❦ فيكون على هذا قد نسخت الآية على الحقيقة يكونون أمروا بأن لا يصلوا اذا
 سكروا ثم أمروا بالصلاة على كل حال فإن كانوا لا يعقلون ما يقرؤون وما يفعلون فعلهم
 الاعادة وان كانوا يفعلون ذلك فعلهم أن يصلوا وهذا قبل التحريم فأما بمد التحريم فينبى
 أن لا يفعلوا ذلك أعنى من الشرب فان فعلوا فقد أساؤا والحكم في الصلاة واحد الا
 الزيادة في المضمضة من المسكر لانه لما حرم صار نجسا فهذا قول . . وفدروى عثمان بن
 عطاء عن أبيه عن ابن عباس (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) . . قال في المساجد وتقدير

هذا في العربية لا تقربوا موضع الصلاة مثل (واسأل القربة) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) قال تجنّبون السكر عند حضور الصلاة ثم نسخت في تحريم الخمر .. وقال مجاهد نسخت بتحريم الخمر .. وممن قال أنها غير منسوخة الضحاك قال (وأنتم سكارى) من النوم .. والقول الأول أولى لتواتر الآثار بصحته كما قرأ على .. إبراهيم بن موسى الحورنبي عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .. قال دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت الصلاة فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بنا المغرب فقرأ (قل يا أيها الكافرون) فلبس عليه فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) .. قال أبو جعفر رحمه الله فهذا ليس من النوم في شيء مع التوقيف في نزول الآية .. وقد عارض معارض فقال كيف يتعبد السكران بأن لا تقرب الصلاة في تلك الحال وهو لا يفهم وهذا لا يلزم وفيه جوابان .. أحدهما أنه تعبد أن لا يسكر عند حضور الصلاة .. والجواب الآخر وهو أصحهما أن السكران ها هنا هو الذي لم يزل فمه وانما خدر جسمه من الشرب وفمه قائم ثم هو مأمور منهي .. فأما من لم يفهم فقد خرج الى الخبل وحال الى المجانين وهذا لم يزل مكروها في الجاهلية ثم زاده الاسلام توكيداً كما روى عن عثمان أنه قال ما سكرت في جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيمينى مذبايمت بهارسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له فالاسلام حجزك فما بال الجاهلية قال كرهت أن أكون لعنة لأهلى .. فيكون المنسوخ من الآية التحريم في أوقات الصلاة وغيرها .. والبين في الآية التاسعة أنها منسوخة

→ ***** ←

— باب —

(ذكر الآية التاسعة)

قال الله تعالى (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت

صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وأتقوا اليك السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أهل التأويل على أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالقتال .. ﴿قال أبو جعفر﴾ كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى (الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال ثم نسخ بعد ذلك فنبذ إلى كل ذي عهد عهده ثم أمر الله تعالى أن يقاتل المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله فقال (قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قال وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سارة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وأتقوا اليك السلم) قال نسختها براءة (فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .. ﴿قال أبو جعفر﴾ هذا قول مجاهد .. وقال زيد نسختها الجهاد وزعم بهض أهل السنة أن معنى (الذين يصلون) أي يمتعون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أي يتسبون إليهم كما .. قال الأعشى

إذا انصت قات أبكر بن وائل وبكر سبتها والأنوف رواغم

.. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا غلط عظيم لانه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب وأشد من هذا الجهل الاحتجاج بأن ذلك كان نسخ لأن أهل التأويل يجمعون أن الناسخ له براءة وإنما زالت براءة بعد الفتح بعد أن انقطعت الحروب وإنما يؤتى هذا من الجهل يقول أهل التفسير والاجتهاد على كتاب الله تعالى وحمله على المعقول من غير علم بأقوال المتقدمين والتقدير على قول أهل التأويل نغذوهم وقتلهم حيث وجدتموهم الا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو لئلك خزاعة صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على أنهم لا يقاتلون وأعطاهم الزمام والأمان ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم كان حكمه حكمهم أو جاؤوكم حصرت صدورهم أي والا الذين جاؤوكم حصرت صدورهم وهم بنو مدلج وبنو خزيمه ضافت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين أو يقاتلوا قومهم بنى مدلج وحصرت خبر بعد خبر .. وقيل حذف منه قد فالما أن يكون دعاء فبخالف أقول أهل

التأويل لأنه قد أمر أن لا يقاتلوا فكيف يدعى عليهم .. وقيل المعنى أو يصلون الى قوم جاؤوكم حصرت صدورهم ثم قال الله تعالى (ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم) أى لسلط هؤلاء الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق والذين جاؤوكم حصرت صدورهم أى فاشكروا نعمة الله عليكم فاقبوا أمره ولا تقاتلوهم (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وأنفوا اليكم السلم) أى الصالح (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أى طريقا الى قتلهم وسبي ذراريهم ثم نسخ هذا كله كما قال أهل التأويل فنبتدئ الى كل ذى عهد عهده فقبل لهم (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) ثم ليس بعد ذلك الا الاسلام أو القتل لغير أهل الكتاب .. واختلف العلماء في الآية العاشرة فقالوا فيها خمسة أقوال

باب

(ذكر الآية العاشرة)

قال الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) فن العلماء من قال لا توبة لمن قتل مؤمنا متعمداً .. وبعض من قال هذا قال الآية التي في الفرقان منسوخة بالآية التي في النساء .. فهذا قول ومن العلماء من قال له توبة لأن هذا مما لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ووعد .. ومن العلماء من قال الله متول عقابه تاب أو لم يتب ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وان شاء أدخله النار وأخرجه منها .. ومن العلماء من قال المعنى جزاؤه جهنم ان جازاه .. ومن العلماء من قال التقدير ومن يقتل مؤمنا متعمداً استحلالاً له فهذا جزاؤه لأنه كافر .. قال أبو جعفر ﴿ فهذه خمسة أقوال .. فالقول الأول لا توبة للقاتل مروى عن زيد بن ثابت وابن عباس كما قرأ على .. أحمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال أخبرني خالد وهو ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن جهم بن أبي الجهم أن أبا الزناد أخبره أن خارجة بن زيد أخبره عن أبيه زيد بن ثابت قال لما نزلت الآية التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون) عجبنا لئيبها

فنزات الآية التي في النساء (ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه) حتى فرغ . . . وقرئ على أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال أنبأنا ابن جريح قال أخبرني القاسم بن أبي برة عن سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة قال لا وقرأت عليه التي في القرآن قال (والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر) قال هذه الآية مكية نسختها آية مدنية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها) الآية . . . قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الذهبي عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى فقال وأنى له بالتوبة وقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم وهو يقول يجيء المقتول متعلقاً بالعائش تشخب أوداجه دماً يقول أى رب سل هذا فيم قتلنى ثم قال ابن عباس والله لقد أنزلها الله ثم ما نسختها . . . قال أبو عبد الرحمن وأخبرني يحيى بن حكيم قال حدثنا ابن أبي عدي قال حدثنا شعبة عن يعلا بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا أحمد بن فضالة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن أبي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه أراد أن يقتل صاحبه . . . قال أبو جعفر ﴿ فهذه الاحاديث صحاح يحتاج بها أصحاب هذا القول مع ما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وعنه صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعضهم ومن أعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه يأس من رحمة الله تعالى . . . قال أبو جعفر ﴿ والقول الثاني ان له توبة قول جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وهو أيضاً مروى عن زيد بن ثابت وابن عباس كما قرأ علي . . . بكر بن سهل عن عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن سحمت المسكي عن نافع أو سالم أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن كيف ترى في رجل قتل رجلاً عمداً قال أنت قتلته قال نعم قال تب الي الله عز وجل تب عليك

.. وحدثنا علي بن الحسين قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا أبو مالك الأشجعي عن سعيد
 ابن عباد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمناً توبة قال لا الا النار فلما ذهب
 قال له جاسأوه هكذا كنت تفتيننا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة قال انى لأحسبه رجلاً
 مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً قال فبعثوا خانته في أثره فوجدوه كذلك .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾
 وأصحاب هذا القول حججهم ظاهرة منها قول الله تعالى (وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل
 صالحاتم اهتدى) (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده) وقد بينا فى أول هذا الباب أن الأخبار
 لا يقع فيها نسخ وقد اختلف عن ابن عباس فروي عنه قال نزلت فى أهل الشرك يعنى التى
 فى الفرقان وعنه نسختها التى فى النساء فقال بعض العلماء معنى نسختها نزلت بنسختها .. ﴿ قال
 أبو جعفر ﴾ وليس يخلو أن تكون الآية التى فى النساء نزلت بعد التى فى الفرقان كما روي عن
 زيدوا بن عباس على أنه قد روى عن زيدان التى نزلت فى الفرقان نزلت بعدها أو يكونا نزلتا
 معاً وليس ثم قسم رابع فان كانت التى فى النساء نزلت بعد التى فى الفرقان فهى مثبتة عليها
 كما أن قوله تعالى (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) مبنى على (قل للذين كفروا
 إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وان كانت التى فى الفرقان نزلت بعد التى فى النساء فهى
 مثبتة لها وان كانتا أنزلتا معاً فاحدهما محمولة على الأخرى وهذا باب من النظر اذا تدبرته
 علمت أنه لا مدفع له مع ما يقوى ذلك من المحكم الذى لا تنازع فيه وهو قوله عز وجل
 (وانى لغفار لمن تاب) .. وأما القول الثالث أن أمره الى الله تعالى تاب أو لم يتب فعليه
 أبو حنيفة وأصحابه والشافعى أيضاً يقول فى كثير من هذا الا أن يعفوا عنه أو معنى هذا
 .. فأما القول الرابع وهو قول أبى مجاشع أن المعنى ان جزاء والغلط فيه بين .. وقد قال الله
 تعالى (ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا) ولم يقل أحد معناه ان جزاءهم وهو خطأ فى العربية
 لأن بعده وغضب الله عليه وهو محمول على معنى جزاء .. وأما القول الخامس ان من
 يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقتله فغاط لأن من عم لا يخص الا بتوقيف أو دليل قاطع
 وهذا القول يقال انه قول عكرمة لأنه ذكر أن الآية نزلت فى رجل قتل رجلاً متعمداً
 ثم ارتد .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذه عشر آيات قد ذكرناها فى سورة النساء ورأيت بعض
 المتأخرين قد ذكر أنه سوى هذه العشر .. وهى قوله تعالى (واذا ضربتم فى الارض

فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) . . قال أبو جعفر * وانما لم أفرد لها بابا لأنه لم يصح عندي أنها ناسخة ولا منسوخة ولا ذكرها أحد من المتقدمين بشئ من ذلك فيذكر وليس يخلو أمرها من إحدى ثلاث جهات ليس في واحدة منهن نسخ وذلك أن الذي قال هو منسوخة يحتج بأن الله عز وجل قال (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قال فكان في هذا منع من قصر الصلاة إلا في الخوف ثم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر في غير الخوف آمن ما كان في السفر فجعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ناسخا للآية . . وهذا غلط بين لأنه ليس في الآية منع في القصر للأمن وانما فيها إباحة القصر في الخوف فقط . . والجهات التي فيها عن العلماء المتقدمين منهن أن يكون معنى أن تقصروا من الصلاة أن تقصروا من حدودها في حال الخوف وذلك ترك إقامة ركوعها وسجودها وأدائها كيف أمكن . مستقبل القبلة ومستدبرها وما شيا ورا كبا في حال الخوف كما قال جل شأنه (إن خفتم فرجالا أو ركبانا) وهكذا يروى عن ابن عباس . . فهذا قول وهو اختيار محمد بن جرير واستدل على صحته بأن إيمده (فإذا اطأتم فاقموا الصلاة) وإقامتها إتمام ركوعها وسجودها وسائر فرائضها وترك إقامتها في غير الطمأنينة وهو ترك إقامة هذه الأشياء . . ومن الجهات في تأويل الآية أن جماعة من الصحابة والتابعين قالوا قصر صلاة الخوف أن يصلي ركعة واحدة لأن صلاة المسافر ركعتان ليست بقصر لأن فرضها ركعتان ومن صح عنه فرضت الصلاة ركعتين ثم أتت صلاة المقيم وأقرت صلاة المسافر بحالها عائشة رضي الله عنها . . ومن قال صلاة الخوف ركعة حذيفة وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير وهو قول ابن عباس كما قرأ على . . محمد بن جعفر بن حفص عن خاف بن هشام المقرئ قال حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم للمقيم أربعة وللمسافر ركعتين . . وفي الخوف ركعة . . قال أبو جعفر * وفي الآية . . قول ثابث عليه أكثر الفقهاء، وذلك أن تكون صلاة الخوف ركعتين . مقصورة من أربع في كتاب الله عز وجل وصلاة السفر في الأمر ركعتان . مقصورة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بالقرآن ولا بنسخ

القرآن ويدلك على ذلك ماقرأ على . . يحيى بن أيوب قال أخبرني ابن جريج أن عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي عمار حدثه عن عبد الله بن نابتة عن يملى بن أمية أنه قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلت أرأيت قول الله عز وجل (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد زال الخوف فما بال القصر فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فلم يقل صلى الله عليه وسلم قد نسخ ذلك وإنما نسبه الى الرخصة فصح قول من قال قصر صلاة السفر بالسنة وقصر صلاة الخوف بالقرآن ولا يقال منسوخ لما ثبت في التنزيل وصح في التأويل الا بتوقيف أو بدليل قاطع

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(سورة المائدة)

اختلف العلماء في هذه السورة . . فمنهم من قال لم ينسخ منها شئ . . ومنهم من احتج أنها آخر سورة نزلت فلا يجوز أن يكون فيها ناسخ . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عميد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا التوزي عن أبي اسحاق عن أبي ميسرة قال لم ينسخ من المائدة شئ وقرأ على . . اسحاق بن ابراهيم بن يونس عن الوليد بن شجاع قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير . . قال حججت فدخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم قالت أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالات فاستحلوه وما وجدتم فيها حراما فحرموه . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومما يحتج به في هذا حديث عمر رضى الله عنه حين قرأ (اليوم أكملت لكم دينكم) فقال بعض اليهود لو نزلت علينا هذه في يوم لا تأخذناه عيداً فقال عمر كان في اليوم الذي أزلت فيه عيدان نزلت يوم الجمعة يوم عرفات يعنى في حجة الوداع . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأما البراء فإنه في آخر سورة نزلت براءة وآخر سورة نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالاة) وهذا ليس بمتناقض لأنهما جميعا من آخر ما نزل ولو لم يكن في المائدة منسوخ لاحتجنا الى ذكرها لأن فيها ناسخا وهذا الكتاب يشتمل على الناسخ والمنسوخ على ان

كثيراً من العلماء قد ذكروا فيها آيات منسوخة .. وقال بعضهم فيها آية واحدة منسوخة
 كما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني التوزي
 عن مان^(١) عن الشعبي .. قال ليس في المائدة منسوخ الا في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا
 لا تحلوا شعائر الله) الآية .. **✽ قال أبو جعفر ✽** وهذه الأولى مما نذكره منها


— ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ —
❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
 ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

(ذكر الآية الأولى من هذه السورة)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا
 القلائد ولا آيين البيت الحرام) .. ذهب جماعة من العلماء الى أن هذه الأحكام الخمسة
 منسوخة .. وذهب بعضهم الى أن فيها منسوخاً .. وذهب بعضهم الى أنها محكمة .. فمن
 ذهب الى أنها منسوخة فتادة وروى ذلك عن ابن عباس حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع
 قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة في قوله تعالى (يا أيها الذين
 آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آيين البيت الحرام)
 .. قال منسوخ كان الرجل في الجاهلية اذا خرج يريد الحج تقلد من السمرة فلا يمرض
 له أحد واذا تقلد فلادة شعر لم يمرض له أحد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت
 الحرام فأمر الله أن لا يقاتل المشركون في الشهر الحرام ولا عند البيت ثم نسخها قوله تعالى
 (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .. **✽ قال أبو جعفر ✽** وحدثنا .. بكر بن سهل قال
 حدثنا أبو صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله تعالى
 (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آيين
 البيت الحرام) فكان المؤمنون والمشركون يحججون الى البيت جميعاً فنهى أن يتنع أحد من
 الحج الى البيت من مؤمن وكافر ثم أنزل الله بمس هذا (انما المشركون نجس فلا يقربوا
 المسجد الحرام بمس عامهم هذا) .. وقال جل ذكره (انما يعمر مساجد الله) فنفي المشركون
 من المسجد الحرام وبهذا الاسناد (لا تحلوا شعائر الله) كان المشركون يظهرون أمر الحج

(١) هكذا بالاسل ولم أقف على هذا الاسم فايحدر

ويهدون الهدايا الى البيت ويعظمون حرمة فاراد المسلمون أن يغيروا ذلك فأنزله الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) فهذا على تأويل النسخ في الأحكام الخمسة بإباحة قتال المشركين على كل حال ومنعهم من المسجد الحرام فأما مجاهد فقال لم ينسخ منها الا القلائد كان الرجل يتقلد بشيء من لحا الحرم فلا يقرب فنسخ ذلك . . . (قال أبو جعفر) وهذا على مذهب أبي ميسرة أنها محكمة وأما عطاء فقال (لا تحلوا شعائر الله) أى لا تعرضوا لما يسخطه واستغوا طاعته واجتنبوا معاصيه فهذا لانسخ فيه وهو قول حسن لأن واحدة الشعائر شعرة من شعرت به أى علمت به فيكون المعنى لا تحلوا معالم الله وهي أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تحلوه . . . وقد روى عن ابن عباس الهدي مالم يقلد وقد عزم صاحبه على أن يهديه والقلائد ماقلد فأما الربيع بن أنس فتأول معنى ولا القلائد انه لا يحل لهم أن يأخذوا من شجر الحرم فيقلدوه وهذا قول شاذ بعيد . . . وقول أهل التأويل إنهم نهوا أن يحلوا ما قلد فإخذوه ويفصبوه . . . فمن قال هذا منسوخ فحجته بينة ان المشرك حلال الدم وان تقلد من شجر الحرم وهذا بين جيد . . . وفي هذه الآية مما ذكر انه منسوخ قوله عز وجل (ولا يجر منكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعمدوا) . . . قال عبد الرحمن ابن زيد هذا كله منسوخ نسخه الجهاد . . . (قال أبو جعفر) ذهب ابن زيد الى أنه لما جاز قتالهم لأنهم كفار جاز أن يعتدى عليهم ويدؤا بالقتال . . . وأما غيره من أهل التأويل فذهب الى انها ليست بمنسوخة . . . فمن قال ذلك مجاهد واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن الله من قتل بذحل في الجاهلية فأهل التأويل وأكثرهم متفقون على ان المعنى ولا يحملنكم ابغاض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام يوم الحديبية على أن تعمدوا لأن سورة المائدة نزلت بعد يوم الحديبية فالين على هذا أن تقرأ أن صدوكم بفتح الهمزة لأنه شيء قد تقدم . . . واختلف العلماء في الآية الثانية



—*~*~*~*~*~*~*~*~*~*—
 —*~*~*~*~*~*~*~*~*~*—
 —*~*~*~*~*~*~*~*~*~*—

—*~*~*~*~*~*~*~*~*~*—
 —*~*~*~*~*~*~*~*~*~*—
 —*~*~*~*~*~*~*~*~*~*—

قال الله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم

وطعامكم حل لحم) فقلوا فيها ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال أحل لنا طعام أهل الكتاب
وان ذكروا عليه غير اسم الله فكان هذا ناسخاً لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وما أهل غير الله به) .. وقال قوم ليس هذا ناسخاً ولكنه مستثنى من ذلك .. وقال
آخرون ليس بنسخ ولا استثناء ولكن إذا ذكر أهل الكتاب غير اسم الله لم تؤكل
ذبيحتهم .. فالقول الأول عن جماعة من العلماء كما قال عطاء كل ذبيحة النصراني وإن قال باسم
المسيح لأن الله قد أحل ذبيحتهم وقد علم ما يقولون .. وقال القاسم بن عيمرة كل من
ذبيحته وإن قال باسم جرجس وهو قول ربيعة ويروي ذلك عن صحابيين أبي الدرداء وعبادة
ابن الصامت .. وأصحاب القول الثاني يقولون هو استثناء وحلال أكله .. وأصحاب القول الثالث
يقولون إذا سمعت الكتابي يسمى غير الله لا تأكله وقال بهذا من الصحابة علي بن أبي
طالب كرم الله وجهه وعائشة وابن عمر وهو قول طارس والحسن وقال مالك بن أنس
أكره ذلك ولم يجرمه واختافوا أيضاً في ذبئح نصارى نى تغلب وأكثر العلماء يقولون هم
بنزلة العسارى تؤكل ذبئحهم وتزوج المحصنات من نسائهم ومن قال هذا ابن عباس بلا
اختلاف عنه .. وقال آخرون لا تؤكل ذبئحهم ولا يتزوج فيهم لأنهم عرب وأنا دخلوا
في النصرانية فمن روي عنه هذا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كما قرأ علي .. أحمد بن محمد بن
الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا حنص بن غياث قال حدثنا أشعث بن عبد الملك
عن الحسن قال ما علمت أحداً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حرم ذبئح نى تغلب
إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .. قال أبو جعفر رحمه الله وهذا قول الشافعي وعارض
محمد بن جرير بأن الحديث المروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الصحيح أنه قال
لا تأكلوا ذبئح نى تغلب ولا تتزوجوا فيهم فأنهم لم يمتنعوا من النصرانية لا يشرب الخمر
قال فدل هذا على أنهم لو كانوا على أمة النصرانية في كل أمورهم لأكلت ذبئحهم وتزوج
فيهم .. قال وقد قامت الحجة على أكل ذبئح النصارى والتزوج فيهم وهم من النصارى
وقد احتج ابن عباس في ذلك فقال قال الله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) فلو لم يكن
بنو تغلب من النصاري إلا بتوابعهم إياهم لأكلت ذبئحهم .. فأما الجوس فإلما بمجموع الامن
شد منهم ان ذبئحهم لا تؤكل ولا يتزوج فيهم لأنهم ليسوا أهل كتاب وقد بين ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى كسرى فلم يخاطبهم بانهم أهل كتاب وخاطب
 قيعر بنير ذلك فقال (يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وقد عارض
 ممرض بالحديث المروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه
 في الجوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنزلوهم منزلة أهل الكتاب .. قال
 أبو جعفر ❦ وهذا الحديث لا حجة فيه من جهات إحداهما أنه قد غلط في منته وان
 اسناده غير متصل ولا تقوم به حجة وهذا الحديث حدثناه .. بكر بن سهل قال حدثنا
 عبد الله بن يوسف قال أنانا مالك بن جعفر بن محمد عن أبيه قل قل عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه ما أدرى كيف أصنع في أمر الجوس فشهد عنده عبد الرحمن بن عوف
 أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب .. قال أبو
 جعفر ❦ والاسناد منقطع لان محمد بن علي لم يولد في وقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 وأما المتن فيقال انه على غير هذا كما حدثناه .. محمد بن محمد الازدى قال حدثنا أحمد بن بشر
 الكوفي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول عمرو بن دينار سمع بحالة يقول ان عمر لم يكن أخذ
 من الجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها
 من مجوس هجر فهذا اسناده متصل صحيح ولو صح الحديث الأول ما كان دليلا على أكل
 ذبائح الجوس ولا تزويج نسائهم لأن قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب يدل على أنهم ليسوا
 من اهل الكتاب وأيضا فانما نقل الحديث على أنه في الجزية خاصة وأيضا فسنوا بهم ليس
 من الذبائح في شيء لأنه لم يقل استنوا اتم في أمرهم بشيء فأما الاحتجاج بان حذيفة تزوج
 مجوسية فغلط والصحيح أنه تزوج يهودية .. وفي هذه الآية (والمحصنات من الذين أتوا
 الكتاب من قبلكم) فقد ذكرناه في قوله (ولا تسكحوا المشركات حتى يؤمن) وقول
 من قال ان هذه ناسخة لتلك واختلفوا في الآية فقال فيها سبعة أقوال



باب الصلاة

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) الآية فيها سبعة أقوال.. فمن العلماء من قال هي ناسخة لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى).. ومنهم من قال هي ناسخة لما كانوا عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أحدث لم يكلم أحداً حتى يتوضأ وضوءه للصلاة فنسخ هذا وأمر بالطهارة عند القيام إلى الصلاة.. ومنهم من قال أنها منسوخة لأنه لو لم تنسخ لوجب على كل قائم إلى الصلاة الطهارة وإن كان متطهراً والناسخ لها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسنذكره بأسناده.. فمن العلماء من قال يجب على كل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ للصلاة بظاهر الآية وإن كان طاهراً هذا قول عكرمة وابن سيرين واحتج عكرمة بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه كما حدثنا.. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر وعبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن مسعود بن علي قال كان علي بن أبي طالب يتوضأ لكل صلاة ويتلو (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية.. ومن العلماء من يقول ينبغي لكل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ لها طلباً للفضل وحمل الآية على الندب.. ومنهم من قال الآية مخصوصة لكل من قام من النوم.. والقول السابع إن الآية يراد بها من لم يكن على طهارة فهذه سبعة أقوال.. فأما القول الأول أنها ناسخة لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فقد ذكرناه بأسناده في سورة النساء ولا يتبين في هذا نسخ يكون التقدير إذا قمتم إلى الصلاة غير سكارى.. والقول الثاني يحتاج من قاله بحديث عاقمة بن القموي عن أبيه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بال لم يكلم أحداً حتى يتوضأ للصلاة حتى نزلت آية الرخصة (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) وقرأ علي.. أحمد بن شبيب عن محمد بن بشار عن.. ما ذقال حدثنا سميد عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول قم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه وهذا أيضاً لا يتبين فيه نسخ لأنه مباح فعله ومن قال الآية

منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فاحتج بما حدثناه . . . عبد الله بن محمد بن جعفر بن خالد
حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا سفيان بن علقمة بن منذر عن سليمان
ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم
الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد
فعلت شيئاً ما كنت تفعله فقال عمداً فملته . . . ومن منع نسخ القرآن بالسنة قال هذا تبين
وليس بدخ ومن قال على كل قائم الى الصلاة ان يتوضأ لهما احتج بظاهر الآية وبما روي
عن علي بن أبي طالب ومن قال هي على الندب احتج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان علي
ابن أبي طالب لم يقل هذا واجب فيتأول انه يفعل هذا ارادة الفضل والدليل على هذا انه
قد صح عن علي بن أبي طالب انه توضأ وضوءاً أخفياً ثم قال هذا وضوء من لم يحدث وكذا
عن ابن عمر أيضاً ويحتج بحديث غطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
من توضأ على طهارة كتب له عشر حسنات وأما من قال المعنى اذا قمتم من النوم فيحتج
بأن في القرآن الوضوء على النائم . . . وهذا قول أهل المدينة كما حدثنا . . . بكر بن سهل قال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية (يا أيها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) الآية ان ذلك اذا قام من المضجع يعنى النوم . . . والقول
السابع قول الشافعي قال لو وكلنا الى الآية لسكان على كل قائم الى الصلاة الطهارة فلما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات بوضوء واحد بينها ومعنى هذا على هذا القول
يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وقد أحدثتم فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين . . . وقد زعم قوم أن هذا ناسخ للمسح على الخفين
وسندين ما في ذلك وأنه ليس بناسخ له ان شاء الله تعالى . . . وقال قوم في قراءة من قرأ
وأرجلكم بالخفض أنه منسوخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لأن الجماعة الذين
تقوم بهم الحجية رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه وفي الفاظه صلى الله عليه
وسلم اذا غسل قدميه خرجت الخطايا من قدميه ولم يقل أحد عنه صلى الله عليه وسلم أنه
قال فاذا مسح قدميه وصح عنه ويل للعراقيب من النار وويل للأعقاب من النار وأنه أمر
بتخليل الأصابع فلو كان المسح جائزاً ما كان لهذا معنى . . . وقال قوم قد صح الغسل بنص

كتاب الله تعالى في القراءة بالنصب وبفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ومن ادعى
أن المسح جائز فقد أطاق بشذوذ . . وقال قوم الغسل والمسح جميعا واجبان بكتاب الله تعالى
لأن القراءة بالنصب والخفض مستفيضة وقد قرأهما الجماعة . . فمن قال ان مسح الرجلين
منسوخ الشعبي كما حدثنا . . أحمد بن محمد الأزدي قال أنبأنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا
يعقوب بن اسحاق قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي . . قال نزل القرآن بالمسح
والسنة بالغسل . . ومن قال قد صح الغسل بالكتاب والسنة احتج بالقراءة بالنصب وبما صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم . . ومن قال هما واجبان قال هما بمنزلة اثنين جاء صحة كل واحد
منهما عن جماعة تقوم بهم الحجة كما حدثنا . . أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا أبو
داود قال حدثنا فيس عن عاصم عن زر عن عبد الله انه قراء . . وأرجلكم بالنصب وحدثنا . .
أحمد قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشيا يقول أنبأنا خالد
عن عكرمة عن ابن عباس انه قراء . . وأرجلكم بالنصب وقال عاد الى الغسل . . قال أبو
جعفر ﴿ وهذه قراءة عروة بن الزبير ونافع والكسائي وقرأ أنس بن مالك وأرجلكم بالخفض
وهي قراءة أبي جعفر وأبي عمرو بن العلاء وعاصم والاعمش وحمزة على انه يقول تمسحت
بمعنى تطهرت للصلاة فيكون على هذا الخفض كالتصنيف وسمعت علي بن سليمان يقول
التقدير وأرجلكم غسلهم حذف هذا العلم السامع . . وممن قال ان المسح على الخفين منسوخ
بسورة المائدة ابن عباس وقال ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول
المائدة . . وممن رد المسح أيضاً عائشة وأبو هريرة . . ﴿ قال أبو جعفر ﴿ من نفي شيئاً
وأبته غيره فلا حجة للنافي وهذا موجود في الاحكام والمعقول وقد أثبت المسح على الخفين
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة ومنهم من قال بهد المائدة . . فمن
أثبت المسح على بن أبي طالب رضی الله عنه وسمعت بن أبي وقاص وبلال وعمرو بن أمية
الضمرى وصفوان بن غسان وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وأبو بكره وسهل بن سعد
وأسماء بن زيد وسليمان وجريز البجلي والمغيرة بن شعبة وعن عمر بن الخطاب غير مسند
صحيح فن ذلك ما حدثنا . . أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن قال أنبأنا اسحاق بن إبراهيم وهو
ابن راهويه قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفیان الثوري عن عمرو بن فيس الملائي عن

الحكم بن عيينة عن القاسم بن مخيمرة بن شرح عن هاني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . . قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ويوما ولية للمقيم يعني في المسح . . قال أبو عبد الرحمن وأبنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن الحكم بن عيينة عن القاسم بن مخيمرة عن شرح بن هاني قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت . . أنت أعلم فانه أعلم مني بذلك فأبيت علياً فسألته عن المسح . . فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل للمقيم يوماً ولية وللمسافر ثلاثة أيام . . فقال أبو عبد الرحمن وأخبرناه قتيبة قال حدثنا حفص عن الأعمش عن ابراهيم عن همام ان جرير بن عبد الله البجلي . . تَوْضُأً ومَسَحَ على خفيه قليل له أتمسح قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير لان اسلامه كان قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسير . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وكذلك قال أحمد بن حنبل أنا أستحسن حديث جرير في المسح على الخفين لأن اسلامه كان بعد نزول المائدة . . وقد عارض قوم الذين يمنعون المسح على الخفين بان الواقدي روى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه ان جرير البجلي أسلم في سنة عشر في شهر رمضان وان المائدة نزلت في ذى الحجة يوم عرفات قال فاسلام جرير على هذا قبل نزول المائدة . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والذي احتج بهذا جاهل بمعرفة الحديث لان هذا لا يقوم به حجة لو هأنه ضعف اسناده وأيضاً فان قوله نزلت المائدة يوم عرفات في ذى الحجة جهل أيضاً لأن الرواية انه نزل منها في ذلك اليوم آية واحدة وهي اليوم أ تكلمت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ولو صح ما قال ان المسح كان قبل نزول المائدة وهل كان الوضوء للصلاة واجباً قبل نزول المائدة فان قال كان واجباً صح ان المسح على الخف بدل من الغسل وان كان غير واجب قيل له فامعنى المسح والغسل غير واجب وكذلك المسح وهذا بين في تثبيت المسح على الخفين وهو قول الفقهاء الذين تقوّم بهم الحجة . . واختلفوا في الآية الرابعة . . فمنهم من قال هي منسوخة . . ومنهم من قال هي محكمة

— ❦ ❦ ❦ ❦ ❦ —

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله عز وجل (فاعف عنهم واصفح) . . . من العلماء من قال انما كان العفو والصفح قبل الأمر بالقتال ثم نسخ ذلك بالأمر بالقتال كما حدثنا . . . أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة في قوله تعالى (ولا تزال تطلع على خائبة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح) قال نسخها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية . . . وقال غيره ليست بمسوخة لأنها نزلت في يهود غدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم غدرة فارادوا قتله فأمره الله بالصفح عنهم . . . قال أبو جعفر ❦ وهذا لا يمتنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد ان لحقتهم الذلة والصفار فصفح عنهم في شئ بمينه . . . واختلفوا أيضاً في الآية الخامسة . . . فقال بعضهم هي ناسخة . . . وقال بعضهم هي محكمة غير ناسخة

— ❦ ❦ ❦ ❦ ❦ —

— ❦ ❦ ❦ ❦ ❦ —

(ذكر الآية الخامسة)

قال الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) . . . فقال قوم هذه ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في أمر العرنيين من التمثيل بهم وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا . . . فمن قال هذا محمد بن سيرين قال لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وعظ ونسخ بهذا الحكم واستدل على ذلك بأحاديث صحاح فن ذلك ما حدثنا . . . أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن قال أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي قلابة عن أنس . . . أن نقرأ من عكل قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاجتروا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى ابل الصدفة فيشربوا من أبو الهما والبانها ففعلوا فقلوا راعيها واستأفوها فبعت النبي صلى الله عليه وسلم

في طلبهم قافة فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحسمهم وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا فأ نزل الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الأرض فساداً الآية .. قال أبو عبد الله وأنبأنا الفضل بن سهل قال حدثنا يحيى بن غيلان ثقة مأمون قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس قال .. انما سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأغربه وأصححه وفيه حجة للشافعي في القصاص فأما الحديث الأول فيحتاج به من جعل الآية ناسخة وفيه من الغريب قوله واجتوا المدينة قال أبو زيد اجتويت البلاد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واشتوتها اذا لم تكن توافقتك في بدنك وان كنت محبا لها وفيه وسمل أعينهم قال أبو عبيد السمل أن تفقق العين بمحيدة محمأة أو بغير ذلك يقال سملتها أسملها سملاً وقد يكون السمل بالشوك كما .. قال أبو ذؤيب يرثي بنين له ماتوا

فالعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع

.. وبض من يقول انها محكمة غير ناسخة يقول الحكماء قائمان جميعاً ويحتاج بالحديث ان السمل كان قصاصاً وهو أحسن ما قيل فيه وقال أبو الزناد لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ووعظ عن المثلة فلم يمد وقال غيره انما فعل ذلك على الاجتهاد كما فعل بالغنائم حتى نزلت (لولا كتاب من الله سبق) الآية وقال آخر لا يجوز ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا وما أشبهه الا بوحى منزل أو الهام من الله تعالى له لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) ولقرضه طاعته وقال السدي انما أراد ان يفعل فنهى عن ذلك وأمر بالحدود .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد ذكرنا الحديث بغير مقال وأما ما في الآية من قوله تعالى (أو) من اختلاف في تخيير الامام ان يفعل أي هذه شاء ومن قول بعضهم بل ذلك على الترتيب فنذكر به ما تكمل به الفائدة في علم الآية ان شاء الله .. واختلف العلماء فيمن يلزمه اسم محاربة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على خمسة أقوال .. فمنهم من قال المحارب لله ورسوله هو المشرك المعاند دين الله تعالى فأما من كان مسلماً وخرج متلصصاً فلا يلزمه هذا الاسم وهذا القول مروى عن ابن عباس وهو يروى عن الحسن وعطاء .. ومن العلماء من قال المحارب لله ورسوله المرتد وهذا قول عروة بن الزبير كما قرئ على .. عبد

الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح بن عباد عن ابن جريح قال أخبرني هشام بن عمرو عن أبيه قال . . . اذا خرج المسلم فشهرا سلاحه ثم تلصص ثم جاء تابا أقيم عليه الحد ولو ترك لبطلت العقوبات الا أن يلحق ببلاد الشرك ثم يأتي تابا ثانيا فيقبل منه . . . وقال قوم المحارب لله ولرسوله من المسلمين من فسق وشهرا سلاحه وخرج على المسلمين فأخربهم . . . وردوا على من قال لا يكون المحارب لله ورسوله الا مشركا بحديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم من عادى وليا من أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة وحدثنا . . . أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا الحسن بن الحكم قال حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل عن السدي عن سنيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين رضی الله عنهم انا سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم أفلا ترى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ليس بكافر وتسميته اياه محاربا وقد رد أبو نور وغيره على من قال ان الآية في المشرك اذا فعل هذه بأشياء بينة قال قد أجمع العلماء على ان المشرك اذا فعل هذه الاشياء ثم أسلم قبل ان يتوب منها انه لا يقام عليه شيء . . . من حدودها لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فهذا كلام بين حسن . . . وقال غيره لو كانت الآية في المشرك لوجب في أسارى المشركين ان يقتلوا أو يصابوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض وهذا لا نقوله . . . وقال بعض العلماء الآية عامة في المشركين والمسلمين فهذه أربعة أقوال . . . والقول الخامس ان تكون الآية على ظاهرها الا أن يدل داليل خارج فيخرج بالدليل فقد دل ما ذكرناه على ان أهل الحرب من المشركين خارجون منها فهذا أحسن ما قيل فيها وهو قول أكثر الفقهاء . . . ثم اختلفوا فيمن لزمه اسم المحاربة أي يكون الامام مخيرا فيه أم تكون عقوبته على قدر جنائته . . . فقال قوم الامام مخير فيه على أنه يحتهد وينظر له مسلمين . . . فمن قال هذا من الفقهاء مالك بن أنس وهو مروى عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب وعمر ابن عبد العزيز ومجاهد والضحاك . . . ومن قال العقوبة على قدر الجنائية وليس الى الامام في ذلك خيار علي والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وأبو عازر وهو مروى أيضا عن ابن عباس الا أنه من رواية الحجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عباس وعطية والحجاج ليسا بذلك عند

أهل الحديث وقال بهذا من الفقهاء الأوزاعي والشافعي وهو قول أصحاب الرأي سفيان وأبي حنيفة وأبي يوسف غير أنهم اختلفوا في الترتيب في أكثر الآيات فاعلمت أنهم انفقروا الايمن خرج فقتل فان أصحاب الترتيب أجمعوا على قتله وسند كره اختلافهم . . فأمّا أصحاب التخيير الذين قالوا ذلك الى الامام حجتهم ظاهر الآيات وان أوفى العربية كذا معناها اذا قلت خذ ديناراً أو درهما ورأيت زيدا أو عمراً واحتجوا بقول الله تعالى (فكفارتها اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) وكذا (فقدية من صيام أو صدقة أو نسك) انه لا اختلاف ان هذا على التخيير وكذا ما اختلفوا فيه مردود الى ما أجمعوا عليه والى لغة الذين نزل القرآن بلغتهم فعارضهم من يقول بالترتيب بحديث عثمان وابن مسعود وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنى بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس . . فعارضهم الآخرون بأشياء منها ان المحارب مضموم الى هذه الثلاثة كما ضممت اليها أشياء ليست كفراً وكما قال تعالى (قل لا أجد فيا أوحى الي محرماً على طاعم يطعمه) الآية فضممت اليها تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير . . واحتج بعضهم بأن للمحاربة حكماً آخر واستدل على ذلك بأن الامر للمحارب ليس الى الولي وانما هو الى الامام واحتج بأن عائشة رضى الله عنها قد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المحارب كما قرئ . . على أحمد بن شعيب عن العباس بن محمد قال حدثنا أبو عامر عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث خصال زان محصن يرمم ورجل قتل متعمداً فيقتل أو رجل خرج من الاسلام فيحارب فيقتل أو يصلب أو ينفى من الارض . . واحتجوا أيضاً بأن أكثر التابعين على ان الامام مخير وكذا ظاهر الآيات كما قرئ . . على ابراهيم بن موسى الجوزى بمدينة السلام عن يعقوب الدورقي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم الاحول عن الحسن وعن ابن جريح عن عطاء في قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً) الآية فالامام مخير فيه وحدثنا . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال أنبأنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس

قال وقوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الارض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) قال من شهر السلاح في فتنه الاسلام وافسد السبيل وظهر عليه وقد رفا مالم المسلمين مخير فيه ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال أو ينفوا من الارض يهربوا يخرجوا من دار الاسلام الى دار الحرب فان تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ثم قال بهذا من التائبين سعيد بن المسيب ومجاهد والضحاك وهو قول ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز فأما الرواية الأخرى عن ابن عباس فان ذلك على قدر جنابهم فقد ذكرنا انها من رواية الحجاج عن عطية عن ابن عباس في قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال اذا خرج وأظهر السلاح وقتل قتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وان أخذ المال وقتل قتل ثم صلب وهذا قول قتادة وعطاء الخراساني وزعم اسماعيل بن اسحاق انه لم يصح الاغصماني من المتقدمين لأن الرواية عن ابن عباس ضعيفة عنده وعند أهل الحديث . . قال الأوزاعي اذا خرج وقتل قتل وان أخذ المال وقتل صلب وقتل مصلوباً وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله . . وقال الليث بن سعد اذا أخذ المال وقتل صلب وقتل بالحربة مصلوباً . . وقال أبو يوسف اذا أخذ المال وقتل صلب وقتل على الخشبة . . وقال أبو حنيفة اذا قتل قتل واذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه ان شاء قطع يده ورجله وقتله وان شاء لم يقطع يده ورجله وقتله وصلبه . . قال أبو يوسف القتل يأتي على كل شيء . . وقال الشافعي اذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسنت ثم قطعت رجله اليسرى وحسنت وخلي واذا قتل قتل وصلب وروى عنه أيضاً قال يصاب ثلاثة أيام قال وان حصر وكبر وهيب فكان رداً للعدو عذراً وجس . . قال أبو جعفر ~~ب~~ اختلاف الذين قالوا بالترتيب واختلاف عن بعضهم حتى وقع في ذلك اضطراب كثير فمن اختلف عنه ابن عباس كما ذكرناه والحسن وروى عنه التخيير والترتيب وأنه قال اذا خرج وقتل قتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ونفي وان أخذ المال وقتل قتل . . وقال أحمد بن محمد بن حنبل ان قتل قتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله . . وقال قوم لا ينبغي أن يصاب قبل القتل فيحال

بينه وبين الصلاة والاكل والشرب .. وحكي عن الشافعي أنه كره أن يقتل مصلوبا النهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة .. وقال أبو ثور الامام مخير على ظاهر الآية واحتج غيره بأن الذين قالوا بالتخيير معهم ظاهر الآية وان الذين قالوا بالترتيب وان اختلفوا فانك تجد في أقوالهم أنهم مجمعون عليه في حدين فيقولون يقتل ويصلب ويقول بعضهم يصلب ويقتل ويقول بعضهم تقطع يده ورجله وينفي وليس كذا الآية وليس كذا مقتضى معنى أوفى اللفظ فأما المعنى أو ينفوا من الارض ففيه أقوال منها عن ابن عباس ما ذكرناه أنهم يهربون حتى يخرجوا من دار الاسلام الى دار الشرك وهذا أيضا حكي معناه عن الشافعي أنهم يخرجون من بلد الى بلد ويحاربون وكذا قال الزهري ومحمد بن مسلم .. وقال سعيد بن جبير ينفوا من بلد الى بلد وكلما أقاموا في بلد نفوا عنه .. وقال الشعبي ينفيه السلطان الذي أحدث فيه في عمله عن عمله .. وقال مالك بن أنس ينفي من البلد الذي أحدث فيه هذا الى غيره ويحبس فيه ويحتج لمالك بأن الزاني كذا ينفي .. وقال الكوفيون لما قال الله جل ثناؤه (أو ينفوا من الأرض) وقد علم أنه لا بد أن يستقروا في الارض لم يكن شئ أولي بهم من الحبس لأنه اذا حبس فقد نفى من الأرض الا من موضع استقراره .. واختلف العلماء أيضا في الآية السادسة .. فمنهم من قال انها منسوخة .. ومنهم من قال هي محكمة

— باب —

(ذكر الآية السادسة)

قال الله تعالى (فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) . من العلماء من قال الآية محكمة والامام مخير اذا تحاكم اليه أهل الكتاب ان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم ورددهم الى أحكامهم وهذا قول الشعبي و ابراهيم النخعي كما قرأ على .. أحمد بن محمد بن حجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم وعامر الشعبي في قول الله تعالى (فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) قال ان شاء حكم وان

لم يشأ لم يحكم وقال بهذا من الفقهاء عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس . . . ومن العلماء من قال اذا
تحاكم أهل الكتاب الى الامام فعليه أن يحكم بينهم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم ولا يحل أن يردهم الى أحكامهم وقائلوا هذا القول يقولون الآية منسوخة لأنها
انما نزلت أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها كثير فكان الأدمي لهم
والأصليح أن يردوا الى أحكامهم فلما قوي الاسلام أنزل الله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)
فمن قال بهذا القول من الصحابة ابن عباس وجماعة من التابعين والفقهاء . . . (قال أبو جعفر)
كما حدثنا . . . علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا
عباد عن سفيان عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال . . . نسخت من هذه السورة يعني
المائدة آيات الفلأند وقوله (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مخيراً إن شاء حكم وإن شاء أعرض عنهم فرددهم الى أحكامهم
فنزلت (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في
كتابنا وهذا اسناد مستقيم وأهل الحديث يدخلونه في المسند وهو مع هذا قول جماعة من
العلماء كما قرأ على . . . عبد الله بن الصقر عن زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أصحابنا
منصور وغيره عن الحكم عن مجاهد في قوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال
نسخت هذه الآية التي قبلها (وان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فهذا أيضاً اسناد صحيح
. . . والقول بأنها منسوخة قول عكرمة والزهرى وعمر بن عبد العزيز والسدى وهو الصحيح
من قول الشافعي قال في كتاب الجزية ولا خيار له اذا تحاكموا اليه لقوله تعالى (حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون) وهذا من أصلح الاحتجاجات لأنه اذا كان معنى وهم
صاغرون ان تجرى عليهم أحكام المسلمين وجب ان لا يردوا الى أحكامهم فاذا وجب هذا
فلاية منسوخة . . . وهو أيضاً قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد لا اختلاف
بينهم اذا تحاكم أهل الكتاب الى الامام انه ليس له ان يعرض عنهم غير أن ابا حنيفة
. . . قال اذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالمدل فان جاءت المرأة وحدها ولم يرض
الزوج لم يحكم . . . وقال الباقر بل يحكم فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع
ماصح فيها من توقيف ابن عباس ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب

انها منسوخة لانهم قد اجمعوا جميعا ان اهل الكتاب اذا تحاكموا الى الامام فله ان ينظر بينهم وانه اذا نظر بينهم مصيب . . ثم اختلفوا في الاعراض عنهم على ما ذكرنا فالواجب ان ينظر بينهم لانه مصيب عند الجماعة وان لا يمرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركا فرضا فاعلاما لا يحل له ولا يسمعه ولمن قال بانها منسوخة من الكوفيين قول آخر منهم من يقول على الامام اذا علم من اهل الكتاب حداً من حدود الله ان يقيمه وان لم يتحاكموا اليه ويحتج بان قول الله تعالى (وان احكم بينهم) يحتمل امرين أحدهما وان احكم بينهم اذا تحاكموا اليك والآخر (وان احكم بينهم) وان لم يتحاكموا اليك اذا علمت ذلك منهم . . قالوا فوجدنا في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب اقامة الحق عليهم وان لم يتحاكموا الينا . . فأما ما في كتاب الله فقوله (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) . . وأما ما في السنة فحديث البراء . . (قال أبو جعفر) حدثنا . . على ابن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن صرة عن البراء . . قال مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي قد جلد وجم . . فقال أهكذا حد الزاني فيكم قال لولا أنك سألتني بهذا ما أخبرتك كان الحد عندنا الرجم فكان الشريف اذا زنا تركناه وكان الوضيع اذا زنا رجمناه فقلنا تمالوا نجتمع على شيء يكون للشريف والوضيع فاجتمعنا على الجلد والتحميم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) الى (يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه) أي اتوا محمداً فان أفتنا كم بالجلد والتحميم فاقبلوه وان لم تؤتوه فاحذروا أي ان أفتنا كم بالرجم فلا تقبلوا الى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) . . وقال في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال وقال في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) قال في الكفار خاصة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهودي فرجم . . وقال أنا أول من أحبي أمرك فاحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم ولم يتحاكموا اليه في هذا الحديث فان قال قائل ففي حديث مالك أيضا ان الذين زنيا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم . . فأما ما في الحديث من أن معنى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) انه في اليهود ففي ذلك اختلاف قد ذكرناه وهذا أولى ما قيل فيه لانه

عن صحابي مشاهد للتبذيل يخبران بذلك السبب نزلت هذه الآية على ان غير الحسن بن محمد يقول فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال اليهود غير ان حكمهم غيرهم حكمهم فكل من حكم بغير ما أنزل الله جاحدا له كما جحدت اليهود فهو كافر ظالم فاسق .. واختلفوا في الآية السابعة .. فمنهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي محكمة وهي من أشكل ما في الناسخ والمنسوخ



—*~*~*~*~*~*~*~*~*~*—
 باب ١٠

(ذكر الآية السابعة)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) الآية .. للصحابة والتابعين والفقهاء في هذه الآية خمسة أقوال .. منها ان شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر اذا كانت وصية .. وقال قوم كان هذا كذبا ثم نسخ ولا تجوز شهادة كافر بحال .. وقال قوم الآية كلها للمسلمين اذا شهدوا فهذه ثلاثة أقوال .. والقول الرابع ان هذا ليس في الشهادة التي تؤدي وأما الشهادة هاهنا بمعنى الحضور .. والقول الخامس ان الشهادة هاهنا بمعنى اليمين .. والقول الأول عن رجلين من الصحابة عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال .. وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) فهذا لمن مات وعنده المسلمون فأمره جل ثناؤه ان يشهد على وصيته عدلين من المسلمين .. ثم قال تعالى (أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت) فهذا لمن مات وليس عنده المسلمون فأمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين فان ارتبب بشهادتهما استحلحنا إمد الصلاة بالله عز وجل لم يشترط بشهادتهما ثمنا قليلا فان اطاع الأولياء على ان الكافرين كذبا حافظا بالله ان شهادة الكافرين باطلة وانما لم يمتد بذلك لقوله تعالى (فان عثر على لهما استحقا إنما فآخران بقومان مقامهما من الدين

استحق عليهم الأوليان) يقول ان اطاع على أنهما كذبا قام الأوليان خلفا لهما كذبا بقول الله تعالى (ذلك أدنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا ان ترد أعنان بعد أيمانهم) فتقبل شهادة الكافرين ويحكم بشهادة الأولياء فليس على شهود المسلمين إقسام انما الاقسام اذا كانا كافرين فهذا قول ابن عباس مشروحا مبينا لا يحتاج الى زيادة شرح .. وقال به من التابعين جماعة منهم شريح قال تجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر اذا كانت وصية وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعبيدة ومحمد بن سيرين والشعبي ويحيى بن يعمر والسدي وقال به من الفقهاء سفیان الثوري ومال اليه أبو عبيد لكثرة من قال به .. والقول الثاني ان الآية منسوخة وانه لا تجوز شهادة كافر بحال كما لا تجوز شهادة فاسق قول زيد بن أسلم ومالك بن أنس والشافعي وقول أبي حنيفة أيضا انها منسوخة ولا تجوز عنده شهادة الكفار على المسلمين غير أنه خالف من تقدم ذكره بأنه أجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض .. والقول الثالث ان الآية كلها في المسلمين لا منسوخ فيها قول الزهري والحسن كما قرأ على .. عبد الله بن الصقر عن زياد بن أيوب عن هشيم قال أنبأنا منصور وغيره عن الحسن في قول الله تعالى (أو آخرا من غيركم) .. قال من غير غشير تكلم .. والقول الرابع ان الشهادة هاهنا بمعنى الحضور يحتاج قائله بما يعارض به تلك الأقوال مما سنذكره .. وكذا القول الخامس ان الشهادة بمعنى اليمين كما قال الله تعالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) .. فأما المعارضة في القول الأول فنص كتاب الله قال الله تعالى (من ترضون من الشهداء) .. وقال تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ولا نرضى الكفار ولا يكونون ذوي عدل ويعارض بالاجماع لأنه قد أجمع المسلمون ان شهادة الفاسق لا تجوز والكفار فساق وأجمعوا أيضا ان شهادة الكفار لا تجوز على المسلمين في غير هذا الموضع الذي قد اختلف فيه فیرد ما اختلف فيه الى ما أجمع عليه وهذه احتجاجات بينة .. واحتج من خالفنا بكثرة من قال ذلك القول وانه قد قال صحابيان وليس ذلك في غيره ومخالفة الصحابة الى غيرهم ينفر منها أهل العلم فيجعل هذا على الضرورة كما تقصر الصلاة في السفر وكما يكون التيمم فيه والافطار في شهر رمضان قيل له هذه الضرورات انما تكون في الحال وایس كذا الشهادة وعورض من قال بنسخ الآية

انه لم يأت هذا عن أحد من شهد التنزيل وأيضا فإن في القواين جميعا شيئا من العربية غامضا وذلك ان معنى آخر في العربية آخر من جنس الأول يقول مررت بكرم وكريم آخر فقولك آخر يدل على انه من جنس الأول ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكرم وخسيس آخر ولا مررت برجل وجمار آخر فوجب من هذا أن يكون بمعنى اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم من عشيرتكم من المسلمين على انه قد عورض لأن في أول الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت) فخطب الجماعة من المؤمنين فيقال لمن عارض لهذا هذا وجود في اللغة كثير يستغنى عن الاحتجاج . . والقول الرابع ان الشهادة بمعنى الحضور معروف في اللغة وقد احتج قائله بان الشاهد لا يكون عليه يمين في شيء من الاحكام غير هذا المختلف فيه فيرد الاختلاف فيه الى ما أجمع عليه لأنه يقال شهدت وصية فلان أي حضرت . . والقول الخامس ان الشهادة بمعنى اليمين معروف يكون التقدير فيها شهادة أحدكم أي يمين أحدكم أن يخلف اثنان وحقيقته في العربية يمين اثنين مثل (واسأل القرية) قرأ على . . على بن سعيد بن بشير الرازي عن صالح بن عبد الله الرمدي قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال . . كان تميم الداري وعدي بن بدها يختلفان الى مكة للتجارة فخرج معهم رجل من بني سهم فتوفي بأرض ايس فيها مسلم فأوصى اليهما فدعما تركته الى أهله وحبسا خاما من فضة مخوصا بالذهب فقدده أولياء السهمي من تركته فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخافهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتمنا ولا اطمانا ثم عرف الخلم بمكة فقتلوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلا من أولياء السهمي حلفا بالله تعالى ان هذا الخلم للسهمي (ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين) فأخذ الخلم وفيهم نزلت هذه الآية قرأ على . . على بن سعيد بن بشير عن أبي مسلم الحسن بن أحمد ابن أبي شعيب الحراني قال حدثنا محمد بن سامة قال حدثنا محمد بن اسحاق عن أبي النصر عن زاذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب عن ابن عباس عن تميم الداري في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت) ترى الناس فيها غيري وغير عدي بن بدها وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام فبني الاسلام فأتيا الشام لتجارتهما

وقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له برير بن أبي مرجم للتجارة ومعه خام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته فرض فأوصى اليهما وأمرهما أن يباغما ترك أهله . . قال تميم فلما مات أخذنا ذلك الخام فبغناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بدهاء فلما قدمنا إلى أهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقدوا الخام فسألوا عنه فقلنا مات ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره قال فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأممت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأدبت لهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فوشوا إليه فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم البيعة فلم يجحدوا وأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف فأزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان) قرأ إلى قوله (ترد إيمان بعد أيمانهم) فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة الدرهم من عدي بن بدهاء . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا ما في الآية وما بعدها من القصة من الآثار واختلاف العلماء والنظر ثم بينهما على ما هو أصح من ذلك الذي ذكرناه والأبين في هذا أن يكون شهادة بينكم قسم بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان أن يقسم اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم . . وللعلماء في أو هنا قولان . . ففهم من قال أو هنا للتعقيب وأنه إذا وجد اثنين ذوي عدل منكم من المسلمين لم يحز له أن يشهد كافرين . . وهذا القول يروى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والشعبي وإبراهيم وقتادة . . ومنهم من قال أو هنا للتخيير لأنها إنما هي وصية وقد يكون الموصى يرى أن يسند وصيته إلى كافرين أو أجنبيين . . وهذا القول إن أو للتخيير هو القول البين الظاهر إن أتم ضربتم في الأرض قال ابن زيد أي سافرتم وكذا هو في اللغة وفي الكلام حذف مستدل عليه أي إن أتم سافرتم فأصابتكم مصيبة الموت وقد أسندتم وصيتكم إلى اثنين ذوي عدل منكم أو آخرين من غيركم فإن ارتبتم تجسوسنهما من بعد الصلاة . . واختلف العلماء في هذه الصلاة فقال أكثرهم هي العصر . . فمن قال هذا عبد الله بن قيس الأشعري وأستعمله وقضى به وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وإبراهيم وقتادة . . ومنهم من قال هي صلاة من صلاتهم في دينهم . . وهذا قول السدي وهو يروى عن ابن عباس . . والقول الأول أولى لقوله تعالى (من بعد الصلاة) فجاءت

معرفة بالألف واللام وإذا كان بعد الصلاة من صلواتهم كانت نكرة .. وقد صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا عن بين العجلانيين بعد العصر نخصها بهذا ويقال إن أهل الكتاب أيضاً يعظمون ذلك الوقت فيقسمان بالله وهما الوصيان لا نشترى به ثنا أى لا نشترى بقمنا شيئاً نأخذه مما أوصى به ولا ندفعه في أحد ولو كان ذا قربنى ولا نكتم شهادة الله عندنا إنا إذا لم نال الظالمين أى إن فعلنا ذلك فإن عثر على أيهما استحقا إثماً أصله من عثر بالشيء أى وقعت عليه أى فإن وقع على أيهما استوجبا إثماً بكذبهما في أيامهما وأخذهما ما ليس لهما فأخران يقومان مقامهما أى في الأيمان من الذين استحق عليهم الأوليان تقدير هذا في العربية مختلف فيه عند جماعة من العلماء .. فمنهم من قال التقدير من الذين استحق منهم الأوليان وعليهم بمعنى منهم مثل إذا اكتالوا على الناس يستوفون .. ومنهم من قال عليهم بمعنى فيهم أى من الذين استحق فيهم إثم الأوليين ثم حذف إثم مثل وأسأل القرية وهو قول محمد بن جرير وقال إبراهيم بن السري التقدير من الذين استحق عليهم الألقاب والأوليان بدل من قوله تعالى فأخران .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من أحسن ما قيل فيه لأنه لا يجعل حرفاً بدلاً من حرف وأيضاً فإن التفسير عليه لأن المعنى عند أهل التفسير من الذين استحق عليهم الوصية والأوليان قراءة علي بن أبى طالب كرم الله وجهه في كثير من القراءات وقراءة يحيى بن وثاب ولا نعلم وحجة الأوليين وفيها من البعد مالا يخفاه به والأوليين بدل من الذين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما أى لقسمنا فصحح أن معنى الشهادة هاهنا القسم وما اعتدينا أى وما تجاوزنا الحق في قسمنا إنا إذا لم نال الظالمين أى إن كنا حلفنا على باطل وأخذنا ما ليس لنا .. وضح من هذا كله أن الآية غير منسوخة ودل الحديث على ذلك لأنه إذا أوصى رجل إلى آخر فاتهم الورثة الموصى إليه حلف الموصى إليه وترك فإن أطلع على أن الموصى إليه خان وذلك أن يشهد شاهد أو يؤخذ بشيء يعلم أنه للميت فيقول الموصى إليه قد اشترته منه فيحلف الوارث ويستحقه فقد بين الحديث أن المعنى على هذا وإن كان العلماء قد تكلموا في استحلاف الشاهدين هاهنا لم يجب .. فمنهم من قال لانهما ادعيا وصية من الميت وهو قول يحيى بن يعمر وهذا لا يعرف في حكم الاسلام أن يدعى رجل وصية فيحلف يأخذها .. ومنهم من قال إنما

يخلفان اذا شهدا ان الميت اوصى بما لا يجوز أو بما له كاه أو لبعض الورثة وهذا أيضا لا يعرف في حكم الاسلام أن يخلف الشاهد اذا شهد أن الموصى بما لا يجوز . . . ومنهم من قال انما يخلفان اذا اتهما ثم ينقل اليقين عنهما اذا اطلع على الخيانة كما ذكرنا ثم قال تعالى (ذلك أدنى أن يأتيوا بالشهادة) أى أقرب أن يأتيوا بالشهادة (على وجهها) وهو الموصى اليهما (أو يخافون أن ترد أيمانهم بعد أيمانهم) وهى أيمان الأوليين باليمين لما ظهرت خيانة الموصى اليهما وقيل هما الأوليان بالميت (واتقوا الله واسمعوا) أى اسمعوا ما يقال لكم قابلين ومتبعين أمر الله فيه (والله لا يهدي القوم الفاسقين) أى الخارجين عن الطاعة لله تعالى . . . وقال ابن زيد كل فاسق مذكور في القرآن معناه كاذب

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(سورة الأنعام)

﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثني ابن المزارع . . . قال حدثنا أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني قال حدثنا أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي قال حدثنا يونس بن حبيب قال سمعت أبا عمرو ابن العلاء يقول سألت مجاهداً عن تلخيص آي القرآن المدني من المكي فقال سألت ابن عباس عن ذلك فقال سورة الأنعام نزلت بمكة جملة واحدة فهي مكية الا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة فهنّ مدنيات (قل تعالوا أتلى ما حرم ربكم عليكم) الى تمام الآيات الثلاث . . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ واذا كانت سورة الانعام مكية لم يصح قول من قال معنى (وآتوا حقه يوم حساده) الزكاة المفروضة لأن الزكاة انما فرضت بالمدينة وهذا يشرح في موضعه واذا كانت السورة مكية فلا يكاد يكمل فيها آية ناسخة وما تقدم من السور فهنّ مدنيات أعنى سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة حدثني يموت^(١) بذلك الاسناد بعينه وفي سورة الانعام قد ذكرت في الناسخ والمنسوخ والآية الاولى منها قوله (قل لست عليكم بوكيل) أنبأنا . . . أبو جعفر قال حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام بن أبي حيوة قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى (لست عليكم بوكيل) . . . قال نسخ هذا آية السيف (فافتلوا المشركين حيث وجدتموهم) . . .

.. قال أبو جعفر عليه السلام هذا خبر لا يجوز أن يسخ وممنى وكيل حفيظ ورقيب والتي صلى
الله عليه وسلم ليس عليهم حفيظ إنما عليه أن يندرهم وعقابهم على الله تعالى .. والآية
الآية نظيرها

— باب —

(ذكر الآيات الثانية)

قال الله تعالى (وما على الذين ينفقون من حسابهم من شيء) أنبأنا .. أبو جعفر قال حدثنا
أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويرير عن
الضحاحك عن ابن عباس في قوله تعالى (وما على الذين ينفقون من حسابهم من شيء ولكن
ذكرى لهم يتقون) .. قال هذه مكية نسخت بالمدينة بقوله (وقد نزل عليكم في الكتاب
أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره)
فسخ هذا ما قبله وأمر المؤمنين أن لا يقعدوا مع من يكفر بالقرآن ويستهزئ به .. قال
أبو جعفر عليه السلام (وما على الذين ينفقون من حسابهم من شيء) خبر ومحال نسخه والمعنى فيه ليس
على من اتقى الله إذا نهى انسان عن منكر من حسابه شيئاً الله مطالبه ومعاقبه وعليه أن
ينهاه ولا يقعد معه راضياً بقوله وفعله والا كان مثله وهذان الحديثان وان كانا عن ابن عباس
فإنهما من حديث جويرير .. الآية الثالثة قريب منها

— باب —

(ذكر الآيات الثالثة)

قال الله تعالى (وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا
سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً)
.. قال نسختها (فاتقوا المشركين حيث وجدتموهم) .. قال أبو جعفر عليه السلام هذا ليس بخبر
وهو يَحتمل النسخ غير أن اليبين فيه أنه ليس بتسوخ وأنه على معنى التهديد لمن فعل هذا أي

ذره فان الله مطالبه ومعاقبه ومثله (ثم ذرهم في خوضهم يلعبون) . . . والصحيح في الآية
الرابعة انها منسوخة

→ * * * * * ←

— باب —

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله تعالى (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع
مختلفاً أكله والزيتون والرمان متمشأها وغير متمشأه كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم
حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) . . . للصحابة والتابعين والفقهاء في هذه الآية خمسة
أقوال . . . منهم من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة . . . ومنهم من قال هي منسوخة بالسنة
العشر ونصف العشر . . . ومنهم من قال يعني بهذا الزكاة المفروضة . . . ومنهم من قال هي
محكمة واجبة يراد بها غير الزكاة . . . ومنهم من قال هي على التدب . . . فمن قال إنها منسوخة
بالزكاة المفروضة سعيد بن جبير كما حدثنا . . . جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق
قال أنبأنا الوليد بن صالح قال أنبأنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى
(وآتوا حقه يوم حصاده) قال . . . كان هذا قبل أن تنزل الزكاة كان الرجل يبدأ بعلف الدابة
وبالشئ وهذا قول أبي جعفر محمد بن علي وعكرمة . . . وقال الضحاك نسخت الزكاة كل
صدقة في القرآن . . . ومن قال نسخت الآية بقول النبي صلى الله عليه وسلم بالعشر ونصف
العشر ابن عباس فيما روي عنه كما حدثنا . . . أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا فهد قال حدثنا
محمد بن سعيد قال حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (وآتوا
حقه يوم حصاده) . . . قال نسختها العشر ونصف العشر وقرئ على . . . عبد الله بن أحمد بن
عبد السلام عن أبي الازهر قال حدثنا روح قال أنبأنا الثوري عن مغيرة عن سماك عن
ابراهيم (وآتوا حقه يوم حصاده) قال نسختها العشر ونصف العشر . . . وهذا قول محمد بن
الحنفية والسدي . . . ومن قال انها الزكاة المفروضة أنس بن مالك كما حدثنا . . . جعفر بن مجاشع
قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا أبو حفص قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا يزيد
ابن درهم عن أنس بن مالك (وآتوا حقه يوم حصاده) قال نسختها العشر ونصف العشر . . .

وهذا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهري قال حدثنا روح بن عباد قال أنبأنا
شعبة عن أبي رجا، قال سألت الحسن عن قول الله عز وجل (وآتوا حقه يوم حصاده)
قال الزكاة المفروضة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول سعيد بن المسيب وجابر بن زيد
وعطاء وقتادة وزيد بن أسلم وحدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا
مالك في قول الله تعالي (وآتوا حقه يوم حصاده) أن ذلك الزكاة والله أعلم وقد سمعت
من يقول ذلك .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد قيل إن هذا قول الشافعي على التأويل لأنه
يقول في معنى (وآتوا حقه يوم حصاده) لا يخلو من أن يكون ذلك وقت الحصاد أو بعده
وبينت السنة أنه بعده .. وقد قيل بل يجب على قول الشافعي أن تكون منسوخة لأنه
يقول ليس في الرمان زكاة ولا في شيء من الثمار الا في النخل والسكرم وفي نص الآية
ذكر الرمان والزيتون .. وقد قال بصحة ليس في الزيتون الزكاة لأنه آدم فهذه ثلاثة أقوال
.. والقول الرابع أن في المال حقا سوى الزكاة وان معنى (فآتوا حقه يوم حصاده) أن يعطى منه
شيئا سوى الزكاة وأن يخلى بين المساكين وبين ما يسقط منه كما حدثنا .. جعفر بن محمد
الأنباري قال حدثنا الحسن بن عفان قال حدثنا يحيى بن ايمان عن سفیان قال يدع المساكين
يتبعون أثر الحصادين فما سقط عن المنخل أخذوه .. وهو قول جماعة من أهل العلم منهم
جعفر بن محمد وقد روي وصح عن علي بن الحسين أنه أنكر حصاد الليل من أجل هذا
وقرى على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا حفص قال أنبأنا شعيب
عن نافع عن ابن عمر (وآتوا حقه يوم حصاده) قال كانوا يعطون من أعتراهم وهذا أيضا
قول مجاهد ومحمد بن كعب وعطية وهو قول أبي عبيد واحتج بحديث النبي صلى الله عليه
وسلم أنه نهى عن حصاد الليل .. والقول الخامس أن يكون معنى (وآتوا حقه يوم حصاده)
على الندب .. وهذا القول لا نعرف أحدا من المتقدمين قاله فاذا تكلم أحد من المتأخرين
في معنى آية من القرآن فدع كلام المتقدمين فيها فخرج عن قولهم لم يثبت الى قوله ولم
يمد خلافا فبطل هذا .. وأما القول بأنها الصدقة المفروضة فيعارض بأشياء منها أن هذه
السورة مكية والزكاة فرضت بالمدينة لا تنازع بين العلماء في ذلك .. ومنها أن قوله (يوم
حصاده) لو كان للزكاة المفروضة وجب أن يعطى وقت الحصاد وقد جاءت السنة وصحت أن

الزكاة لاتعطى الا بعد الكيل وأيضاً فان في الآية ولا تسرفوا فكيف يكون هذا في الزكاة وهي معلومة وأيضاً فلو كان هذا في الزكاة لوجب أن تكون الزكاة في التمر وفي كل ما أنبتت الأرض وهذا لا يقوله أحد نعلمه من الصحابة ولا التابعين ولا في الفقهاء الا بعض المتأخرين ممن خرج عن الاجماع وأكثر ما قيل في هذا من قول من يحتج بقوله قول أبي حنيفة أن في كل هذا الزكاة الا في الحطب والحشيش والقصب .. وقد أخرج شيئاً مما في الآية ولم تختلف العلماء في ان في أربعة أشياء منها الزكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فهذا اجماع .. وجماعة من العلماء يقولون لا تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض الا في أربعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب .. وممن قال هذا الحسن ومحمد بن سيرين والشعبي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد واحتج أبو عبيد بحديث الثوري عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة ان معاذاً وأبا موسى لما بعنا يعلمان الناس أمر دينهم لم يأخذوا الزكاة فيما أخرجت الأرض الا من هذه الأربعة ولم يحتج غيره ان أموال المسلمين محظورة فلما أجمع على هذه الأشياء وجبت في الاجماع ولما وقع الاختلاف في غيرها لم يجب فيها شيء وزاد ابن عباس على هذه الأربعة الأشياء السلت والزيتون وزاد الزهري على هذه الأربعة الزيتون والحبوب كلها وهذا قول عطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومالك بن أنس وهو قول الأوزاعي والليث ان في الزيتون الزكاة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول كان قول الشافعي ثم قال بمصر في الزيتون لا أرى أنه تجب فيه الزكاة لأنه آدم لانه لا يؤكل بنفسه .. قال يعقوب ومحمد فيما بعد الأربعة كلها يؤكل ويبقى ففيه الزكاة فهذه الأقوال كلها تادل على أن الآية منسوخة لأنه ليس أحد منهم أوجب الزكاة في كل ما ذكر في الآية كله وأكثرهم اعتماده على الاشياء الاربعة فن ضم اليها الحبوب وما يقتات فانما قاسه عليها ومن ضم اليها الزيتون فانما قاسه على النخل والعبء هكذا قول الشافعي بالعراق .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد احتج من يذهب الى أن الآية محكمة وان ذلك حق في المال سوى الزكاة بما حدثنا .. أبو علي الحسن بن علي بن عبيد بن علي قال حدثنا عمران بن أبي عمران قال حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى (وآتوا حقه يوم

حصاده) قال ما سقط من السبل .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا الحديث لو كان فيما
تقوم به حجة لجاز ان يكون منسوخا كالأية .. وقد قامت الحجة بأنه لا فرض في المال
سوى الزكاة الا لمن تجب نفقته وبث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا
.. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عمه أبي سهل بن
مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول .. جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أهل نجد نازر الرأس نسمع لصوته دويًا ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل
عن الاسلام .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة .. فقال
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال
هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلمح ان صدق فتبين بهذا الحديث مع صحة اسناده
واستقامة طريقه انه لا فرض على المسلمين من الصلوات الا الخمس ولا من الصدقة الا
الزكاة فلما ثبت انه لا يجب بالأية فرض سوى الزكاة وأنه ليس من الزكاة بد لم يبق الا
أن تكون منسوخة فأما (ولا تسرفوا) فقد تكلم العلماء في معناه .. فقال سعيد بن المسيب معنى
ولا تسرفوا لا تمتنعوا من الزكاة لواجبة .. وقال أبو العالية كانوا اذا حصدوا أعطوا ثم
تباروا في ذلك حتى أجحفوا فأنزله الله تعالى (ولا تسرفوا) .. وقال السدي لا تمطوا
أموالكم وتمعدوا فقراء .. وقال ابن جريج نزلت في ثابت بن قيس جند نخلاله خاف
لا يأتيه أحد الا أعطاه فأمره وايسر له ثمرة فأنزله الله تعالى (ولا تسرفوا) انه لا يجب
المسرفين) .. وقال ابن زيد (ولا تسرفوا) للولادة ولا تأخذوا مالا يجب على الناس .. ﴿قال
أبو جعفر﴾ وهذه الأقوال كلها غير متنافضة لأن الاسراف في اللغة فعل مالا ينبنى فيها
كله داخل في أصل اللغة فواجب اجتنابه ومعنى (لا يجب المسرفين) لا يندبهم ولا يقبل
أعمالهم بخلافه .. وتقدر (والزيتون والمان) وشجر الزيتون والمان مثل (واسأل القرية)
.. قال قتادة (متشابهة وغير متشابهة) متشابهة ورفه ويختلف ثمرة .. وقال غيره متشابهة لونه
ويختلف طعمه .. وقرأ يحيى بن وثاب انظروا الى ثمرة وهي قرارة حسنة لأنه قد ذكرت

أشياء كثيرة فتمر جمع ثمار وثمار جمع ثمرة .. قال محمد بن جرير أصل الاسراف في اللغة
 الاخطاء في إصابة غير الحق إما بزيادة أو بنقصان من الحد الواجب .. وأنشد
 أعطوا هنيئة تحبونها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف
 أى خطأ .. واختلفوا في الآية الخامسة اختلافا كثيرا



❦ باب ❦

(ذكر الآية الخامسة)

قال الله تعالى (قل لأجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) الآية
 .. في هذه الآية خمسة أقوال .. قالت طائفة هي منسوخة لانه وجب منها أن لا يحرم الا ما قبلها
 فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من
 الطير نسخت هذه الاشياء منها .. وقالت طائفة الآية محكمة ولا حرام من الحيوان الا ما فيها
 واحلوا ما ذكرنا وغيره من الحيوان .. وقالت طائفة هي محكمة وكل ما حرم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم داخل فيها .. وقالت طائفة هي محكمة وكل ما حرمه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مضموم اليها داخل في الاستثناء .. والقول الخامس ان هذه الآية جواب لما سألوا عنه
 فأجيبوا عما سألوا وقد حرم الله ورسوله غير ما في الآية .. قال أبو جعفر ❦ القول الأول
 انها منسوخة غير جائز لأن الاخبار لا تنسخ .. والقول الثاني انها جامعة لكل ما حرم
 واحلال الحمر الاهلية وغيرها قول جماعة من العلماء منهم سعيد بن جبير والشعبي ويقال انه
 قول عائشة وابن عباس وثم أحاديث مسندة تبدأ بها فن ذلك ما حدثناه .. أحمد بن محمد الأزدي
 قال حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شعبة عن عبيد بن حسن عن عبد الرحمن بن
 معقل عن عبد الله بن يسر عن رجال من مزينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من
 الظاهرة عن الحرا أو ابن الحرا انه قال يارسول الله لم يبق لى شئ أستطيع أن أطعمه أهلى
 الا حمرلى قال اطعم أهلك من سين مالك وانما كرهت لكم حوال القرية فاحتجوا بهذا الحديث في
 احلال الحمر الاهلية وقالوا انما كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها كانت تأكل القدر
 كما كره الجلالة وحدثناه .. أحمد بن محمد الأزدي يعنى الصحارى قال وحدثنا اسماعيل بن يحيى

المزني قال حدثنا الشافعي قال أنبأنا عبد الوهاب بن عبد الحميد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه آت فقال أكلت الحمر ثم جاءه آخر فقال أكلت ثم جاءه آخر فقال فبنت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية إنهار جس فكفنت القدر ورواها التفور فهذا ما فيه من المسند . . وأما عن الصحابة حدثنا . . علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال . . كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها النبي عن كل ذي ناب من السبع قالت إن الله يقول (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) . . قال أبو جعفر . . وهذا اسناد صحيح لا مغلط فيه وحدثنا . . علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار قال كان جابر بن عبد الله ينهي عن لحوم الحمر ويأمر بلحوم الخيل وأبي ذلك ابن عباس وتلا (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) حكى ذلك عمرو عن طاووس عن ابن عباس . . وأما ما فيه عن التابعين حدثنا . . أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أنبأنا سفيان عن أبي إسحاق قال ذكرت لسعيد بن جبيرة حديث ابن أبي أوفى في النهي عن لحوم الحمر فقال إنما كانت تلك الحمر تأكل القدر وحدثنا . . علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا يحيى بن عباد عن يونس قال قلت للشعبي ما تقول في لحم الفيل فقال قال الله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) . . قال أبو جعفر . . وهذه الأحاديث كلها تعارض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه . . فأما معارضتها فإن الحديث المسند الذي فيه قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم لم يبق لي شيء أطعمه أهلي إلا حمرلي فديجوز أن تكون الحمر وحشية فيكون أكلها جائزا وقد يجوز أن يكون أكلها له على الضرورة كالميتة . . وأما الحديث الثاني حديث أنس الذي فيه من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى بتأدي به ففيه دليل على تحريمها وهو قوله فإنه رجس فالرجس بالحرام أشبه منه بالحلال وفيه فكفنت القدر والحلال لا ينهى أن يقب والذى أوله سعيد بن جبيرة يخالف فيه والذي روى عن عائشة وابن عباس يقال إن ابن عباس رجع عنه لما قال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنك امرؤ تائه قد حرم رسول الله صلى الله عليه

وسلم المتعة ولحوم الحمر الأهلية فرجع عن قوله وقال بتحريم المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية ومع هذا فلاس أحد له مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ومع هذا فإن ابن عباس يقول لا يحل أكل لحوم الخيل فقد أخرج الخليل من الآية فالحمر أولى وقوله في الخيل قول مالك وأبي حنيفة .. والقول الثالث بأن الآية محكمة وأن المحرمات داخلة فيها قول نظري لأن التذكية إنما توجد توقيفاً فكلاً لم توجد تذكيتها بالتوقيف فهو ميتة داخل في الآية .. والقول الرابع يضم إلى الآية ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قول حسن فيكون داخلاً في الاستثناء إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو كذا وكذا .. وهذا قول الزهري ومالك بن أنس ألا ترى أن الزهري كان يقول بتحليل كل ذى ناب من السباع حتى قدم الشام فلقي أبا إدريس الخولاني حدثه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحرم كل ذى ناب من السباع فرجع إلى قوله وكذا قال مالك لما سئل عن كل ذى مخب من الطير فقال ما أعلم فيه نهياً وهو عندي حلال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم كل ذى مخب من الطير غير أن الحديث لم يقع إلى مالك فعذر لذلك .. والقول الخامس أن الآية جواب قول حسن صحيح وهو قريب من القول الذي قبله لأنها إذا كانت جواباً فقد أجيبوا عما سألوا عنه وتم محرمات لم يسألوا عنها فهي محرمة بحالها والدليل على أنها جواب أن قبلها (قل الذين حرم أمم الأثمين) وما معه من الاحتجاج عليهم .. وهذا القول الخامس مذهب الشافعي وفي هذه السورة شيء قد ذكره قوم هو عن الناسخ والمنسوخ بمعزل ولكننا نذكره ليكون الكتاب عام الفائدة .. قال جل ثناؤه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق) ففي هذه أربعة أقوال .. فن الناس من قال هي منسوخة بقوله (طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وهم يذكرون غير اسم الله على ذبائهم .. ومنهم من قال هي محكمة لا يحل أكل ذبيحته إلا أن يذكر اسم الله عليها فإن تركه تارك عامداً أو ناسياً لم تؤكل ذبيحته .. والقول الثالث أن تؤكل إذا نسي أن يسمى .. والقول الرابع أن تؤكل ذبيحة المسلم وإن ترك التسمية عامداً أو ناسياً .. فالقول الأول قول عكرمة قال في قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .. قال فسوخ واستثنى منه فقال (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل

لكم وطعامكم حل لهم) واحتج بعضهم لهذا القول بأن القاسم بن مخيمرة سئل عن ذبيحة
النصارى هل تؤكل اذا سموا عليها بغير اسم الله . . فقال نعم ولو قالوا عليها باسم جرجس
. . قال أبو جعفر وهو قول مكحول وعطاء قال قد علم الله ذلك منهم وأباح ذبائحهم
وهو قول ربيعة وهو يروى عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وهذا القول لو كان اجماعا
لما وجب أن يكون فيه دليل على نسخ الآية ولكن استثناء على انه قد صح عن جماعة من
الصحابة كراهة ذلك منهم على بن أبي طالب قال اذا سمعته يقول باسم المسيح فلا
تأكل فانه مما أهل لعير الله به واذا لم تسمع فكل لأنه قد أحل ذلك وهذا قول عائشة وابن
عمر وكره مالك ذلك ولم يحرمه . . والقول الثاني انه لا يحل ما لم يذكر اسم الله عليه في
العمد والنسيان قول الحسن وابن سيرين والشعبي وعارضه محمد بن جرير وقال لو لم يكن
من فساده الا أن العلماء على غيرهم والجماعة لكان ذلك كافيا من فساده . . قال أبو
جعفر وقد ذكرنا من قال به من العلماء حدثنا . . أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا محمد
ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن داود عن الشعبي قال . . لا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وهذا أيضا مذهب أبي ثور . . والقول الثالث انه اذا ذبح فبني التسمية أكلت
ذبيحته قول سعيد بن جبير والنخعي ومالك وأبي حنيفة ويعقوب ومحمد والحجة لهم ان
ظاهر الآية يوجب أن لا تؤكل ذبيحة من ترك ذكر اسم الله عليه عامداً لا ناسيا لأن
فيها وانه لفسق فخرج بهذا النسيان لأنه لا يقال لمن نسي فسق . . والقول الرابع انه تؤكل
ذبيحة المسلم وإن ترك التسمية عامداً غير متهاون قول ابن عباس كما قرئ . . على أحمد بن
شعيب بن علي عن عمرو بن علي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان قال حدثنا هارون بن
أبي وكيع عن أبيه عن ابن عباس في قوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) . . قال
خاصمهم المشركون فقالوا ما ندبج لا تأكلونه وما ذبحتم أكلتموه فهذا من أصح ما مر
وهو داخل في المسند وخبر ابن عباس بسبب نزول الآية فوجب أن يكون (ما لم يذكر
اسم الله عليه) يعني به الميتة وما ذبحه المشركون غير أهل الكتاب وما ذبحه المسلمون
وأهل الكتاب ما أكلوا وان لم يذكر اسم الله عليه واحتج ابن عباس فقال اسم الله مع
المسلم وهذا القول هو الصحيح من قول الشافعي . . وقد حكى حيوة بن شريح عن عقبه

ابن مسلم .. قال يؤكل ما ذبحوا لكنائسهم لأنه من طعامهم الذي أحله الله لنا .. قال
 ققلت فقد قال الله جل ثناؤه (وما أهل لغير الله به) فقال إنما ذلك ذبائح أهل الاوثان
 والمجوس ** وفي هذه السورة (وأعرض عن المشركين) روى عن ابن عباس قال نسخ
 هذا (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية .. وقال غيره ليس في هذا
 نسخ إنما هذا من قولهم أعرضت عنه أى لم أنبسط اليه واشتقاقه من أوليته عرض وجهي
 وهذا واجب أن يستعمل مع المشركين وأهل المعاصي .. قال جل ثناؤه (أذلة على
 المؤمنين أعزة على الكافرين) ** وفي هذه السورة (من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
 لست منهم في شئ) حدثنا .. أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال
 حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جوير عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى
 (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) .. قال اليهود والنصارى تركوا الاسلام والدين الذي
 أمروا به (وكانوا شيعا) فرقا أحزابا مختلفة (لست منهم في شئ) نزلت بمكة ثم نسختها
 (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية .. قال أبو جعفر * وقال غيره
 ليس في هذا نسخ لانه معروف في اللغة أن يقال لست من فلان ولا هو منى اذا كنت
 مخالفا له منكرا عليه ما هو فيه .. وحكى سيبويه أنت منى فرسخا مادمنأى مادمنأى
 نسير فرسخا على انه قد روى أبو غالب عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
 (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) .. قال هم الخوارج وان بنى اسرائيل افرقت على
 احدى وسبعين فرقة وتزيد هذه الامة واحدة كلها في النار الا فرقة واحدة وهي الجماعة
 والسواد الاعظم فتبين بهذا الحديث وبظاهر الآية (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا)
 هم أهل البدع لانهم اذا ابتدعوا تخاذلوا وتخاصموا وتفرقوا فليس النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا الفرقة الناجية وهي الجماعة الظاهرة منهم في شئ لانهم منكرون عليهم ما هم فيه مخالفون
 لهم فهذا من الناسخ والمنسوخ بمعزل

— سورة الأعراف —

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . . يموت بن المدرع قال حدثني أبو حاتم قال حدثني أبو عبيد حدثني يونس بن حبيب عن أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال . . . وسورة الأعراف نزلت بمكة فهي مكية . . . قال أبو جعفر . . . فلم نجد فيها مما يدخل في الناسخ والمنسوخ الآية واحدة مختلف فيها قال الله عز وجل (خذ العفو) . . . فيها خمسة أقوال . . . من العلماء من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة . . . ومنهم من قال هي منسوخة بالأمر بالغلظة على الكفار . . . ومنهم من قال خذ العفو أي الزكاة المفروضة . . . ومنهم من قال هو أمر بالاحتمال وترك الناظرة والفظاظة غير منسوخة . . . فمن روى أنها منسوخة بالزكاة ابن عباس قال (خذ العفو) يقول خذ ما عفا وما أتوك به ثم قال وكان هذا قبل أن تنزل براءة بفرض الزكاة وتفصيلها وجعلها موضعها . . . وقال الضحاك نزلت الزكاة فمسخت كل صدقة في القرآن وحدثنا . . . جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم الحربي قال حدثنا حسين بن الأسود عن عمرو بن أسباط عن السدي (خذ العفو) قال الفضل من المال نسخته الزكاة . . . والقول الثاني أنها منسوخة بالغلظة قول زيد قال (خذ العفو) قال فأقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين لا يمرض عن أحد ولا يقائله ثم أمره الله عز وجل أن يقدم لهم كل مرصد وأن لا يقبل لهم الا الاسلام وأنزل (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم) وقال (قاتلوا الذين يولونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) فسخ هذا العفو . . . والقول الثالث أن العفو الزكاة . . . قال مجاهد وكان إبراهيم ابن محمد بن عرفة يميل الى هذا القول قال لأن الزكاة يسير من كثير . . . والقول الرابع أن العفو شيء من المال سوى الزكاة قول القاسم وسالم قال هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى . . . والقول الخامس قول عبد الله وعروة ابني الزبير كما قرئ . . . على أحمد بن شعيب عن هارون بن اسحاق قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير قال إنما أنزل الله تعالى (خذ العفو) من اخلاق الناس . . . وهذا أولى ما قيل في الآية لصحة اسناده وأنه عن صحابي يخبر بنزول الآية وإذا جاء الشيء هذا الجبى لم يسع أحداً مخالفته والمعنى

عليه خذ العفو أى السهل من أخلاق الناس ولا تملظ عليهم ولا تمنف بهم وكذا كانت أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه ما لقي أحداً بمكروه في وجهه ولا ضرب أحداً يده وقيل لعائشة رضى الله عنها ما كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى مدحه الله تعالى به فقال (وانك لملى خلق عظيم) فقالت كان خلقه القرآن . . . وزعم محمد بن جرير أن هذا أمر للنبي صلى الله عليه وسلم في الكفار أمره بالرفق بهم واستدل على أنه في المشركين بأن ما قبله وما بعده فيهم قال لأن قبله احتجاجاً عليهم قال ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون وبمده واخوانهم يدونهم في النبي وخالفه غيره فقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخلاق السهلة اللينة لجميع الناس بل هذا للمسلمين أولى . . . وقد قال ابن الزبير وهو الذى فسر الآية والله لا أستعمان الأخلاق السهلة ما بقيت كما أمر الله في الآية (وأمر بالعرف) قال عروة والسدى العرف المعروف . . . قال أبو جعفر رضي الله عنه والذى قالاه معروف في اللغة يقال أولانى فلان معروفًا وعرفًا وعارفة . . . وفي الحديث العرف أن تعفو عن ظلمك وتمطى من حرمك وتصل من قطعك . . . وهذا من كلام العرب ومن اختصار القرآن المعجز لأنه قد اجتمع في قوله وأمر بالعرف هذه الخصال الثلاث ويدخل فيه الأمر بالمعروف والقبول عن الله ما أمر به ومأندب اليه وهذا كله من العرف وفيها (وأعرض عن الجاهلين) زعم ابن زيد أن هذا منسوخ بالأمر بالقتال . . . وقال غيره ليست بمنسوخة وإنما أمر باحتمال من ظلم وما بعده هذه الآية أيضاً يدل على أن القول كما قال ابن الزبير وأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالسهل من الأخلاق وترك الغلظة لأن بعدها (وإما يئزغناك من الشيطان نزع) أى واما يقضبتك من الشيطان وسوسة تحمل على ترك الاحتمال (فاستعذ بالله) أى استجربه مما عرض لك انه سميع لاستجارتك وغيرها عليم بما يزيل عنك ما عرض لك وبعدها أيضاً يدل على ما قال تعالى (ان الذين اتقوا) أى اتقوا الله تعالى بأداء فرائضه وترك معاصيه (اذا مسهم طائف من الشيطان) أى عارض وسواس منه (تذكروا) وعد الله ووعيده وعقابه (فاذا هم مبصرون) الحق آخذون بما أمرهم الله تعالى به من التحامل عند الغضب والغلظة على ما قد نهوا عن الغلظة عليه

﴿سورة الانفال﴾

(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ)

حدثنا . يموت بن المدرع بسنده عن ابن عباس قال نزلت سورة الانفال بالمدينة فمعي مدينة قال الله تعالى (يسئلونك عن الانفال) الآية للعلماء في هذه الآية اقوال واكثرهم على انها منسوخة بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسها وللرسول) فاحتج بعضهم بانها لما كانت من اول ما نزل في المدينة من قبل ان يؤمر بتخمس الغنائم وكان الامر في الغنائم كلها الى النبي صلى الله عليه وسلم وجب ان تكون منسوخة بجعل الغنائم حيث جعلها الله فالتوا هذا القول يقولون لانفال هاهنا الغنائم ويجعل بعضهم اشتقاقه من النافلة وهي الزيادة قال والغنائم انفال لان الله تعالى اشفاها امة محمد صلى الله عليه وسلم خصهم بذلك . . . وقال بعضهم ليست بمنسوخة وهي محكمة والآية ان يعملوا بها فينقلوا من شأوا اذا كان في ذلك صلاح للمسلمين واحتجوا ان هذه هي الانفال على الحقيقة لا الغنائم لانها زيادات زاد الرجل بها على غنيمته او زيادها الامام من رأى . . . والقول الثالث ان الانفال ما ندمه العدو من عبد اودابه فللامام ان ينفل ذلك من شاء اذا كان به صلاحا . . . والقول الرابع ان الانفال للسر ايا خاصة . . . والقول الخامس ان الانفال الخمس خاصة سألوا من هو فأجيبوا بهذا . . . ﴿قال أبو جعفر﴾ فمن روى عنه . . . القول الاول ابن عباس من رواية ابن أبي طلحة قال الانفال الغنائم التي كانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحديها شئ ثم انزل الله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ) الآية وهو قول مجاهد كما حدثنا . . . علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني سليم مولى ابى علي عن مجاهد قال . . . نسخت نسختها (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسها) وهو قول عكرمة كما قرئ . . . على ابراهيم بن موسى الحواري عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سرائيل عن جابر عن مجاهد وعكرمة قال . . . كانت الانفال لله ولرسوله ثم نسخ ذلك قوله (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسها) وهذا قول الضحاك والثمبي والسدي واكثر الفقهاء لان اكثرهم يقول لا يجوز للامام ان ينفل احدا شيئا من الغنيمة لا من سهم النبي صلى الله عليه وسلم لان لاسهم الارامة

قد صارت لمن شهد من الجيش الحرب وكذا قال الشافعي في السهم الخامس سهم النبي صلى الله عليه وسلم يكون للأئمة والمؤذنين أى لما فيه صلاح للمسلمين وكذا التنفيل منه .. فالقول على هذا ان الآية منسوخة اذا صارت الانفال تقسم خمسة أقسام وكان بعضهم يقول إنما ذكرت الاصناف التي يجب أن يقسم السهم فيها فان دفع الى بعضها جاز فهذا كاه يوجب ان الآية منسوخة لانهم قد أجمعوا ان الاربعة الاسهم لمن شهد الحرب وانما الاختلاف في السهم الخامس ومما يحق أيضاً نسخها حديث سعيد بن أبي وقاص في سبب نزولها كما قرئ .. على محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا سماك بن حرب قال حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال أنزل في آيات وذكر الحديث .. فقال فيه وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فأخذته فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني فانا من قد علمته قال رده من حيث أخذته فانطلقت حتى أردت أن القي في القبض لامتي نفسي فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فقلت اعطينيه قال فشد صوته وقال رده من حيث أخذته فأنزل الله تعالى (يستلونك عن الانفال) الآية .. وحكى أبو جعفر بن رشد عن عمرو بن جلد قال القبض الموضع الذي تجمع الفزاة فيه ماغنموا وقرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرني أبو صخر عن الفرضي قال وحدثني أبو معاوية البجلي عن سعيد بن جبيران سعداً ورجلاً من الانصار خرجا يتقلان فوجدا سيفاً ماني فخرا عليه جميعاً .. فقال سعد هولى وقال الانصارى هولى قال لأسلمه حتى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصا عليه القصة .. فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو لك يا سعد ولا للانصارى ولكنى فبذلت (يستلونك عن الانفال) قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله) يقول سلما السيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ثم نسخت هذه الآية .. فقال تعالى (واعلموا انما غنم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامي والمساكين) الى آخر الآية .. قال أبو جعفر ﴿ هذه الزيادة حسنة وان كانت غير متصلة فانها عن سعد في سبب نزول الآية .. ثم ذكر نسخها وقد سمعت .. أحمد بن محمد بن سلامة يقول قال لي أحمد بن شعيب يقول نظرت في حديث يحيى بن سليمان عن ابن وهب فا رأيت شيئاً أنكره الاحاديث واحداً

ثم رفع يحيى في الحديث .. والقول الثاني أنها غير منسوخة وإن للإمام أن يزيد من حضر
الرب على سهمه لبلاء أبله وأن له أن يرضخ لمن يقا تل إذا كان ذلك في صلاح للمسلمين
يتأول قائل هذا ما صح عن ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلاً يسأل
عبد الله بن العباس عن الأنفال فقال الفرس من النفل ثم عاد يسأله فقال ابن عباس ذلك
أيضاً ثم عاد فقال أما الأنفال التي قال الله تعالى في كتابه فلم يزل يسأله حتى كاد يخرج
فقال ابن عباس أندرون ما مثل هذا مثله مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر فقتلوا إبلا كثيراً فصارت
سهمهم اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً .. قال أبو جعفر في هذا التنزيل ولم
ينفل فيه من الخمس واحتج قائل هذا أيضاً باللغة وأن معنى التنزيل في اللغة الزيادة وكان
محمد بن جرير يميل إلى هذا القول .. والقول الثالث أن الأنفال ماند من المشركين إلى
المسلمين بغير قتال قول عطاء والحسن كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن
أبي سليمان قال حدثنا ابن^(١) أو أمة أو متاع أو دابة فهو النفل كان للنبي صلى الله عليه وسلم
أن يصنع به ما شاء قال حدثنا يحيى بن سليمان وحدثنا حفص بن غياث عن عاصم بن
سليمان عن الحسن قال فذلك إلى الإمام يصنع به ما شاء .. والقول الرابع أن الأنفال أنفال
السر يا قول علي بن صالح رجبى .. والقول الخامس أن الأنفال الخمس قول مجاهد رواه عنه ابن
أبي نجیح .. وقال المهاجرون لم يخرج منها هذا الخمس فقال الله تعالى (هو لله وللرسول) فهذه
خمسة أقوال وإن كان بعضها يدخل في بعض .. لأن قول من قال هو ماند من المشركين
إلى المسلمين يدخل في قول من قال للإمام أن ينفل .. وكذا قول من قال هي أنفال السرا يا
.. وقول مجاهد هي الخمس يرجع إلى قول من قال التنزيل من الخمس .. واختلفوا أيضاً
في الآية الثانية من هذه السورة



— باب —

(ذكر الآية الثانية)

قال الله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله وأواه جهنم وبئس المصير) للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال .. منهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي مخصوصة لأهل بدر لأنها فيهم نزلت .. ومنهم من قال هي محكمة وحكمها باق الى يوم القيامة .. فمن قال هي منسوخة عطاء ابن أبي رباح قال نسختها (يا أيها النبي حرص المؤمن على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) الى تمام الآية أي فانسح الخفيف عنهم والاطلاق لهم أن يولوا ممن هو أكثر من هذا العدد .. والقول الثاني انها مخصوصة قول الحسن كما حدثنا .. محمد بن جعفر الأباري قال حدثنا حاجب بن سليمان قال حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال ليس الفرار من الكبائر انما كان في أهل بدر خاصة هذه الآية (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة) وقرئ .. على أحمد بن شعيب عن أبي داود حدثنا أبو زيد الهروي قال حدثنا شعبة قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال نزلت (ومن يولهم يومئذ دبره) الآية في أهل بدر .. والقول الثالث أن حكمها باق الى يوم القيامة قول ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وذكر الكبائر قال الفرار من الزحف لأن الله قال (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله) .. قال أبو جعفر ﴿ وهذا أولى ما قيل فيه ولا يجوز أن تكون منسوخة لأنه خبر ووعيد ولا ينسخ الوعيد كما لا ينسخ الوعد فان قيل حديث أبي سعيد الخدري متصل الاسناد .. وقد أخبر بنزول الآية في أهل بدر وحكمها باق الى يوم القيامة وأهل بدر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فكان لهم أن ينازوا اليه فكذا كل امام والدليل على أن حكمها باق الى يوم القيامة ما حدثناه .. علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن

عمر قال كنت في غزوة مشايخ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقينا العدو فخاص الناس
 حيصه ويقال جاض الناس جبيضة وكنت فيمن جاض فرجعنا الى أنفسنا فقلنا كيف يرانا
 المسلمون وقد يؤنابا بغضب قال ثم قرأ (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى
 فئة فقد باء بغضب من الله) فقلنا تأتي المدينة فبييت بها ثم نخرج فلا يرانا أحد فلما أتينا المدينة
 قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرصدناه حين خرج الى صلاة الفجر
 فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أنتم المكارون قلنا انا قد هممنا بكذا وكذا قال لا إنا
 فئة المسلمين (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة) (١) . . . (قال أبو جعفر)
 وفي هذا الحديث بيان معنى الآية لمن كان من أهل العلم وذلك ان ابن عمر لم يقبله رسول
 الله صلى الله عليه وسلم للحرب الا بعد يوم بدر فبين بهذا ان حكم الآية باق وتبين ان
 لمن حارب العدو اذا خاف على نفسه أن ينحاز الى فئة يتقوى بها والمكارون الكرارون
 الراجعون يقال عكر وعكرو واعتكر اذا كرو ورجع فلما رجع ابن عمر ومن معه الى النبي
 صلى الله عليه وسلم قابلين منه كانوا هم المكارين الراجعين الى ما كانوا عليه من بذل أنفسهم
 الى الجهاد والتبول من الرسول صلى الله عليه وسلم ما يأمرهم به . . . واختلفوا أيضا في
 الآية الثالثة اختلافا كثيرا لأنها مشككة



باب

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون)
 . . . للعلماء في هذه الآية خمسة أقوال . . . قال الحسن نسخ (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون)
 قوله (وما لهم ألا يعذبهم الله) . . . (قال أبو جعفر) . . . النسخ هاهنا محال لأنه خبر خبر
 الله به ولا تعلم أحداروي عنه هذا الا الحسن وسائر العلماء على أنها محكمة . . . وقالوا فيها أربعة
 أقوال فمن ذلك ما حدثناه . . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية
 ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) قال . . .

(١) - هكذا وقع بالاسل ولم ينظر لنا تطبيق معنى ما أوراده على ما استشهد به فليحرق


يقول سبحانه ما كان الله يعذب قوما وأنبياؤهم بين أظهرهم حتى يخرجهم (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وفيهم من قد سبق له من الدخول في الايمان وهو الاستغفار (وما لهم ألا يعذبهم الله) يوم بدر بالسيف . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ شرح هذا (وما كان الله معذبهم) يعني الكفار جميعا وقد علم ان فيهم من يسلم فيكون وهم يراد به البعض مثل قول العرب قتلنا بنى فلان وانما قتلوا بمضمهم (وما لهم ألا يعذبهم الله) اذا أسلم منهم من قد سبق في علمه أنه يسلم فهذا القول يجوز الا أن فيه هذا التعسف . . وقال مجاهد (وهم يستغفرون) أي يسلمون وهذا كالأول . . وروى أبو رميل عن ابن عباس (وما كان الله معذبهم) في الدنيا (وهم يستغفرون) كانوا يقولون غفرانك غفرانك (وما لهم ألا يعذبهم الله في الآخرة) . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول ظاهره حسن الا أن فيه أنهم انما استعجلوا بعذاب الدنيا لا بعذاب الآخرة أيضا فقد علم أنهم يعذبون في الآخرة ان ماتوا على الكفر فهذان قولان لمن قال إنها محكمة . . والقول الثالث قول الضحاك كما قرئ . . على ابراهيم بن موسى الحورى عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبط عن الضحاك في قول الله تعالى (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) قال المؤمن من أهل مكة . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ جعل الضميرين مختلفين وهو قول حسن وان كان محمد بن جرير قد أنكره لأنه زعم انه لم يتقدم للمؤمنين ذكر فيكنى عنهم وهذا غلط لأنه قد تقدم ذكر المؤمنين في غير موضع من السورة فان قيل لم يتقدم ذكرهم في هذا الموضع فالجواب ان في المعنى دليلا على ذكرهم في هذا الموضع وذلك ان من قال من الكفار اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء انما قال هذا مستهزئا ومتعنتا ولو قصد الحق لقال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له ولكنه كفر وأنكر أن يكون الله يعث رسولا يوحي من السماء أي اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فاهلك الجماعة من الكفار والمسلمين فهذا معنى ذكر المسلمين فيكون المعنى كيف يهلك الله المسلمين فهذا المعنى (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) يعني المؤمنين (وما لهم ألا يعذبهم الله) يعني الكافرين وقول ابن أبرى كقول الضحاك (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) يعني الفئة المسلمة التي كانت بمكة فلما خرجوا قال الله

عز وجل (وما لهم ألا يعذبهم الله) يدنى الكفار .. والقول الخامس قول قتادة والسدي وابن زيد قالوا (وهم يستغفرون) أي لو استغفروا .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أمين ما قيل في الآية لا تصف فيه كما يقول مالي لا أبي، إليك وأنت تحسن الرأي لو أحسنت إلي ما أسأت إليك فيكون المعنى (وما كان الله معذبهم) وهذا حالهم أي لو استغفروا من الكفر ونابوا (وما لهم ألا يعذبهم الله) أي وما شأنهم وما يمنهم أن يعذبهم الله وهم مصرون على الكفر والمعاصي فقد استحقوا العذاب .. واختلفوا في الآية الرابعة



(ذكر الآية الرابعة)


قال الله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال أنبأنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (وان جنحوا للسلم) قال الصالح (فاجنح لها) قال نسختها (قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وروي عن ابن عباس ان الناسخ لها (فلا تنهوا وتدعوا الى السلم) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ القول في أنها منسوخة لا يمنع لأنه أمر بالاجابة الى الصالح والهدية بنير شرط فلما قال عز وجل (ولا تنهوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأتلون) حظر الصفح والهدية مع قوة اليد والاستعلاء على المشركين واليين في باب النظر أن تكون منسوخة وأن تكون الثانية مثبتة الأولى .. ومن العلماء من يقول في الآية الخامسة أنها منسوخة



(ذكر الآية الخامسة)

قال الله تعالى (يا أيها النبي حرص المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا) في رواية ابن أبي نجيح وعمان عن عطاء عن ابن عباس قال نسختها (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) الآية ..

وقرى ٠٠ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا يزيد بن هارون قال
 أنبأنا جرير بن حازم عن الزبير بن حرث عن ابن عباس قال ٠٠ كان فرض على المسلمين أن
 يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين قال (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
 مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم) فشق ذلك عليهم فأنزل الله
 تعالى التخفيف فجعل على الرجل أن يقاتل اثنين تخفف عنهم ونقصوا من الصبر بقدر ذلك
 ٠٠ قال أبو جعفر ﴿ وهذا شرح بين حسن أن يكون هذا تخفيفاً لا نسخاً لأن معنى النسخ
 رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لم يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على
 ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا افطار الصائم في السفر لا يقال أنه نسخ للصوم وإنما هو
 تخفيف رخصة والصيام له أفضل ٠٠ قال ابن شبرمة وكذا النهي عن المنكر لا يحل له أن
 يفر من اثنين إذا كانا على منكر وله أن يفر من أكثر منهما ٠٠ ومن العلماء من أدخل
 الآية السادسة في الناسخ والمنسوخ



— باب —

(ذكر الآية السادسة)

قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) حدثنا ٠٠ بكر
 بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة
 عن ابن عباس (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) كان ذلك
 والمسلمون قليل يومئذ فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعد هذا في الأسرى (فاما
 مناً بعد واما فداء) فجعل الله النبي والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلوهم وإن
 شاءوا عذبوهم واستعبدوهم وإن شاءوا فادوهم ٠٠ قال أبو جعفر ﴿ وهذا كله من الناسخ
 والمنسوخ بمنزلة لأنه قد قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في
 الأرض) فأخبر بهذا فلما أثنى في الأرض كان له أسرى ٠٠ واختلفوا في الحكم فيهم
 وسند كذا في موضع ان شاء الله تعالى ٠٠ وقد أدخلت الآية السابعة في الناسخ والمنسوخ

— ❦ باب ❦ —

(ذكر الآية السابعة)

قال الله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فكان هذا سخا لما تقدم من حكم الله تعالى في حظر الغنائم لأنهم لم يحمل لأحد قبل أمة محمد صلى الله عليه وسلم وإنما كانت تنزل نار من السماء فتأكلها .. والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لم تحمل الغنائم لأحد قبانا .. وفي الحديث أنهم لما أمر عوا إلى أكلها أنزل الله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) قيل للمنى لولا أن الله سبق منه أن لا يعذب أحداً إلا بعد التقديم إليه لعاقبكم .. قيل وقيل لولا أنه سبق من الله أنه لا يعذب أحداً على صغيرة إذا اجتنب الكبائر لعاقبكم .. وفيه غير هذا وقد ذكرته .. وأكثر العلماء يقول في الآية الثامنة أنها منسوخة

— ❦ ❦ ❦ ❦ ❦ —

— ❦ باب ❦ —

(ذكر الآية الثامنة)

قال الله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سامة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة في قوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء) قال .. كان المسلمون يتوارثون بالهجرة كان الرجل إذا أسلم ولم يهاجر لم يرث أخاه ونسخ ذلك قوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) وقرئ .. على علي بن سعيد بن بشير عن محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) فتوارثوا بالنسب .. قال أبو جعفر فحكم العلماء على أن هذه الآية ناسخة للتي قبلها وإن التوارث كان

بالمجرة والمواخاة فسوخ ذلك قال عكرمة فأقام الناس برهة من الدهر لا يرث الاعرابي المهاجر ولا المهاجر الاعرابي (حتى أنزل الله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) الآية .. وقال قتادة أى بالوصية

— سورة براءة —

قال أبو بكر الأذفوى قرأت على أبي جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحوى لا أعلم اختلافاً أنها من آخر منازل بالمدينة ولذلك قال لا منسوخ فيها ويدلك على ذلك ما حدثناه .. أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا محمد بن المثني وعمرو بن علي قالنا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي قال حدثنا ابن عباس قال قلنا لعثمان بن عفان رضي الله عنهما ما حملكم على أن عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المثين فقرتم بينهما فلا تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال ما حملكم على هذا .. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزل عليه السورة ذات العدد فاذا نزلت الآية .. قال اجعلوها في سورة كذا وكذا فكانت الانفال أول منازل بالمدينة وكانت براءة من آخر منازل وكانت قصتها تشبه قصتها ولم يبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً فلذلك قرنت بينهما ولم يكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وقرئ .. على محمد بن جعفر بن حفص بن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو اسامة قال حدثنا عوف وذكره باسناده نحوه غيره زاد فيه قال عثمان فظننت انها منها قال وكانتا تدعيان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم القرينتين فلذلك جعلتهما في السبع الطوال .. قال أبو جعفر في هذا ظن عثمان ان الانفال من براءة وتحقيق ابن عباس انها ليست منها وفيه البيان ان تأليف القرآن عن الله تعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مدخل لاحد فيه ولولم يكن في تلك الا الاحاديث المتواترة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر البقرة وآل عمران وسائر السور وانه كان يقرأ في صلاة كذا بكذا وانه قرأ في ركعة بالبقرة وآل عمران وانه قال صلى الله عليه وسلم يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو قال غيابتان وصح ان أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحفظون القرآن في وقته ولا يجوز أن يحفظوا ما ليس مؤلفاً كما حدثنا .. أبو علي محمد بن جعفر بن محمد الانباري قال

حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شيبان قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال جمع القرآن
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد
 ومعاذ بن جبل قال قتادة قلت لأنس من أبو زيد قال أحد عمو متي قال وهؤلاء الأربعة من
 الانصار كانوا يقرؤون وأبو زيد سعد بن عبيد من بني عمرو بن عوف من الانصار .. قال
 الشعبي وأبو الدرداء حفظ القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بن حارثة بقيت
 عليه سورتان أو ثلاث قال ولم يحفظ القرآن أحد من الخلفاء الا عثمان بن عفان وسالم مولى
 أبي حذيفة بقي عليه منه شيء فان قيل فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ
 القرآن عنه قيل ليس في هذا دليل على حفظه اياه كله ولكن فيه دليل على أمانته ومما
 يدل على أن القرآن كان مؤلفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا .. أحمد بن
 محمد الأزدي قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمران القطان عن قتادة
 عن أبي بكر الهذلي عن أبي رافع .. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت
 السبع مكان التوراة وأعطيت المشين مكان الزبور وأعطيت المثاني مكان الانجيل
 وفضت بالمفصل فهذا التأليف من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أصل من أصول
 المسلمين لا يسعهم جهله لأن تأليف القرآن من إنجازهم ولو كان التأليف عن غير الله ورسوله
 لسوء بعض الملحدين على طعنهم .. وقد أشكل على بعض أصحاب الحديث ما ضمن به بعض
 أهل الأهواء بالحديث ان عثمان رضی الله عنه أمر زيد بن ثابت أن يجمع القرآن وضم إليه
 جماعة فتوهم ان هذا هو التأليف وهذا غلط عظيم وقد تكلم العلماء في معنى هذا باجوبة ..
 فتهم من قال انما أمر بجمعه وان كان مجموعا لأنهم كانوا يقرؤنه على سبعة أحرف فوقع بينهم
 الشر واختلاف وأراد عثمان رضي الله عنه أن يختار من السبعة حرفا واحدا هو أفصحها وزيل
 الستة وهذا من أصح ما قيل فيه لأنه مروى عن زيد بن ثابت انه قال هذا ويدل على صحته
 أن زيد بن ثابت كان يحفظ القرآن فلا معنى لجمعه اياه الا على هذا وما أشبهه .. وقد قيل
 انما جمعه وان كان يحفظه ليقوم حجته عند أمير المؤمنين عثمان رضی الله عنه أنه يستدبر اياه وقد
 عارض بعض الناس في هذا فقال لم يخص زيد بن ثابت بهذا وفي الصحابة من هو أكبر
 منه منهم عبد الله بن موسى الأشعري وغيرهما واحتج بما حدثنا .. ابراهيم بن محمد

ابن عرفة قال حدثنا شعيب بن أيوب قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله ان أبا بكر الصديق وعمر رضى الله عنهما بشراء بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه بقرأة ابن أم عبد فالجواب عن هذا ان زيد بن ثابت قدّم لأشياء لم تجتمع لغيره منها انه كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها انه كان يحفظ القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ومنها ان قرأته كانت على آخر عرضة عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليهما السلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم في قول عبد الله بن مسعود ما قال قد تأوله هذا المعارض على غير تأويله وليس التأويل على ما ذهب اليه ولو كان على ما ذهب اليه ما وسع أحداً أن يقرأ الا بحرف عبد الله بن مسعود والتأويل عند أهل العلم منهم الحسين بن علي الجعفي ان عبد الله بن مسعود كان يرتل القرآن خضض النبي صلى الله عليه وسلم على ترتيب مثل ترتيله لا غير ويدلك على ذلك الحديث انه سئل عن (طسم) فقال لا أحفظها سل حباناً عنها فان قيل فقد حضر عبد الله بن مسعود العرضة الآخرة قيل قد ذكرنا ما لزيد بن ثابت سوى هذا على ان حرف عبد الله الصحيح انه موافق لمصحفنا يدللك على ان أبا بكر بن عياش قال قرأت على عاصم وقرأ عاصم على زر وقرأ زر على عبد الله * * * وقرئ * * * على أحمد بن شعيب بن علي عن محمد بن يسار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول آخر آية نزلت آية الكلاله وآخر سورة نزلت (براءة) * * * قال أبو جعفر * * * وقد ذكرنا أنه لا يكاد يوجد فيها منسوخ لهذا فأما الناسخ فيها فبكثير . . . وقد اختلفت في الآية الأولى منها



باب

(ذكر الآية الأولى منها)

قال الله عز وجل (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) . . . للعلماء في هذه الآية سبعة أقوال منها ما حدثناه . . . عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال أنبأنا عاصم بن سليمان عن جويرير عن الضحاك عن ابن عباس قال . . . كان لقوم عهد فأمس الله تعالى

نبيه صلى الله عليه وسلم أن يؤجلهم أربعة أشهر يسبحون فيها ولا عهد لهم بعدها وأبطل
 ما بعدها وكان قوم لا عهد لهم فأجلهم خمسين يوماً عشرين من ذى الحجة والحرم كله
 فذلك قوله تعالى (فاذا انسلك الا شهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) هذا قول
 . . والقول الثاني رواه ابن أبي طاحه عن ابن عباس أجل من له عهد أربعة أشهر ولم يقل فيه
 أكثر من هذه الرواية فيمن لا عهد لهم كالأولى . . والقول الثالث أنهم صنفان صنف
 عاهده النبي صلى الله عليه وسلم أقل من أربعة أشهر وصنف عاهده الى غير أجل فرد
 الجميع الى أربعة أشهر . . والقول الرابع أنهم صنفان^(١) أيضاً صنف عوهد الى أقل من أربعة
 أشهر وصنف عاهده الى غير أجل وصنف عوهد الى أكثر من أربعة أشهر فأمر بالوفاء
 له . . قال تعالى (فأتوا اليهم عهدهم الى مدتهم) . . والقول الخامس انه رد الجميع الى
 أربعة أشهر من عوهد الى أقل منها أو أكثر . . قال أبو جعفر ﴿ وهذا قول مجاهد
 والسدى قال وأول هذه الا شهر التي هي أشهر السياحة يوم الحج الاكبر الى عشر يخلون
 من شهر ربيع الآخر وسميت الحرم لأن القتال كان فيها محرماً . . قال أبو جعفر ﴿
 وحدثننا . . أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر
 عن الزهري (فسيحوا في الارض أربعة أشهر) . . قال شوال وذو القعدة وذو الحجة
 والحرم . . قال أبو جعفر ﴿ ولا أعلم أحداً قال هذا الا الزهري . . والدليل على غير قوله
 صحة الرواية أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إنما قرأ عليهم هذا ونبذ العهد اليهم بأمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى الحجة يوم الحج الأكبر فيجب أن يكون هذا
 أول الشهور . . ومن احتج للزهري إنما حمل هذا على نزول براءة . . قال أبو جعفر ﴿
 وهذا غلط كيف ينبذ العهد اليهم وهم لا يعلمون وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم وجه
 أبا بكر الصديق ينجح بالناس سنة تسع ثم تبعه علي بن أبي طالب رضی الله عنه بهذه
 الآيات ليقرأها في الموسم ودل هذا على أنه قد نسخ بها ما كان النبي صلى الله عليه
 وسلم أقر المشركين على حج البيت وطوافهم به عراة وسند ذكر الحديث بهذا . . والقول
 السابع أن الذين نبذ اليهم العهد وأجلاوا أربعة أشهر هم الذين نقضوا العهد الذي كان بينهم

(١) - هكذا بالأصل على أنهم ثلاثة أصناف كما عددهم فليحفظ

وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بنيد المهديهم وتأجيلهم أربعة أشهر فأما من لم
 ينقض العهد فكان مقيماً على عهده .. قال الله عز وجل (فاستقاموا لكم فاستقيموا لهم)
 ومن لم يكن له عهد أجل خمسين يوماً كما قال ابن عباس وهذا أحسن ما قيل في الآية وهو
 معنى قول قتادة .. والدليل على صحته ما حدثناه .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سامة
 قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أبي اسحاق الهمداني عن زيد بن تبيع عن غلي
 ابن أبي طالب رضي الله عنه قال .. أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بأربع أن لا يحج
 البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة وأن يتم لكل
 ذي عهد عهده .. قال أبو جعفر .. فان قيل فقد روي في الرابعة وأن ينذ الى كل ذي
 عهد عهده .. فالجواب انه يجوز أن يكون هذا لمن نقض العهد على ان الرواية الأولى
 أولى وأكثر وأشبه والله أعلم .. قال أبو جعفر .. وقد حدثنا .. عليل بن أحمد قال حدثنا
 محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال ..
 لم يهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية أحداً .. قال السدي لم يهاد عليه
 الصلاة والسلام بعد هذا الا من كان له عهد قبل .. قال أبو جعفر .. هذا وان كان
 قد روي فالصحيح غيره قد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم أهل نجران .. قال
 الواقدي عاهدهم وكتب لهم سنة عشر قبل وفاته صلى الله عليه وسلم يسير .. وقد اعترض
 قوم من أهل الأهواء فقالوا قد أجلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل نجران الى الشام
 بعد ان أمتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب لهم كتاباً أن لا يحسروا وأرادوا بهذا
 الطعن على عمر رضي الله عنه وهذا جهل ممن قاله أو عناد لأن عمر رضي الله عنه في رواية سالم بن
 أبي الجعد قال أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران وكتب لهم أن لا يحسروا ثم
 كتب لهم بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
 كتب لهم بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكثروا حتى بلغوا أربعين ألف مقاتل
 فكره عمر رضي الله عنه أن يميلوا على المسلمين فيفروا بينهم وقالوا العمر نريد أن نتفرق
 ونخرج الى الشام فاعتزم ذلك منهم فقال نعم ثم ندموا فلم يقاهم فلما ولي علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه أتوه فقالوا كتابك بينك وشفاعتك بلسانك .. فقال ان عمر كان رشيداً

وفي غير رواية سالم قال لهم علي اني ما قدمت هذا المقعد لأحل عقده عمر ان عمر كان رجلاً موقفاً وقرئ . . . على عمر ان بن موسى يعرف بابن الطيب عن أبي يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن ميمون قال أنبأنا أبو داود الحفري قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن أبي وائل قال قال . . . عبد الله بن مسعود لو وضع علم عمر في كفة ووضع علم أحياء العرب في كفة لرجح علم عمر ولقد كنا نقول ذهب عمر بتسعة أعشار العلم . . . وقرئ على عمران بن موسى عن اسحاق قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا عيسى ابن يونس عن عمر بن سعد ابن أبي حسين عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس . . . قال كنت فيمن يزدهم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وضع على سريره بجاء رجل من خلفي فوضع يده على منكبي وترحم عليه وقال ما من أحد أتى الله بعلمه أحب إلي من هذا ان كنت أظن ليجمعه الله مع صاحبيه كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت أنا وأبو بكر وعمر قلت أنا وأبو بكر وعمر وكنت أظن ليجمعنك الله معهما فالتفت فاذا هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهذا قول علي فيه الأسانيد الصحاح فلا مطن فلو طعن على شيء لم يغيره من يتحل محبته وقد قرئ . . . على أحمد بن شعيب عن عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن مسعود قال حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه والروايات بمثل هذا كثيرة ولم نقصد جمعها وانما قصدنا بعضها لأن فيه كفاية وبياناً عما أردناه . . . وقد اختلف في الآية الثانية من هذه السورة



— باب —

(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (فاذا انسخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية . . . للماء، في هذه الآية ثلاثة أقوال . . . فمنهم من قال هي منسوخة وقال لا يحل قتل أسير صبراً وانما عين عليه أو يفادى وقالوا الناسخ لها قوله تعالى (فاما ما بعد واما فداء) . . . فمن

قال هذا الحسن رواه عنه أشعب أنه كان يكره قتل الأسير صبراً وقال (فاما مناً بعد واما فداء) .. وهذا قول الضحاك والسدى قالوا نسخ (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قوله (فاما مناً بعد واما فداء) وهو قول عطاء كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء في قوله (فاما مناً بعد واما فداء) قال هذا في الأسارى اما المن واما الفداء وكان ينكر القتل صبراً .. قال أبو جعفر ﴿ فهذا قول .. ومن العلماء من قال لا يجوز في الأسارى من المشركين الا القتل ولا يجوز أن يؤخذ منهم فداء ولا يمن عليهم وجعلوا قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ناسخاً لقوله (فاما مناً بعد واما فداء) فاما السيف والقتل واما الاسلام .. والقول الثالث أن الآيتين جميعاً محكمتان .. هو قول ابن زيد وهو قول صحيح لأن احدهما لا تنفي الأخرى قال (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم) أي خذوهم أسرى للقتل أو المن أو الفداء فيكون الامام ينظر في أمور الأسارى على ما فيه من الصلاح من القتل أو المن أو الفداء .. وقد فعل هذا كله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حروبه فقتل عقبه ابن أبي معيط والنضر بن الحارث أسيرين يوم بدر ومن على قوم وفادى بقوم .. قال أبو جعفر ﴿ وحدثنا .. أحمد بن شعيب قال أنبأنا قتيبة قال أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. دخل مكة وعليه المغفر ثقيل له ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة قال اقبلوه .. قال أبو جعفر ﴿ فهذا في عداد الأسارى وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال حدثني محمد بن اسحاق قال قال الزهري حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن العباس بن عبد المطلب حمل أبا سفيان على عجز بقلته في الليلة التي كان في صديحتها ما كان من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال العباس فكنت اذا مررت بنار من نيران المسلمين قالوا من هذا فاذا نظروا قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا مررت بنار عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال .. من هذا وقام الى فرأه في عجز البغلة فقال أبو سفيان عدو الله قد أمكن الله منك ومرر يشهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فركضت البغلة فسبقت كما تسبق

الدابة البطيء الرجل البطيء ثم اقتحمت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء عمر فدخل فقال يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بلا عهد ولا ميثاق فدعني فأضرب عنقه فقلت يا رسول الله انى قد أمنته .. قال أبو جعفر ﴿ فهذا عمر بن الخطاب أراد قتل أبى سفيان وهو أسير فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز قتل الأسير ولا أنكر عليه ما قاله من همه بقتله في هذا بيان أن الآية محكمة .. وقد أدخلت الآية الثالثة في الناسخ والمنسوخ




﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) .. فكانت الآية ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح عليه المشركين أن لا يمنع من البيت أحد وقد قال تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) ومعنى (ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) امنعوهم من دخوله فأنهم اذا دخلوه فقد قربوه والمسجد الحرام هو الحرم كله كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء قال قوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) يريد الحرم .. قال أبو جعفر ﴿ (بعد عامهم هذا) يعنى سنة تسع .. قال ابن عباس قالوا اذا لم يحج الكفار خفنا الفقرا ذل من نبايمه .. واختلف العلماء في حكم هذه الآية وفي دخول المشركين الحرم وسائر المساجد .. فقال عمر بن عبدالعزيز ومالك بن أنس يمنع المشركون كلهم من أهل الكتاب وغيرهم من دخول الحرم ومن دخول كل المساجد وهو قول قتادة قال لأنهم نجس قال وقيل لهم نجس لأنهم لا يستحمون من الجنابة وكذا لا يدخل المسجد جنب فهذا قول .. وقال الشافعي يمنع المشركون جميعا من دخول الحرم ولا يمنعون من دخول سائر المساجد .. وقال أبو حنيفة ويمعقوب ومحمد وزفر لا يمنع اليهود ولا النصراني من دخول المسجد الحرام ولا من سائر المساجد لأن المشركين هم أهل الاوثان

فجعلوا قول الله تعالى (انما المشركون نجس) مخصوصا به من لا كتاب له .. قال أبو جعفر عليه السلام وهذا القول في كتاب الله نضا ما يدل على خلافه قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله) الى قوله (عما يشركون) فهذا شئ قاطع فان أشكل على أحد أنهم لم يجعلوا لله شريكا فكيف يقال لهم مشركون .. قيل لهذا نظائر من أصول الدين يعرفها أهل اللغة ويحتاج الناس جميعا الى معرفتها وهي الأسماء الديانية وذلك أنه يقال آمن بكذا اذا صدق ثم قيل مؤمن لمن صدق محمدا صلى الله عليه وسلم وهو اسم ديني وكذا منافق اسم وقع بعد الاسلام وكذا لكل ما أسكر كثيره خمر اسم اسلامي كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكذا كل من كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم مشرك .. وفي هذا قول آخر كان أبو اسحاق الزجاج يخرج على أصول الاشتقاق المعروفة قال لما كان محمداً صلى الله عليه وسلم قد جاء من البراهين بما لا يكون الا من عند الله تعالى وكان من كفر به قديسب ما لا يكون الا من عند الله الى غير الله كان مشركا .. وقد أدخلت الآية الرابعة في الناسخ والنسخ



(ذكر الآية الرابعة)

قال عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية .. من العلماء من يقول هذه الآية ناسخة للعفو عن المشركين لأنه كان قتالهم ممنوعا منه فنسخ الله ذلك كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) فنسخ بهذا العفو عن المشركين .. وقيل هذا ناسخ لقوله (فاقتلوا المشركين) .. وقيل بل هو تبين لما قال الله تعالى (وقاتلوا المشركين) وأمر في أهل الكتاب بأخذ الجزية علم انه يراد بالمشركين غير أهل الكتاب .. وقيل لما قال جل ثناؤه (فاقتلوا المشركين) وجب قتل كل مشرك الامن نص عليه من أهل الكتاب ومن قامت بترك قتله الحجة من النساء والصبيان .. ومن قامت بأخذ الجزية

منه الحجة وهم الجبوس وقائل هذا يقول يقتل الرهبان اذا لم يؤدوا الجزية لقول الله تعالى (فاقتلوا المشركين) ولم تقم الحجة بتركهم الا بعد اداء الجزية بالآية الاخرى .. ومن الفقهاء من يقول لا تقتل الرهبان وان لم يؤدوا الجزية ليس في نص القرآن ما يدل على ذلك يعرفه أهل اللسان الذي نزل القرآن بلغتهم قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وقاتلوا في اللغة لا يكون الا من اثنين نخرج من هذا الرهبان والنساء والصبيان لانهم ليست سيئاتهم ان يقاتلوا ومعنى (لا يؤمنون بالله) لا يؤمنون بانه لا معبود الا الله قال سيبويه الاصل اليه وقال الفراء الاصل الآلهة ثم القيت حركة الهمزة على اللام ثم ادغم فالتقدير قاتلوا الذين لا يؤمنون بالاله لانه لا تصاح الا لوهة الاله لانه ابتدع الاشياء ولا باليوم الآخر لانهم لا يقرون بنعيم أهل الجنة ولا بالنار لمن أعدها الله حتى يعطوا الجزية عن يدهم فعلته من جزى فلان فلانا يجزيه أى قضاة أى لا يؤدون ما عليهم مما يحفظ رقابهم ويدينون به عن يدهم .. وقد تكلم العلماء في معناه فما حفظ فيه عن صحابي ان معنى عن يدهم يؤدوها وهو قائم والآخذ منه قاعد هذا عن المغيرة بن شعبة وهو قول عكرمة وقيل عن يد عن انعام عليهم وقيل عن يدهم يؤدوها بيده ولا يوجه بها مع رسول .. قال أبو جعفر * معنى عن يد من كلام العرب وهو دليل يقول ادّأهك عن يده وعن يدوحي سيبويه بايمته يدايدوهم صاغرون قال عكرمة اعطاه اياهما صغاراً له وقال غيره واحكام المسلمين جارية عليهم .. وقد ادخلت الآية الخامسة في ذكر الناسخ والمنسوخ



﴿باب﴾

(ذكر الآية الخامسة)

قال عز وجل (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) .. حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا حاتم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) .. قال نسختها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الآية وكذا قال الحسن وعكرمة .. وقال غيرها الآياتان محتمكان لأن قوله تعالى (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً)

معناه اذا احتجج اليكم واذا استنفرتم.. هذا مما لا ينسخ لانه وعيد وخبر وقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) محكم لانه لا بد ان يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الاسلام من المؤمنين فيلحقهم مكيدة وهذا قول جماعة من الصحابة ومن التابعين .. وقد ادخلت الآية السادسة في الناسخ والمنسوخ

— ﴿باب﴾ —

(ذكر الآية السادسة)

حدثنا .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير
 عن الضحاك عن ابن عباس (عني الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا
 وتعلم الكاذبين لا يستأذونك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم
 وأنفسهم والله عليم بالمتقين) الى قوله (يترددون) نسخ هذه الآيات الثلاث (فاذا استأذونك
 لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) .. وقال الحسن وعكرمة (لا يستأذونك الذين
 يؤمنون بالله واليوم الآخر) نسخها الآية التي في سورة النور (فاذا استأذونك لبعض
 شأنهم فأذن لمن شئت منهم) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثني جعفر بن مجاشع قال حدثنا
 ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة (لا يستأذونك
 الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم) ثم نزل في النور (فأذن لمن
 شئت منهم) .. ومن العلماء من يقول هذه الآيات كلها محكمات كما حدثنا .. بكر بن سهل
 قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة قال وقوله
 (إنما يستأذونك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) فهذا يعتبر للمناققين حين استأذون
 في القعود عن الجهاد لغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال (فاذا استأذونك لبعض شأنهم
 فأذن لمن شئت منهم) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من أحسن ما قيل في الآيات لأن
 قوله (إنما يستأذونك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) صفات المناققين لأنهم لا يؤمنون
 بوحدانية الله ولا بعقابه أهل معصيته ولا بشوابه أهل طاعته ثم قال (وارتابت قلوبهم) أي

شكوا على غير بصيرة من دينهم (فهم في ريبهم يترددون) متحيرين لا يعملون على حقيقة
 .. وقد أدخلت الآية السابعة في الناسخ والمنسوخ



— باب —

(ذكر الآية السابعة)

قال الله عز وجل (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) أدخلت في الناسخ والمنسوخ
 لأنها نسخت كل صدقة في القرآن كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن
 اسحاق الحرابي قال حدثنا علي بن مسلم قال حدثنا عبيد الله عن سفيان عن جابر
 عن عكرمة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال .. نسخت هذه كل صدقة في القرآن
 .. (قال أبو جعفر) في هذه الآية النسخة ما هو مختلف فيه وما هو مجتمع عليه .. وما اختلف
 فيه منها الفرق بين الفقراء والمساكين اختلف في ذلك أهل التأويل والفقهاء وأهل اللغة
 وأهل النظر فقالوا في ذلك أحد عشر قولاً حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة
 قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال
 الفقراء الذين لهم زمانة والمساكين الأصحاء المحتاجون فهذا قول في الفرق بين الفقراء
 والمساكين .. وقال الضحاك الفقراء فقراء المهاجرين والمساكين من لم يهاجروا .. وقال
 عكرمة الفقراء من اليهود والنصارى والمساكين من المسلمين .. وقال عبيد الله بن الحسن
 المساكين الذين عليهم الذل والخضوع والفقراء الذين يتجملون وأخذون في السر
 .. وقال محمد بن سامة المساكين الذي لا شيء له والفقير الذي له المسكن والخدم وهذه خمسة
 أقوال .. وعن جماعة من النحاة قالوا المساكين الذي له شيء والفقير الذي لا شيء له
 .. قال الشافعي والفقراء والله أعلم من لا مال لهم ولا حرفة تقع منه موقماً زماناً كان أو غير
 زمن سائلاً كان أو متمسكاً والمساكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقماً ولا تعينه
 سائلاً كان أو غير سائل فهذا ستة أقوال .. وقال أبو ثور الفقير الذي له شيء والمساكين
 الذي لا يصيب من كسبه ما يقوته .. وقال أهل اللغة منهم يعقوب بن اسحاق بن السكيت

في جماعة معه المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له شيء لا يكفيه قال يونس قلت
لا عرابي أفقير أنت فقال لا بل مسكين .. وأنشد أهل اللغة

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سيد

ومن أجل ما روي فيه ما رواه .. ابن أبي طاححة عن ابن عباس قال المساكين الطوافون
والفقراء فقراء المسلمين وأكثر أهل التأويل على هذا القول .. قال مجاهد والحسن
والزهري وجابر بن زيد وعكرمة والضحاك في اختلاف عنهما المسكين السائل والفقير
الذي لا يسأل فهذه تسمية أقوال .. ومن أدل النظر من يقول الفقير هو الفقير إلى الشيء
وان كان يملك مالا فقد يكون غائباً عنه ويكون فقيراً إلى أخذ الصدقة والمساكين الذي
عليه الخضوع والذلة .. والقول الحادى عشر أن الفقير هو الذى يعطى لفقره فقط
والمساكين الذى يكون عليه مع فقره خضوع وذلة السؤال .. وكان محمد بن جرير يذهب إلى
هذا القول وان كان لم يذكر كثيراً مما ذكرناه وهو قول حسن وهو مستخرج من قول
ابن عباس والجماعة الذين ذكرواهم معه لأن المسكين مشتق من المسكنة وهى الخضوع
والذلة .. قال الله تعالى (ضربت عليهم الذلة والمسكنة) .. قال أبو جعفر * وهذه الأقوال
وان كثرت فاذا جمعت بعضها إلى بعض ونظرت فيها قرب بعضها من بعض .. وذلك
ان قول من قال المسكين كذا والفقير كذا لم يقل إنه لا يقال لغيره مسكين ولا فقير ..
وقد قال الشافعى فيما روي عنه اذا أوصى رجل بشئ للفقراء جاز أن يدفع إلى المساكين
واذا أوصى بشئ إلى المساكين جاز أن يدفع إلى الفقراء واذا أوصى للفقراء والمساكين
لم يجوز أن يدفع إلى أحدهما .. قال أبو جعفر * فلما اجتمعت هذه الأقوال وقد قلنا إن
بعضها يقرب من بعض وجب أن يرجع إلى ما هو أجمعها وهو أن المسكين هو الذى
يسأل الناس والفقير هو الذى لا يسأل ولا سيما وهذا قول ابن عباس ولا يعرف له مخالف
من الصحابة فيه ثم تابعه على ذلك أهل التأويل الذين يرجع إلى قولهم في تفسير كتاب الله
.. وأيضاً فإن الأسماء انما ترجع إلى التعارف والتعارف بين الناس اذا قيل ادفع هذا إلى المساكين
انهم الذين يسألون واذا قيل ادفع هذا إلى الفقراء فهم الذين لا يسألون .. وقد دل على هذا
كتاب الله تعالى قال الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافاً) وسمعت على بن سليمان يقول

محتجا لأهل اللغة لأنهم أعلم بالأسماء وبموضوعاتها .. وقد أجمعوا على أن المسكين الذي لا شيء له قال هو مشتق من السكون والسكون ذهاب الحركة حتى لا يبقى منها شيء وهذه صفة من لا يملك شيئا قال والدليل على أن الفقير هو الذي يملك شيئا أنه مشتق من قولهم فقر الرجل أي كبرت فقاره فهذا قد بقي له شيء .. قال أبو جعفر رحم فأما قول الله تعالى (فكانت مساكين يعملون في البحر) فاذا صح أن المسكين هو الذي لا شيء له فالكلام على هذا أسهل لأنه يجوز أن ينسب اليهم لأنهم كانوا يعملون فيها كما يقال قصدت فلانا في داره وان كان مكتريا لها وكما يقال سرج الدابة .. وقد يجوز أن يكون نسبوا الى المسكنة وهي الخضوع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا مسكينة عليك السكينة .. وقد قال صلى الله عليه وسلم مسكين مسكين من لا امرأة له ومسكينة مسكينة من لا زوج لها فان قيل فما معنى حديث أبي هريرة كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم .. قال ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والقررة والتمرتان .. قالوا يا رسول الله فمن المسكين قال الذي لا يجد غناه يغنيه ولا يفظن له فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس .. فتميل معنى هذا ان الذي يسأل يجته الشيء بعد الشيء .. وقيل المعنى ليس المسكين الذي في نهاية المسكنة على ان هذا الحديث يدل على القول الذي اخترناه من ان المسكين السائل ويكون المعنى ليس المسكين الذي في نهاية المسكنة الذي تعدونه فيكم مسكينا هذا كما قال صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس ولهذا نفاثر .. منها قول النبي صلى الله عليه وسلم انما المحروب من حرب ذمة .. المحروب على الحقيقة هو هذا وقال صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرفوب فيكم قالوا الذي لا يعيش له ولد قال بل الرفوب الذي لم يمت له ولد هو أولى بهذا الاسم أي أولى بأن يكون لحقه المصيبة .. واختلفوا في هذه الآية في قسم الزكاة .. فمنهم من قال في أي صنف قسمتها من هذه الاصناف الثمانية أجزاء عنك .. ومنهم من قال قسم في الاصناف الثمانية كما سماها الله .. ومنهم من قال قسم على ستة تسقط منهم منهم المؤلفون فلربهم لأنهم انما كانوا في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم العاملين اذ فرق الانسان زكاته .. فالقول الأول يروى عن ثلاثة من الصحابة عمر

ابن الخطاب وحذيفة وابن عباس رضی الله عنهم ان الصدقات جائز أن تدفع الى بعض هذه الاصناف دون بعض ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلافا لهذا وهو مع هذا قول سعيد بن جبیر وعطاء و ابراهيم وأبي العالیه وميمون بن مهران ومالك بن أنس وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . . والقول بأنها تقسم فيمن سمي الله تعالى قول الشافعي وحجته ظاهر الآية وان ذلك بمنزلة الوصية اذا وصى رجل لجماعة لم يخرج منهم أحد . . وحجة غيره ان هذا مخالف الوصية لأن الوصية لا يجوز أن تقسم الا فيمن سميت له فان فقد بعضهم لم يرجع سهمه الى من بقى وقد أجمع الجميع على انه اذا فقد من ذكر في الآية رجع سهمه الى من بقى وأيضاً فإنه لا يجوز ولا يوصل الى أن يتم كل من ذكر في الآية لأن الفقراء والمساكين لا يحاط بهم . . واحتجوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لسلمة بن صخر حين وطئ في شهر رمضان نهراً أطعم ستين مسكيناً فقال ما بنتا ليلتنا الا وحينا لا يصل الى شيء فقال امض الى بني زريق فخذ صدقتهم فتصدق بسوق على ستين مسكيناً وكل أنت وعيالك ما بقى فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم صدقة هذه القبيلة ولم يقسمها على ثمانية فلما احتمل قوله جل ثناؤه (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية أن يقسم على هذا واحتمل أن يكون المعنى يقسم في هذا الجنس ولا يخرج عنهم ثم جاء عن ثلاثة من الصحابة أحد المعنيين كان أولى مع حجة من ذكرناه . . فأما (والعامين عليها) فقال الزهري هم السعاة قال الحسن يعطون بقدر عملهم وقال مجاهد والضحاك لهم الثمن . . (وأما المؤلففة فلوجبهم) فهم عند الشافعي على ضربين . . أحدهما انهم قوم أسلموا ولم يكن اسلامهم قويا فللامام أن يستميلهم ويعطيهم من الصدقات وان كانوا أغنياء والضرب الآخر قوم في ناحيتهم عدو قد كفوا المسلمين مؤنته فيعانون على ذلك وان كانوا أغنياء . . واما (ما في الرقاب) فأكثر العلماء على أنهم المكاتبون وهو قول أبي موسى الاشعري والحسن وابن زيد والشافعي ومن العلماء من يقول يجوز أن يمتق من الزكاة لعموم الآية وهو قول مالك . . (فأما الغارمون) فهم على ضربين عند الشافعي أحدهما أن يدان الرجل في مصاحبة نفسه في غير معصية فيقضى دينه والآخر أن يدان الرجل في حمالات وفي معروف وفي مافيه صلاح المسلمين فيقضى دينه . . (وأما في سبيل الله) فأكثر الفقهاء يقول

للغزاة . . ومنهم من يجيز أن يعطى في الحج وهو قول السكوفيين . . (وأما ابن السبيل) فهو المنقطع به الذي ليس يبلده يعطى ما يحتمل به وإن كان له يبلده مال ولا قضاء عليه . . وفي هذه الآية أيضاً ما قد اختلفوا فيه وهو من سبيله أن يعطى الزكاة . . فمن ذلك ما حدثنا . . الحسن بن غليب^(١) قال حدثنا مهدي بن جعفر قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري إذا كان للرجل خمسون درهما فلا يدفع اليه من الزكاة شيء ولا يدفع الى أحد أكثر من خمسين درهما . . قال أبو جعفر . . هذا القول يروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وهو قول الحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك وعبيد الله بن الحسن وأحمد بن محمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأكثر أصحاب الحديث لأن فيه حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قرئ . . علي أحمد بن شعيب عن أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جات يميني مسألته في وجهه يوم القيامة خموشاً أو كدوحاً قالوا يا رسول الله وما ذا يغنيه أو ماذا غناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب قال . . يحيى بن آدم قال سفيان وحدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن قال أبو عبد الرحمن حكيم بن جبير ضعيف في الحديث وإنما ذكرناه لقول سفيان حدثنا زيد هذا قول . . وقال قوم لا يحل لمن يملك أربعة درهما أن يأخذ من الزكاة شيئاً . . واحتجوا بحديث عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سأل وله أربعة درهما فقد سأل إلخافاً وهذا قول الحسين لا يحل لمن يملك أربعة درهما أن يأخذ من الزكاة شيئاً وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام قال وهذان الحديثان أصلان فيمن يحل له أخذ الزكاة . . وقد روي عن مالك بن أنس القول بهذا الحديث غير أن الصحيح عنه أنه لم يحذ في ذلك حداً وقال على مقدار الحاجة وهذا ذهب الشافعي قريب من هذا أنه قد يكون للرجل الجملة من الدنانير والدرهم وعليه عيال وهو محتاج الى أكثر منها فله أن يأخذ من الزكاة . . ومن الفقهاء من يقول من كانت معه عشرون ديناراً أو مائتا درهم لم يحل له أن يأخذ من الزكاة شيئاً

(١) غليب أو له معجمة وآخره . . وحدة وقد مر وضبطها بأهامة ولم تنبه له فاحفظ

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . . . وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعازل عرفهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتجعل في فقرائهم فقد صار من يجب عليه الزكاة أغنياء من المال على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وفي الحديث الذي ذكرنا فيه الخموش تفسير ما فيه من الغريب وغيره والخموش الخدوش واحدهما خمش وقد خمش وجهه يخمشه ويخمشه خمشاً وخموشاً والكدوخ الآتار من الخدش والعض ومنه حمار مكدح أى معضض . . . قال أبو عبد الرحمن لم يقل أحد عن سفيان حدثنا زيد الا يحيى ابن آدم وقال غيره لما قال سفيان حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن لم يصل الحديث فقال من يرد عليه لم يحتج أن يصله لأنه قد ذكره بدءاً وقد عمر يحيى بن معين على يحيى ابن آدم فقال قرأت على وكيع حديث يحيى بن آدم عن سفيان فقال ليس هذا ثورينا الذى نعرفه فأما غير يحيى بن معين فمقدم ليحيى بن آدم حتى قال سفيان بن عيينة بلغنى انه يخرج فى كل مائة سنة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من العلماء يقوى الله به الدين قال يحيى بن آدم عندى منهم . . . واختلفوا فى الآية الثامنة فقالوا فيها قولان




—*~*~*~*~*~*—
 — باب —

(ذكر الآية الثامنة)

قال عز وجل (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) الآية . . . من العلماء من قال هي منسوخة بقوله (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) الآية . . . وفي رواية جبير عن الضحاك عن ابن عباس (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) . . . فقال لأزيدن على السبعين فنسختها (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ان الله لا يهدى القوم الفاسقين) فهذا قول . . . ومن العلماء من قال ليست بمنسوخة وانما هذا على التهديد لهم أي لو استغفر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غفر لهم . . . وقال قائل هذا القول لا يجوز أن يستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنافق لأن المنافق كافر بنص كتاب الله تعالى (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله) الى قوله

(ثم كفروا) .. وقال من احتج أنها منسوخة لآثار تدل على ذلك كما روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) قال لمآمات عبد الله بن أبي بن سلول أتى ابنه وقومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلموه أن يصلي عليه ويقوم على قبره فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه قال عمر فقممت بينه وبين الجنازة فقلت يا رسول الله أتصلي عليه وهو الفاعل كذا وكذا يوم كذا وكذا وهو الراجع بثلك الناس يوم أحد وهو القائل يوم كذا وكذا كذا وهو الذي يقول (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آخر عنى يا عمر وجعل عمر يردد عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر عنى يا عمر فلو أتى أعلم أتى لو استغفرت لهم أكثر من سبعين مرة غفر لهم لا استغفرت لهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف على قبره حتى دفن فما لبثنا الا ليالي حتى نزلت هذه الآية (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ولا تعجبك أموالهم وأولادهم انما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا وترهق أنفسهم وهم كافرون) قال فكان عمر رضي الله عنه يعجب من جرأته على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم وما نزل في ذلك من القرآن .. قال أبو جعفر رحمه الله تعالى في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم بعد كلام عمر اياه وان كلام عمر قد أحمده بمد ذلك حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا قط الا وفي أمته محدث فان يكن في أمتي محدث فهو عمر فقيل .. مني محدث ينطق عن لسانه الحق .. وفي حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه ذلك اليوم إن الله لم ينزني عن الصلاة عليهم وانما خيرني .. قال أبو جعفر رحمه الله في هذا الحديث التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أوها هنا للتخير أعني في قوله (استغفروا لهم ولا تستغفروا لهم) فان قيل فكيف يجوز أن يستغفر صلى الله عليه وسلم لمناق .. فالجواب على هذا أن يستغفر له على ظاهره على أنه مسلم وباطنه الى الله عز وجل .. وقد قيل (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) ناسخ لفعاله صلى الله عليه وسلم لا للآية الأخرى .. فتدوهم بعض الناس أن قوله (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) ناسخ ولهذا

كره العلماء أن يجترئ أحد على تفسير كتاب الله تعالى حتى يكون عالماً بأشياء منها الآثار ولا خلاف بين أهل الآثار أن قوله (وصل عليهم) ليس هم الذين قيل فيهم (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) .. ويدل ذلك على ذلك أن بعد (وصل عليهم) (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده) فكيف لا يصل على من تاب وأهل التأويل يقولون نزلت (وصل عليهم) في أبي لبابة وجماعة منهم ربطوا أنفسهم في السواري لأنهم تخلفوا عن الغزوة غزوة تبوك إلى أن تاب الله عليهم .. وقد ذكرت الآية التاسعة في الناسخ والمنسوخ



— باب —

(ذكر الآية التاسعة)

قال الله عز وجل (ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه) مذهب ابن زيد أنه نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ومذهب غيره أنه ليس ها هنا ناسخ ولا منسوخ وان الآية الاولى توجب اذا نفر النبي صلى الله عليه وسلم أو احتجج الى المسلمين واستنقروا لم يسع أحداً التخلف واذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية تخلفت طائفة وهذا مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة

﴿ سورة يونس عليه السلام ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بن المزرع قال حدثنا أبو حاتم قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا يونس عن ابن عمرو وعن مجاهد عن ابن عباس قال نزلت سورة يونس بمكة في مكية .. قال أبو جعفر ﴿ لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب الا موضعاً واحداً .. قال الله عز وجل (واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين) أى اصبر على أذاهم ومكروهم حتى يقضى الله فيهم وهو خير القاضين وأعدل الفاصلين .. فذهب ابن زيد أنها منسوخة وإنما نسخ منها الصبر عليهم .. قال أنزل الله بعد هذا الأمر بالجهاد والناظرة عليهم

سورة هود عليه السلام

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس . . قال نزلت سورة هود بمكة فهي مكية . . ﴿قال أبو جعفر﴾ لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب الآية واحدة من رواية جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال . . قوله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها) قال . . أي ثواب الحياة الدنيا وزينتها ما لها (نوف اليهم أعمالهم) قال . . نوفر لهم ثواب أعمالهم بالصحة والسرور في المال والأهل والولد (وهم فيها لا يبخسون) قال . . يتقصون قال ثم نسختها (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) . . ﴿قال أبو جعفر﴾ محال أن يكون هاهنا نسخ لأنه خبر والنسخ في الاخبار محال ولو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل ولا صدق من كذب ولبطلت المعاني ولجازر جل أن يقول لقيت فلانا ثم يقول نسخته ما لقيته

﴿سورة يوسف عليه السلام﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس . . قال نزلت سورة يوسف بمكة فهي مكية . . ﴿قال أبو جعفر﴾ رأيت بعض المتأخرين قد ذكر ان فيها آية منسوخة وهي قوله اخباراً عن يوسف عليه السلام (توفني مسلماً وألحقني بالصالحين) . . قال نسخته قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمين أحدكم الموت لضر نزل به . . ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا قول لا معنى له ولولا أننا اردنا أن يكون كتابنا متقصياً لما ذكرناه لأنه ليس معنى (توفني مسلماً) انه يريد في ذلك الوقت لما كان منسوخاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لا يتمين أحدكم الموت لضر نزل به فاذا تمى انسان لغير ضر فلاس يخالف للنبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز أن يتمى الموت من له عمل صالح متخلصاً من الكبار وهذا عمر بن الخطاب رضی الله عنه لما استقامت أموره وفتح الله تعالى على يده الفتوح وأسلم بيركته ما لا يحصى عدده تمى الموت . . فقال اللهم كبر سنى ودد عظمى وأنتشرت رعيتى فأقبضنى إليك غير مفرط

ولا مضيع .. وعن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلي عليه وسلم .. من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فظاهر هذا الحديث ان السليم من الذنوب محب للقاء الله في كل الاحوال وقد قيل هذا عند الموت

﴿ سورة الرعد ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال .. نزلت سورة الرعد بمكة فهي مكية وروى حميد عن مجاهد قال سورة الرعد مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ وروى سعيد عن قتادة قال سورة الرعد مدنية إلا آية واحدة قوله (ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة) الآية .. والقول الأول أولى لأنه المتعارف كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عوانة عن أبي يسر قال قلت لسعيد بن جبير (ومن عنده علم الكتاب) أهو عبد الله بن سلام .. قال وكيف يكون عبد الله بن سلام والسورة مكية قال وكان سعيد بن جبير يقرأ (ومن عنده علم الكتاب) .. قال أبو جعفر ﴿ أنكر هذا سعيد بن جبير لأن السورة مكية وعبد الله بن سلام أسلم بالمدينة

﴿ سورة ابراهيم عليه السلام ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال سورة ابراهيم مكية نزلت بمكة سوى آيتين منها نزلتا بالمدينة وهما قوله تعالى (ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار) الى آخر الآيتين نزلتا في قسطنطينية بدر من المشركين .. وروى سعيد عن قتادة قال سورة ابراهيم مكية الا آيتين منها نزلتا بالمدينة قوله (ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفراً) الى قوله (وبئس القرار) .. والذي قاله قتادة لا يمتنع قد تكون السورة مكية ثم ينزل الشيء بالمدينة فيأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله فيها ولا يكون هذا لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يأتيه من الوحي بذلك اذ

كان تأليف القرآن معجزاً لا يوجد الا عن الله تعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن الجماعة الذين لا يلحقهم الغلط ولا يتواطؤون على الباطل رحمهم الله تعالى

﴿سورة الحجر﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال نزلت سورة الحجر بمكة فهي مكية
.. ﴿قال أبو جعفر﴾ لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب غير حرفين قوله تعالى (افصح
الصفح الجميل) .. قال سعيد عن قتادة نسخته (واقبلوهم حيث تقفتم وهم) والحرف الآخر
(وأعرض عن المشركين) روي عن ابن عباس قال نسخته براءة والأمر بالقتل

﴿سورة النحل﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال سورة النحل نزلت بمكة فهي مكية سوى
ثلاث آيات منها في آخرها فأنهن نزلن بين مكة والمدينة في منصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أحد وذلك قبل قتل حمزة بن عبد المطلب وقدم مثل به المشركون فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انن أظفرنا الله بهم لأنن بئلائين منهم قال أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله انن أظفرنا الله بهم لنمثن بهم تمثيلاً لم يمثل به أحد من العرب
فأنزل الله تعالى بين مكة والمدينة ثلاث آيات وهن قوله تعالى (وان عاقبتهم فمأقبوا بمثل
ما عوفيتهم به) وما نزل بين مكة والمدينة فهو مدني .. ﴿قال أبو جعفر﴾ في هذه السورة
موضعان يصاحبان في هذا الكتاب .. أحدهما قوله تعالى (ومن ثمرات النخيل والاعناب تخذون
منه سكرأ ورزقاً حسناً) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد
الرزاق قال أنبأنا الثوري عن الاسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس أنه
سئل عن هذه الآية (ومن ثمرات النخيل والاعناب تخذون منه سكرأ ورزقاً حسناً)

قال السكر ما حرم من ثمراتها والرزق الحسن ما حل من ثمراتها قال حدثنا . . عبد الرزاق
 وأبنا معاير عن قتادة (يتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا) قال خور الأعاجم ونسخت في
 سورة المائدة قال والرزق الحسن ما يبنذون ويخللون ويأكلون . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾
 والقول في أنها منسوخة يروى عن سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وإبراهيم وأبي رزين
 . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الحق في هذا أنه خبر لا يجوز فيه نسخ ولكن يتكلم العلماء في شيء
 ويتأول عليهم ما هو غلط لأن قول قتادة ونسخت يعني الحظر يعني نسخت بإحتمالها . . والدليل على
 هذا أن سعيداً روى عن قتادة قال نزلت هذه الآية (ومن ثمرات النخيل والأعناب
 يتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا) والحظر يومئذ حلال ثم أنزل الله تعالى بعد تحريمها سورة
 المائدة . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول حسن صحيح أخبر الله تعالى أنهم يفعلون هذا
 ونزل قبل تحريم الحمر على أن جماعة من أهل العلم والنظر قالوا غير ما تقدم منهم أبو عبيدة
 قال السكر الطعم وقال غيره السكر ما سد الجوع مشتق من قولهم سكرت النهر أي سدته
 فيتخذون منه سكرًا وعلى هذا السكر ما كان من العجوة والربط وهو معنى قول أبي عبيدة إذا سرح
 . . والموضع الآخر قوله تعالى (وجادلهم بالتي هي أحسن) هي الانتهاء إلى ما أمر الله به وهذا نسخ

﴿ سورة بنى اسرائيل ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . يموت بإسناده عن ابن عباس قال نزلت سورة بنى اسرائيل بمكة فهي مكية
 . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فيها ثلاث آيات تصاح أن تكون في هذا الكتاب



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الأولى منها)

قال الله عز وجل (إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا
 تنهرهما) الآية . . في هذه الآية ثلاثة أقوال . . من العلماء من قال في قوله (وقل رب ارحمهما

كما ريباني صغيراً هو منسوخ لأن هذا بجمل ولا يجوز لمن كان أبواه مشركين أن يترحم
 عليهما . . . ومنهم من قال يجوز هذا إذا كانا حين فأما إذا ماتا فلم يجوز . . . ومنهم من قال
 لا يجوز أن يترحم على كل كافر ولا يستغفر له حيا كان أو ميتا والاية محكمة مستثنى منها
 الكفار حدثنا . . . جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال
 حدثنا يزيد عن سميد عن قتادة (وقل رب ارحمهما كما ريباني صغيراً) ولكن ليخفف لهما
 جناح الذل من الرحمة وليقل لهما قولاً معروفاً . . . قال الله تعالى (ما كان للنبي والذين
 آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرربي) ففسخ هذا (وقل رب ارحمهما
 كما ريباني صغيراً) . . . والقول الثاني قول جماعة من أصحاب الحديث واحتجوا بحديث
 سميد بن جبير عن ابن عباس قال لم يزل ابراهيم يستغفر لأبيه حتى مات فلما مات تبين له
 أنه عدو لله فبترأ منه واحتجوا بحديث الزهري عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون . . . والقول الثالث يدل على صحة ظاهر القرآن
 . . . قال الله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرربي)
 وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل من أول أمره يدعو الى الله ويحذر ان الله
 لا ينفر الشرك ومع هذا فيقول عليه الصلاة والسلام في النصارى وهم أهل كتاب
 لا تبدأوهم بالسلام واذا لقيتوهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقة فكيف يستغفر لمن
 هذا حاله أو يبجل أو يعظم بالدعاء له بالرحمة وأيضا فان الشرك أعظم الذنوب وأشدها
 وكيف يدعى لأهله بالمغفرة ولم يصح ان الله أباح الاستغفار للمشركين ولا فرضه ولا
 أبيض أو فرض فأما قول الله تعالى (وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن موعدة وعدها
 إياه) فقد قيل ان أباه وعدة انه يظهر اسلامه فاستغفر له فلما لم يظهر اسلامه ترك الاستغفار
 له فان قيل فإمضى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) فهل يكون
 هذا في العربية الا بعد استغفار لهم . . . فقد أجاب عن هذا بعض أهل النظر فقال يجوز أن
 يكون بعض المسلمين ظن ان هذا جائز فاستغفر لأبويه وهما مشركان فنزل هذا . . . قال أبو
 جعفر هذا لا يحتاج أن يقول يجوز لأن فيه حديثا قد نأب عن هذا الجيب حدثنا . . . أحمد بن
 محمد لازدي قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثوري

عن أبي اسحاق عن أبي الخليل عن علي بن أبي طالب قال سمعت رجلا يستغفر لأبيه وهما
 مشركان فقلت له أتستغفر لأبيوك وهما مشركان فقال أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه
 فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه
 الا عن موعدة وعدھا اياه) وهذا من أحسن ما روي في الآية مع استقامة طريقه وصحة
 اسناده على ان الزهري قد روى عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال دخل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على أبي طالب عند موته وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة
 فقال يا عم قل لا اله الا الله كلمة أشهد لك بها يوم القيامة فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي
 أمية أترغب عن ملة عبدالمطلب فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عليه وهما يعارضانه
 فكان آخر كلمة قالها على ملة عبدالمطلب وأبي أن يقول لا اله الا الله قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لأستغفرنّ لك ما لم أنه عنك فأنزل الله (ما كان للنبي والذين آمنوا أن
 يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرىبي) وأنزل الله في أبي طالب (انك لا تهدي من
 أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) . . . وحديث مسروق عن عبد الله على غير هذا في
 نزول الآية قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجلس على قبر بين القبور فبكي حتى ارتفع
 نحيبه ففرعنا لذلك فلما قام قال له عمر رضى الله عنه مم بكيت يا رسول الله قال على قبر أمية
 ابنة وهب يعنى أمه استأذنت ربي في الاستغفار لها فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي
 والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الآية فدخاني ما يدخل الولد لوالديه فبكيت
 . . . قال أبو جعفر * * * وليست هذه الاحاديث بمتناقضة لأنه يجوز أن تكون الآية نزلت
 بعد هذا كله وليس في شيء من الأحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر لمشرك

—*~*~*~*~*~*

— ﴿ باب ﴾ —

(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده)
 حدثني . . . جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم الحربي قال حدثنا عبد الله قال حدثنا يزيد عن

سعيد عن قتادة (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن) فكانوا من هذا في جهد حتى نزلت (وان تحالطوهم فاخوانكم) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ قال مجاهد أى لا تقربوا مال اليتيم فقتستمرضوا منه (الا بالتي هي أحسن) التجارة لهم .. قال ربيعة وزيد بن أسلم ومالك الأشد الحلم وقيل هو بلوغ ثلاثين سنة .. وقد قال جماعة من أهل التفسير وبلغ أشده ثلاثا وثلاثين سنة وليس هذا بتناقض يكون أول الأشد بلوغ الحلم فعلى هذا يصح القولان وقد ذكرنا أمر اليتامى في سورة البقرة بأكثر من هذا



— باب —

(ذكر الآية الثالثة)

قال عز وجل (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) .. فيها ثلاثة أقوال .. فى رواية الضحاك عن ابن عباس نسختها الآية فى سورة الأعراف (واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالهدوء والآصال) قال بالغداة والعشي (ولا تكن من الغافلين) قال عن القراءة فى الصلاة .. وفى رواية سعيد بن جبيرة عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فاذا جهر به سب المشركون القرآن ومن جاء به خفض صوته حتى لا يسمعه أحد فنزلت (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) أى أسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك .. والقول الثالث أن المعنى فى الدعاء وان الصلاة هاهنا الدعاء وهو قول أبى هريرة وأبى موسى وعائشة كما أنبأنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا فهد قال حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا سلم بن أبى مطيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على عائشة فقالت لى يا ابن أختى هل تدري فىم أنزلت هذه الآية (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قلت لا أدري قالت نزلت فى الدعاء .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من أحسن ما قيل فى الآية لأن فيه هذا التوقيف عن عائشة والمعروف من كلام العرب أن الصلاة الدعاء ولا يقال للقراءة صلاة الا على مجاز وأيضا فان العلماء يجمعون على كراهة رفع الصوت فى الدعاء .. وقد قال الله تعالى

(ادعوا ربكم تضرعا وخفية) واما ان تكون الآية منسوخة بقوله (واذا ذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية) فبعيد لأن هذا عقيب قوله (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فانما أمر الله تعالى اذا أنصت أن يذكر ربه في نفسه تضرعا وخيفة من عقابه ولهذا كان هاهنا وخيفة وثم وخفية ومع هذا فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهية رفع الصوت في الدعاء ما يقوى هذا . . . وقد قال ابن جرير في قول الله تعالى (انه لا يجب المعتدين) قال من الاعتداء رفع الصوت في الدعاء والنداء والصياح به حدثنا . . . أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا أبو معاوية الضرير عن عاصم عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فنزلنا في وهدة من الأرض فرفع الناس أصواتهم بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميما قريبا ثم دعاني وكنت قريبا منه فقال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنز الجنة قلت بلى يا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله

﴿سورة الكهف ومرمى وطه والأنبيا عليهم السلام﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . . يموت باسناء عن ابن عباس أنه نزل بمكة . . . ثم لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب الا موضعا واحدا قال الله عز وجل (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحث إذ نفشت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) . . . جماعة من الكوفيين يذهبون الى أن هذا الحكم منسوخ فان البهائم اذا أفسدت زرعاً في ليل أو نهار أنه لا يلزم صاحبها شيء وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بنير هذا مخالفوا حكمه وزعموا انه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام العجاء جبار . . . ومنهم من يقول في الحديث العجاء جرحها جبار والعجاء البهيمة وأصله أنه يقال رجل أعجم وامرأة عجاء اذا كانا لا يفصحان في الكلام ويقال انه ما تقدم أبا حنيفة أحد بهذا القول حتى قال بعض العلماء هذا الحكم أصله من كتاب الله تعالى وقد حكم به ثلاثة من الأنبياء فلا تجوز مخالفته

بتأويل .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وسنين ذلك من الآية ومن حكم الأنبياء عليهم السلام .. قال الله عز وجل (وداود وسليان) أى واذا ذكر داود وسليان (إذ يحكمان في الحرب) .. قال قتادة كان نبأ .. وعن ابن مسعود كان الحرث كرم ما قد أثبت عناقيده (إذ نفشت فيه غنم القوم) والنفس في كلام العرب لا يكون إلا بالليل أى دخلت الغنم بالليل في حرث القوم الذين ليسوا أصحابها فأفسدت العنب وأكثته (وكنا لحكمهم شاهدين) أى لم ينب عنا ذلك (فقمناها سليمان) أى القصصة .. قال ابن عباس دخلت الغنم فأفسدت الكرم فاختصموا الي داود فقضى بالغنم لصاحب الكرم لأن ثمنها قريباً منه ثم روى على سليمان فأخبروه فقال كان غيره أرفق بالجميع فدخل صاحب الغنم فأخبر داود فقال لسليان كيف الحكم عندك قال يانبي الله تدفع الغنم الى صاحب الحرث فيصيب من ألبانها وأصوافها وأولادها ويدفع الكرم الى صاحب الغنم يقوم به حتى ترجع الى حاله فإذا رجع الى حاله سلم الكرم الى صاحبه والغنم الى صاحبها فقال الله تعالى (فقمناها سليمان) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ثم رجعتنا الى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرئ .. على أبي عبد الرحمن أحمد بن شبيب عن القاسم بن زكرياء بن دينار قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء أن ناقة لآل البراء أفسدت نبأ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل النمار حفظها بالنهار وضمن أصحاب الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل .. قال أبو عبد الرحمن وأخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة أن البراء بن عازب أخبره أنه كانت له ناقة ضاربة فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فتكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حكم تبيين ما قبله بالتضمين .. وقال أبو حنيفة لا ضمان والحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مالك قد رواه عن الزهري عن حرام بن محيصة أن ناقة لآل البراء فصار مقطوعاً فقد رواه من تقوم به الحجة متصلًا لأن اسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى نيلان جليل المقدر وقد تابعهما الأوزاعي فلا

• معنى لمعارضته الآية فيما رواه غيره .. وقد قال الله جل ثناؤه (اذ يحكمان في الحرب) وعلى ذلك القول لا حكم فيه وقد أجمع من تقوم به الحججة من العلماء على أن راكب الدابة يضمن ما أصابت يديها فقد صح أن المعنى الدعاء جبار اذا لم يكن على صاحبها حفظها واذا كانت عليه فليست بجبار .. وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الماشية حفظها بالليل فليس ما أفسدته بالليل اذا جبار والجبار الهدر الذي لا شيء فيه .. وقد حكم سليمان ابن داود بما ذكرناه فدحهما الله فقال تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما) كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم في قول الله عز وجل (وكلا آتينا حكما وعلما) .. قال قال زيد بن أسلم الحكم والحكمة العقل قال مالك وانه ليقع بقايا أن الحكمة هي الفقه في دين الله تعالى .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والذي ذكرناه من تضمين أصحاب الماشية ما أصابت بالليل مع ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قول أكثر الفقهاء منهم مالك والشافعي

﴿ سورة الحج ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال وسورة الحج نزلت بمكة سوى ثلاث آيات فانهم نزلن بالمدينة في ستة نفر من قريش ثلاثة منهم مؤمنون وثلاثة كفرون .. فأما المؤمنون منهم فهم عبيدة بن الحارث وحمزة بن عبد المطب وعلي بن أبي طالب دعاهم البراز عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة فأنزل الله تعالى ثلاث آيات مدنيات وهن (هذان خصمان اختصموا في رهبم فالذين) الى تمام الآيات الثلاث .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وجدنا في هذه السورة أربعة مواضع تصالح في هذا الكتاب .. منهن قول الله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) .. وقال جل ثناؤه (فكلوا منها وأطعموا الفانع والمعتر) .. فن العلماء من قال ذبح الضحايا ناسخ لسكل ذبح كان قبله حتى قال محمد بن الحسن في املائه كانت العميقة تفعل في الجاهلية ثم فعلت في أول الاسلام ثم نسخت بذبح الضحية فمن شاء فعلها ومن شاء تركها .. واحتج بعض السكوفيين بقول محمد بن علي بن الحسين بنسخ ذبح الضحية لما قبله .. وقد خولف محمد بن علي بن الحسين في هذا واحتج عليه بفعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقوله في العقيقة وسند كذا إن شاء الله . . وقال بعض العلماء
 (فكلوا منها) ناسخ لفعالهم لأنهم كانوا يحرمون لحوم الضحية على أنفسهم ولا يأكلون
 منها شيئاً فنسخ ذلك بقوله (فكلوا منها) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى فليأكل كل
 من أضحته إلا أن العلماء على أن هذا الأمر نذب لا يحاب وإن كانوا يستحبون إلا كل منها
 كما قال مالك والليث يستحب أن يأكل من لحم أضحته لقول الله تعالى (فكلوا منها) . .
 وقال الزهري من السنة أن تأكل أولاً من الكبدة وأكثر العلماء منهم ابن مسعود وابن
 عمرو وعطاء والثوري يستحبون أن يتصدق بالثالث ويطعم الثالث ويأكل الثالث هو وأهله
 . . واختلف العلماء في الإذخار على ثلاثة أقوال . . فمنهم من قال لا يدخر منها بعد ثلاث
 . . ومنهم من قال يدخر منها إلى أي وقت شاء . . ومنهم من قال إن كان الناس حاجة إليها
 فلا يدخر بعد ثلاث . . فمن قال بالأول على بن أبي طالب وابن عمر كما قرئ . . على أحمد بن محمد
 ابن حجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
 عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال شهدت على بن أبي طالب كرم الله وجهه صلى بنا العيد
 وعثمان محصور رضي الله عنه ثم خطبنا فقال لا تدخروا شيئاً من لحم أضاحيكم بعد ثلاث فإن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك . . قال أبو جعفر رحمه الله حدثنا . . أبو اسحاق
 إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحته فوق ثلاثة أيام
 . . قال أبو جعفر رحمه الله وهذا الحديثان صحيحان من قول النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد
 تؤول حديث ابن عمر أنه منسوخ كما حدثنا . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال أبا نامة مالك عن أبي الزبير المكي أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كذا وتزودوا وذخروا وهذا نسخ بين
 وبه قال أبو سعيد الخدري وبريدة الأسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى كنت
 نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ألا فكلوا وتزودوا . . والقول الثالث أن نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا إنما كان لمة بينها عائشة رضي الله عنها قالت دفت
 دافة من البادية بجضرة الأضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا ولا

تدخروا بعد ذلك ثم قال انما نهيتكم من أجل الدافة فلكوا وادخروا فهذا من أحسن ما قيل في هذا حتى تتفق الأحاديث ولا تضاد ويكون قول أمير المؤمنين على بن أبي طالب وعثمان محصوراً لأن الناس كانوا في شدة محتاجين ففعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمت الدافة .. والدليل على هذا ما حدثناه .. ابراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد قال حدثنا الليث قال حدثني الحارث بن يعقوب عن يزيد بن أبي زيد عن امرأته انها سألت عائشة رضى الله عنها عن لحوم الاضاحى فقالت قدم علينا على بن أبي طالب رضى الله عنه من سفر له فقد منا اليه فأبى أن يأكله حتى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال كل من ذى الحجة الى ذى الحجة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الدافة الجماعة بالدال غير معجمة ويقال ذفت على الجريح بالدال المعجمة اذا أجهزت عليه مشتق مما حكاه أبو يزيد عن العرب ذف الامر واستذف اذا تمهياً .. ومنه يقال خفيف ذفيف .. وقول محمد بن الحسن ان الضحية نسخت العقيقة قول لا دليل معه فيه .. والذي روى عن محمد بن على نسخت الضحية كل ذبح معناه كل ذبح مكروه وأما العقيقة فذبح مندوب كالضحية كما قرئ .. على أحمد بن شعيب عن الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل وهو ابن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عقى عن الحسن والحسين وفى حديث ابن عباس بكبشين بكبشين وقرئ .. على محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عطاء عن حبيبة ابنة ميسرة عن أم كرز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين .. فمن الصحابة ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وسمره وفاطمة وعائشة رضى الله عنهم .. ومن التابعين القاسم وعمروة ويحيى الانصارى وعطاء وقال مالك هو الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا وهو قول الشافعى وأحمد وأبى ثور الا ان مالكا يقول شاة عن الغلام وشاة عن الجارية والشافعى وأصحاب الحديث على حديث أم كرز والحجة لمالك الحديث ان فاطمة عقت عن الحسن والحسين بكبشين .. وأما الحسن البصرى فانه قال العقيقة واجبة على الرجل ان لم يعق عنه عقى عن نفسه وهي عند غيره بمنزلة الضحية مندوب اليها الا ان أبا حنيفة .. قال الضحية واجبة على كل من

وجد إليها سبيلا وعلى الرجل أن يضحي عن ولده وخالفه أكثر أهل العلم واحتجوا بأن الله تعالى لم يوجبها في كتابه ولا أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن حديث أبي بردة ابن نيار يتأول فيه أنه أوجبها على نفسه .. وقد احتج الشافعي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يحق له شمراً ولا يقلم له ظفراً وقوله صلى الله عليه وسلم فأراد يدل على التخيير إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل وفي الحديث إن أبا بكر وعمر رضی الله عنهما لم يكونا يضحيان مخافة أن توهم الناس أن ذلك واجب وكذا قال ابن مسعود وبلال وابن عمر خمسة من الصحابة لم يوجبوا الضحية .. قال زيد بن أسلم مكافئان مشبتهان يذبحان جميعاً .. وقال أحمد مكافئان متساويتان .. قال الاصمعي أصل العقيقة الشعر الذي يولد المولود وهو على رأسه وكذلك هو في البهائم .. فقيل عقيقة لأنها إذا ذبحت حلق ذلك الشعر وأنكر أحمد هذا القول .. وقال الذبيحة العقيقة .. قال أبو جعفر ﴿ والذي قال أحمد لا يتنعق في اللغة لأنه يقال عقى إذا قطع ومنه عقى فلان والديه



— باب —

(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سامة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفیان الثوري عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أنه قرأ (اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) .. قال وهي أول آية نزلت في القتال .. قال أبو جعفر ﴿ فكانت هذه ناسخة للمنع من القتال .. وقال ابن زيد نسخ قوله (وذر الذين ياحدون في أسماهم) الامر بالقتال .. وخالفه غيره فقال لا معنى لها هنا للتاسخ والنسوخ لأن قوله (وذر الذين ياحدون في أسماهم) تهديد لهم وهذا لا ينسخ

— باب —

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمى التقي الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان) قال يبطل ما لقاه الشيطان (ثم يحكم الله آياته) . . . قال أبو جعفر ﴿ هذا من قول العرب نسخت الشمس الظل اذا ازالته . . . وروي في الذى نسخه الله تعالى مما لقاه الشيطان أحاديث . . . فمنها ما رواه الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلما بلغ (أفرايم اللات والعزى) قال وان شفاعتهم لترجى فسها فلقيه المشركون فسلموا عليه وفرحوا فأنزل الله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمى التقي الشيطان في أمنيته) الآية . . . قال أبو جعفر ﴿ وهذا حديث مفتح وفيه هذا الأمر العظيم وكذا حديث قتادة وزاد فيه وأنهم لمن الغرائق العلى . . . ولو صح هذا اسكان له تأويل قد ذكرناه في أول الكتاب وأقطع من هذا ما ذكره الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال فسجد المشركون كلهم الا الوليد بن المغيرة فانه أخذ ترابا من الارض فرفعه الى وجهه ويقال انه أبو أحيحة سعيد العاصي . . . حتى نزل جبريل فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال له ما جئتك به وأنزل الله تعالى (لقد كدت تركزن اليهم شيئا قليلا) الآية . . . قال أبو جعفر ﴿ وهذا حديث منكر مفتح ولا سيما وهو من حديث الواقدي والدين والعقل يمنعان من هذا الا أنه ان كان قال معتمداً ومعاذ الله أن يكون ذلك فقيه مساعدة لهم على دينهم لأن هذا قولهم . . . ان كان ناسيا فكيف صبر ولم يتبين ذلك حتى أتاه الوحي من الله تعالى ثم رجعنا الى الآية فوجدنا فيها قول من لم يرجع الى قوله وعلمه . . . قال أبو جعفر ﴿ حدثنا . . . بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمى التقي الشيطان في أمنيته) قال اذا حدث التقي الشيطان في حديثه . . . قال أبو جعفر ﴿ فالتأويل على هذا ألقى الشيطان في سره وخاطره ما يوهمه به أنه الصواب ثم نبه الله تعالى على ذلك . . . وقد

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال انه ليغان^(١) على قلبي فاستغفر الله في اليوم واليلة مائة مرة .. وفي السير أن كبراء قريش جاؤه فقالوا يا محمد قد استوعبت ضمعا منا وسفها منا وذلك حين أظهر دعوته وتبنت براهينه فأمسك عنا حتى ننظر في أمرك فان تبين لنا آبتنك وان لم يتبين لنا كنت على أمرك ونحن على أمرنا فوقع له صلى الله عليه وسلم أن هذا انصاف ثم نبه الله تعالى بالخاطر والذكر لما أمره الله من اظهار الدعوة وأن يصدع بما أمر به ثم نزل عليه الوحي (لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا) وما بمد فيكون على هذا (أتى الشيطان في أمنيته) أى في سره .. والقول الآخر عليه أكثر التأويل قال سعيد ابن جبير (في أمنيته) في قراءته .. وقال مجاهد في قوله وقال الضحك الأمنية التلاوة .. وقال أبو جعفر **ه** هذا معروف في اللغة منه (لا يعلمون الكتاب الا أماني) فيكون التقدير على هذا أتى الشيطان في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم اما شيطان من الانس واما شيطان من الجن ومعارف في الآثار أن الشيطان كان يظهر في كثير وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (واذ زين لهم الشيطان أعمالهم) وقال (لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم) فما ترامت الفتان نكص على عقبيه) فأتى الشيطان هذا في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم .. والدليل على هذا أن ظاهر القرآن كذا وان الثقات من أصحاب السير كذا يروون كما روى موسى بن عتبة عن الزهري أتى الشيطان في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم فان سماعهم ترتجى فوفرت في مسامع المشركين فاتبوه جمعا وسجدوا وأنكر ذلك المسلمون ولم يسموه واتصل الخبر بالمهاجرين في أرض الحبشة وأن الجماعة قد تبعت النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا .. وقد نسخ الله ما أتى الشيطان فلحقهم الأذى والنت .. **ه** قال أبو جعفر **ه** وقد تبين معنى الآية بهذا وفيه .. قال ابن جريج (ليجعل ما يأتي الشيطان فنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم) قال القاسية قلوبهم المشركون .. **ه** قال أبو جعفر **ه** وهذا قول بين لأنهم لم تان قلوبهم لا تباع الحقى (والذين في قلوبهم مرض) الماتقون

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله عز وجل (وجاهدوا في الله حق جهاده) .. من جعلها منسوخة قال هي مثل قوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته) فنسخها عنده (اتقوا الله ما استطعتم) .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا لا نسخ فيه .. وقد بناه في سورة آل عمران

﴿ سورة المؤمنين ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس قال سورة المؤمنين نزلت بمكة فهي مكية في رواية المعتز عن خالد عن محمد بن سيرين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى السماء في الصلاة فأنزل الله هذه الآية (الذين هم في صلاتهم خاشعون) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه حيث يسجد .. وفي رواية قاسم كان المسلمون يلتفتون في الصلاة فينظرون فأنزل الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون ألا يجاوز أحدهم بصره موضع سجوده .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وأكثر العلماء على ان الخشوع في الصلاة أن ينظر الى موضع سجوده ان كان قائماً .. ومنهم من قال الا بمكة فانه يستحب أن ينظر الى البيت


﴿ سورة النور ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس قال وسورة النور نزلت بالمدينة فهي مدنية .. ﴿قال أبو جعفر﴾ قد ذكرنا قوله (الزانية والزانية) الآية وانه ناسخ لقوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآيتين من سورة النساء ووجدنا في هذه السورة آيات سوى هذه .. فأولاهن قوله (الزانية لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو

مشارك وحرم ذلك على المؤمنين) .. للعلماء في هذه الآية أربعة أقوال .. منهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال النكاح هاهنا الوطء .. ومنهم من قال الزاني هاهنا المجلود في الزنا لا ينكح الا زانية مجلودة في الزنا أو مشركة وكذلك الزانية .. ومنهم من قال هي الزانية التي تكتسب بزناها وتنفق على زوجها .. واحتجوا بأن الآية في ذلك أنزلت .. فمن قال هي منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا .. اسحاق بن ابراهيم القطان قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكر قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري عن سعيد بن المسيب في قول الله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة وزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك) قال .. يزعمون انها نسخت بالآية التي بعدها (وانكحوا الأيامي منكم) فدخلت الزانية في أيامي المسلمين .. وهذا القول الذي عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا يقولون ان من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومالك بن أنس روى عنه ابن وهب انه سئل عن الرجل يزني بامرأة ثم يريد نكاحها قال ذلك له بعد أن يستبرئ من وطئها وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال الشافعي في الآية القول فيها كما قال سعيد بن المسيب ان شاء الله تعالى انها منسوخة .. ومن قال بالقول الثاني ان النكاح هاهنا الوطء ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل الدمياطي قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقوله (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة) الآية .. قال الزاني من أهل القبلة لا يزني الا بزانية مثله وهي من أهل القبلة أو مشركة والزانية من أهل القبلة لا تزني الا بزنان مثله من أهل القبلة أو مشرك وحرم الزنا على المؤمنين .. واختار محمد بن جرير هذا القول وأوى الى أنه أولى الأقوال واحتج بان الزانية من المسلمين لا يجوز لها أن تزوج مشركاً بحال وان الزاني من المسلمين لا يجوز له أن يتزوج مشركة بحال فقد تبين ان المعنى الزاني من المسلمين لا يزني الا بزانية لا تستحل الزنا من المسلمين أو مشركة تستحل الزنا والزانية لا تزني الا بزنان من المسلمين لا يستحل الزنا أو مشرك يستحل زنا قال (وحرم ذلك) الزنا وهو النكاح المذكور قبل هذا .. والقول الثالث ان الزاني المجلود لا ينكح الا زانية مجلودة أو مشركة وكذا الزانية قول الحسن كما قرئ .. على

ابراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب الدورقي قال حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال الزاني المجلود لا ينكح الازانية مجلودة مثله أو مشركة والزانية المجلودة لا ينكحها الازان مجلود مثله أو مشرک حدثنا .. علي بن الحسين قال قال الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حبيب المعلم قال .. جاء رجل من الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال ألا تعجب من الحسن يزعم أن الزاني المجلود لا ينكح الا مثله ويتأول هذه الآية (الزاني لا ينكح الازانية أو مشركة) فقال وما تعجب من هذا حدثني .. سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزاني المجلود لا ينكح الا مثله .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخا كما نسخت الآية في قول سعيد بن المسيب .. والقول الرابع أن هذا في نسوة كان الرجل يتزوج احدهن على أن تنفق عليه مما تكسبه من الزنا فحرم الله نكاحهن وهو قول مجاهد كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن القاسم بن أبي بردة عن مجاهد في قول الله تعالى (الزاني لا ينكح الازانية أو مشركة) قال .. كان نساء بفايا فكانت منهن امرأة تدعى أم مهزول^(١) فكان الرجل يتزوج احدهن لتنفق عليه من كسبها فنهاهم الله عز وجل عن ذلك أن يتزوج أحد من المسلمين قرئ .. على أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي قال حدثني المعتمر عن أبيه عن الحضرمي يعني ابن لاحق عن القاسم بن محمد عن عبد الله ابن عمرو قال .. كانت امرأة يقال لها أم مهزول وكانت بأجباد وكانت تسافح فأراد رجل من المسلمين يتزوجها فأنزله الله تعالى (والزانية لا ينكحها الازان أو مشرک وحرم ذلك على المؤمنين) .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا الحديث من أحسن ما روي في هذه الآية ذكر فيه السبب الذي نزلت فيه فاذا صح جاز أن تكون الآية الناسخة بعده والله أعلم بحقيقة ذلك



(١) - في الاصل هنا هكذا رسمه (محرم) وفي الذي بعده أم مهزول بخط واضح فاتبعناه ولم نقف عليه في غير الاصل فليحذر

باب

(باب ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) . . . للعلماء فيها قولان : فمنهم من قال لما قال (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) كان هذا عاما في جميع البيوت ثم نسخ من هذا واستثنى فقال تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) . . . ومنهم من قال الآيةان محكمتان لقوله تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) قال تستأذنونوا (وتسلموا على أهلها) يعني به البيوت التي لها أرباب وسكان والآية الأخرى في البيوت التي ليس لها أرباب يعرفون ولا سكان . . . والقول الأول يروى عن ابن عباس وعكرمة . . . قال أبو جعفر كما حدثنا . . . أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جويرير عن الضحاك عن ابن عباس (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) قال . . . فيه تقديم وتأخير حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا ثم استثنى البيوت التي على طرق الناس والتي يزلها المسافرون فقال جل وعز (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة) يقول ليس لها أهل ولا سكان بغير تسليم ولا استئذان (فيها متاع لكم) قال متاع من الحر والبرد . . . وروى يزيد بن عكرمة والحسن (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) قالنا ثم نسخ من ذلك واستثنى فقال تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) . . . والقول الثاني أنهما محكمتان قول أكثر أهل التأويل . . . فأما ما روي عن ابن عباس وبعض الناس يقول عن سعيد بن جبيرة أنه قال أخطأ الكتاب أنا هو حتى تستأذنونوا فمظهور القول به لأن الله تعالى قال (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) . . . ومعنى حتى تستأنسوا بين عند أهل التأويل وأهل العربية كما قرئ . . . على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح عن عثمان بن غياث عن عكرمة حتى تستأنسوا قال حتى

تستأذنون وقال هو التخنخ والتنخم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأهل العربية يشقونه من جهتين أحدهما حتى تستأنسوا حتى تستعلموا . قال جل ثناؤه (أنس من جانب الطور نارا) .. والجهة الأخرى حتى تأنسوا بأن الذى تريدون الدخول عليه قد رضى دخولكم .. والذى ذكرناه عن ابن عباس من التقديم والتأخير حسن أى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم لها أبواب وفيها سكان حتى تسلموا أو تستأذنوا فتقولوا السلام عليكم ادخل .. وما كان فى معنى هذا من التخنخ والتنخم والأذن (ذلكم خير لكم) من أن تدخلوا بغير إذن فترتوا مالا يجوز أن تروه وتعضوا الله (لعلكم تذكرون) ما يجب لله عليكم من طاعته فقلزمونه .. فهذه محكمة فى حكم غير حكم الثانية .. والثانية قد تكلم فى معناها العلماء كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن سالم المسكى عن محمد بن علي بن الحنفية فى قوله (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) قال .. هى بيوت الخانات وبيوت الاسواق .. فأما قول عبد الرحمن بن زيد هى بيوت التجار والحوانيت فى القيساريات والاسواق .. فقول مرغوب عنه لأن الحوانيت التى فيها متاع الناس لا يحل دخولها الا باذن صاحبها وان فتحها وجلس فيها لأن الناس احق بأملأكم وأيضا فنص القرآن (فيها متاع لكم) وليس متاع التجار بمتاع للمخاطبين : وقد قال مجاهد هى بيوت كانت فى طريق المدينة تضع الناس فيها أمتعتهم فأذن لهم فى دخولها بغير إذن .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فإذا كانت هذه البيوت انما بنيت لهذا فهي مباحات لا يحتاج فيها الى إذن :: ومن أجمع ما قيل فى الآية قول جابر بن زيد فى قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) قال ليس يعنى بالمتاع الجهاز ولكن سواه من الجادة : أما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار أو خربة يدخلها الرجل لقضاء حاجة أو دار ينزل إليها فهذا متاع وكل الدنيا متاع .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا شرح حسن من قول امام من أئمة المسلمين وهو موافق للغة والمتاع فى كلام العرب المنفعة ومنه أمتع الله بك ومنه فتعوهن فالعنى على قوله (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) أى فيها منفعة لكم من قضاء حاجة أو دخول رجل الى دار يطلبها لشراء أو اجارة .. وما تقدم من قول العلماء سوى ابن زيد



باب

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء) . . . للعلماء في هذه الآية ستة أقوال . . . فمنهم من قال هي منسوخة . . . ومنهم من قال هي نذبة غير واجبة . . . ومنهم من قال هي في النساء دون الرجال . . . ومنهم من قال كان العمل بها واجبا لأن القوم لم يكن لهم اغلاق ولا ستور فان عاد الأمر الى ذلك كان العمل بها واجبا . . . ومنهم من قال هي محكمة واجبة على المسلمين أن يعلموا بها كما أمر الله سبحانه لأن أمره حتم الا أن يقع دليل على ذلك . . . فمن قال انها منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا . . . جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي قال بلغني عن داود عن سعيد بن المسيب (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) الآية قال . . . هي منسوخة قال الحربي وحدثنا بندار قال حدثنا بندار قال حدثنا شعبة عن أبي يسر عن سعيد بن جبيرة (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال لا يعمل بها اليوم . . . قال أبو جعفر . . . فهذا قول . . . وروى أبو بكر بن أبي قلابة في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم وأشهدوا إذا تبأيتهم) قال انما أمر بهذا نظراً لهم حدثنا . . . جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن في قوله (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال النساء عن هذا فهذه ثلاثة أقوال . . . هذا القول منها بين الخطأ لأن الذين لا يكون للنساء في كلام العرب انما يكون للنساء اللاتي واللاتي وحدثنا . . . جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان قال حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر (ليستأذنكم الذين

ملكتم أيمانكم) قال .. هي في الرجال دون النساء .. وهذا القول الرابع يستحسنه أهل النظر لأن الذين في كلام العرب للرجال وان كان يجوز أن يدخل معهم النساء فأما يقع ذلك بدليل والكلام على ظاهره غير أن في اسناده ليث بن سليم وقرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ان رجلا من أهل العراق سألوا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية من كتاب الله عز وجل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكتم أيمانكم) لا يعمل بها أحد .. قال ابن عباس ان الله رفيق حليم رحيم بالؤمنين يجب السترة عليهم وكان القوم ليس لهم ستور ولا حجال فرجما دخل الخادم أو الولد أو اليتيمة وهو مع أهله في حال جماع فأمر الله بالاستئذان في هذه الحالات الثلاث .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثنا .. بهذا الحديث جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن الصباح قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس نحوه وزاد فيه ثم جاء الله بالستر وبسط الرزق فاتخذ الناس الستور والحجال فرأى الناس ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به .. وهذا القول الخامس مشبه حسن وليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت فان كان مثل ذلك الحال فكيفها قائم كما كان .. والقول السادس أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء قول أكثر أهل العلم كما حدثنا .. محمد بن جعفر الانباري قال حدثنا عبد الله بن يحيى قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال ثلاث آيات من القرآن قد ترك الناس العمل بهن قال عطاء حفظت اثنتين ونسيت واحدة في قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكتم أيمانكم) حتى يختم الآية .. وفي الرجل يقول لآخر أنا أكرم منك وليس أحداً أكرم من أحد الا بالتقوى .. وهو قول الله تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول بأن الآية محكمة عامة قول القاسم بن محمد وجابر بن زيد والشعبي كما قرئ .. على ابراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب الدورقي قال حدثنا وكيع عن سفیان عن موسى بن أبي عائشة

عن الشعبي (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) .. قال ليست
منسوخة قلت ان الناس لا يعلمون بهذا قال الله المستعان



— ﴿باب﴾ —

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله عز وجل (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج) الآية .. للعلماء فيها ستة أقوال .. منهم من قال في قوله (ولا على أنفسكم) الى آخر الآية
انه منسوخ .. ومنهم من قال في الآية انها لما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل) فامتنع الناس أن يأكلوا طعاما لاحد اذا دعاهم اليه حتى أنزل الله
تعالى (ولا على أنفسكم) الآية واختلف العلماء الذين قالوا هذا على أربعة أقوال .. فمنهم من
يقول فأبيح للرجل أن يأكل من هذه البيوت بغير اذن صاحبها .. ومنهم من قال أبيع
له اذا أذن له .. ومنهم من قال كان الاعمى والاعرج والمريض لا يأكلون مع الناس لثلا
يكره الناس ذلك فأزيل هذا .. ومنهم من قال كان الانسان يتوقى أن يأكل مع الاعمى
لأنه يقصر في الاكل وكذا الاعرج والمريض فأزيل ذلك .. والقول السادس ان الآية
محكمة .. ومن قال هذا القول انها منسوخة من قوله (ولو على أنفسكم) الى آخر الآية
عبد الرحمن بن زيد قال هذا شيء قد انقطع كانوا في أول الأمر ليست على أبوابهم أغلاق
على البيوت فلا يحل لاحد أن يفتحها فذهب هذا وانقطع .. قال أبو جعفر ﴿ وما يدل
على حظر هذا ما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه الا باذنه
أيحب أحدكم أن تؤتى مشرته فتكسر خزائنه فينقل طعامه فاتما تحرز لهم ضرورع وماشيهم
أطمعتم فلا يحتلبن أحدكم ماشية أحد الا باذنه .. قال أبو جعفر ﴿ فكان في هذا
الحديث حظر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا .. والقول بانها ناسخة قول جماعة كما
حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن

أبي طلحة عن ابن عباس قال .٠ لما أنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وان الطعام من أفضل الاموال فلا يحل لاحد منا أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك فأنزل الله تعالى بعد ذلك (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) الى (أو ما ملكتكم مفاتيحه) .٠ قال هو الرجل يوكل الرجل بضيعته والذي رخص الله أن يأكل الطعام والتمر ويشرب اللبن فذهب أبو عبيد الى أن هذا إنما هو بعد الاذن لأن الناس توقفوا أن يأكلوا الاحد شيئاً إذا لم يكن ذلك على سبيل تجارة أو عوض وان أذن لهم صاحب الطعام فباح الله ذلك ان أذن فيه صاحبه وتأوله غيره على أن الاذن فيه وان لم يطلق ذلك صاحبه اذا علم انه ليس ممن يمنعه واستدل على صحة هذا القول بانه ليس في الآية ذكر الاذن وانما قال جل ثناؤه (وان تأكلوا من بيوتكم) لأن منزل الرجل قد يكون فيه ما ليس له وما يكون لاهله (أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم) الى آخر الآية ولم يذكر الابن فيها فتأول هذا بعض العلماء على ان منزله ومنزل ابنه واحد فلذلك لم يذكره وعارضه بعضهم فقال هذا تحكم على كتاب الله بل الاولى في الظاهر أن لا يكون الابن مخالفاً لهؤلاء وليس الاحتجاج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لابيك يقوى هذا فان الحديث لو صح لم تكن فيه حجة اذ قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أن مال ذلك المخاطب لايه .٠ وقد قيل ان معناه أنت لايك ومالك مبتدأ أى ومالك لك والقاطع لهذا التوارث من الاب والابن .٠ ومن قال ان الآية ناسخة لما كان محظوراً عليهم من الاكل مع الاعمى .٠ ومن ذكر معه مقسم كما روى سفيان عن قيس بن مسلم عن مقسم قالوا كانوا يتقون أن يأكلوا مع الاعمى والاعرج والمريض حتى أنزل الله تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) .٠ قال أبو جعفر ﴿ فهذا القول غلط لأن الآية (ليس على الاعمى حرج) فكيف يكون هذا ناسخاً للحظر عليهم الاكل معه ولو كان هذا يكون ليس على الاكل مع الاعمى حرج على ان بعض النحويين .٠ قد احتال لهذا القول فقال قد تكون على بمعنى فى وفى بمعنى على ويكون التقدير على هذا (ليس فى الاعمى حرج) وهذا القول بعيد لا ينبغي أن يحمل عليه كتاب الله الابحجة قاطمة

.. وأما قول من قال كان الأعمى لا يأكل مع البصير وكذا الأعرج والمريض لثلا يلحقه
 منه أذى فقول يجوز ولكن أهل التأويل على غيره .. والقول السادس ان الآية محكمة
 وانها نزلت في شيء بعينه قول جماعة من أهل العلم ممن يقتدى بقوله .. منهم
 سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة في جماعة من أهل العلم كما حدثنا .. على
 ابن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شيبان قال حدثنا أبو أويس عن الزهري
 عن سعيد بن المسيب في هذه الآية (لا جناح عليكم ان تأكلوا من بيوتكم) الآية نزلت
 في اناس كانوا اذا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل
 العال ممن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الأعمى والأعرج والمريض وعند
 أقاربهم فكانوا يأذنون لهم ان يأكلوا مما في بيوتهم اذا احتاجوا الى ذلك وكانوا يتقون
 ان يأكلوا منها ويقولون نحشى ان لا تكون انفسهم بذلك طيبة فأنزل الله تعالى في ذلك
 هذه الآية فأحلها لهم .. وقال عبد الله ان الناس كانوا اذا خرجوا الى الغزو دفعوا مفاتيحهم
 الى الزمنا، وأحلوا لهم ان يأكلوا مما في بيوتهم فكانوا يفعلون ذلك ويتقون ويقولون انما
 أطلقوا لنا هذا عن غير طيب نفس فأنزل الله تعالى (ليس على الأعمى حرج) حدثنا .. أحمد
 ابن جعفر بن محمد السمان الأنباري بالانبار قال حدثنا زيد بن أكرم قال حدثنا بسر بن عمر
 الزهراني قال حدثنا ابراهيم عن سعد بن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن
 عائشة قالت .. كان المسلمون يوعبون في النفير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا
 يدفعون مفاتيحهم الى ضمانتهم ويقولون ان احتجتم فكلوا فيقولون انما أحلوه لنا من غير
 طيب نفس فأنزل الله تعالى (ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم)
 الى آخر الآية .. قال أبو جعفر يوعبون أي يخرجون باجمعهم في المعازي يقل أو عب
 بنو فلان ابني فلان اذا خرجوا باجمعهم ويقال بيت وعيب اذا كان واسعا يستوعب كل ما جعل
 فيه والضمنا، هم الزمنا، واحدهم ضمن مثل زمن .. قال أبو جعفر .. وهذا القول من
 أجل ما روي في الآية ما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف ان الآية نزلت في شيء
 بعينه فيكون التقدير على هذا ليس على الأعرج حرج ولا على الأعمى حرج ولا عليكم
 ان تأكلوا فان تأكلوا خبير ليس ويكون هذا بعد الاذن .. وقال ابن زيد (ليس على

الأعمى حرج) في الغزو وإذا كان على هذا فليست أن خبر ليس فأما (من يوتكم) فمناه من يوت أنفسكم كذا ظاهره وقد تأول ذلك بعض أهل العلم على أنه بغير اذن كما ذكرنا وروى معمر عن قتادة لا بأس أن تأكل من بيت صديقك وإن لم يأذن لك وتأول هذا على أنه إنما يكون مباحا إذا علمت أنه لا يمتنع وكان صديقا على الحقيقة إلا أن الأحاديث التي ذكرناها تدل على الاذن والله أعلم



﴿ سورة الفرقان ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت عن ابن عباس قال وسورة الفرقان نزلت بمكة فهي مكية .. قال أبو جعفر ﴿ قال عز وجل (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) .. من العلماء من قال هذا منسوخ وإنما كان هذا قبل أن يؤمر المسلمون بحرب المشركين وليس سلاما من التسليم إنما هو من التسلم تقول العرب سلاما أي سلمنا منك وهو منصوب على أحد أمرين يجوز أن يكون منصوبا بقالوا ويجوز أن يكون مصدرا وهو قول سيبويه وكلامه يدل على أن الآية عنده منسوخة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ولا نعلم لسيبويه كلاما في معنى الناسخ والمنسوخ إلا في هذه الآية .. قال سيبويه وزعم أبو الخطاب أن مثله يعني مثل قولك الحمد لله مما ينتصب على المصدر قولك للرجل سلاما تريد تسلمنا منك كما قلت براءة منك أي لا أتلبس بشيء من أمرك .. قال وزعم أن أبا ربيعة كان يقول إذا لقيت فلانا فقل سلاما فسأله ففسر له معنى براءة منك قال وزعم أن هذه الآية (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) بمنزلة ذلك لأن الآية فيما زعم مكية ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنه على قوله لا خير بيننا ولا شر .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وزعم محمد بن يزيد أن سيبويه أخطأ في هذا وأساء العبارة لأنه لا معنى لقوله ولم يؤمر المسلمون أن يسلموا على المشركين وإنما كان ينبغي أن يقول ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يحاربوا المشركين ثم أمروا بحربهم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كلام محمد بن يزيد يدل على أن الآية أيضا عنده منسوخة وإنما جاز

فيها أن تكون منسوخة لأن معناها معنى الأمر إذا خاطبكم الجاهلون فقولوا سلاما فلي
 هذا يكون النسخ فيها فأما كلام سيبويه فيحتمل أن يكون معناه لم يؤمر المسلمون يومئذ
 أن يسلّموا على المشركين ولكنهم أمروا أن يتسلّموا منهم ويتبرؤا ثم نسخ ذلك بأمر الحرب
 .. وقد ذكرنا قوله عز وجل (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى قوله (الا من
 تاب) .. وقول من قال هو منسوخ بقوله (ومن يقتل مؤمنا متعمداً جزاؤه جهنم خالداً
 فيها) في سورة النساء

﴿سورة الشعراء﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل قال حدثنا يموت باسناده عن
 ابن عباس قال .. وسورة الشعراء نزلت بتكة فهي مكية سوى أربع آيات من آخرها
 أنزلن بالمدينة في ثلاثة نفر من الأنصار وهم شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان
 ابن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وهو قوله (والشعراء يتبعهم الغاؤون أم تر
 أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)
 استثنى هؤلاء الثلاثة من جملة الشعراء الى آخر السورة .. وقد أدخل هذه الآيات بعض
 العلماء في الناسخ والمنسوخ حدثنا .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا
 عاصم بن سليمان عن جوبير عن الضحاك عن ابن عباس قال (والشعراء يتبعهم الغاؤون)
 قال نسختها الآية التي بعدها يعنى (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) حدثنا .. بكر بن
 سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن
 ابن عباس (والشعراء يتبعهم الغاؤون) قال هم الكفار يتبعهم ضلال الجن والانس .. قال ثم
 قال (أم تر أنهم في كل واد يهيمون) يقول في كل لغو يخوضون (وأنهم يقولون
 ما لا يفعلون) يقول أكثر قولهم يكذبون قال ثم استثنى المؤمنين منهم فقال (الا الذين
 آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً) في كلامهم (وانصروا من بعد ما ظلموا)

ردوا على الكفار الذي كانوا يهجون به المؤمنين .. وهذا أحسن ما قيل في الآية ويزيده
 بياناً قوله للكفار يدل على صحة الاستثناء الذي بعمده وقولهم يتبعهم ضلال الجن والانس
 يدل على صحته أن الكلام عام .. وقد روى عكرمة عن ابن عباس (يتبعهم الغاوون) قال
 الرواة والأول أولى لعموم الظاهر (ألم تر أنهم في كل واد يهيمون) كما قال وهو تمثيل في
 كل وجه من الباطل يفتنون فيمدحون بالباطل والنزید وكذا يهجون بالكذب والزور
 .. وقوله أكثر قولهم يكذبون تصحيحه في النحو أكثر قولهم الكذب ودل يكذبون على
 الكذب وقوله ثم استثنى المؤمنين منهم قول صحيح في العربية هذا الذي تسميه العرب استثناء
 لا نسخاً يقول جاء في القوم الا عمراً لا يقال هذا نسخ والاستثناء عند سيبويه بمنزلة التأكيـد
 لأنك تين فيه كما تين بالتوكيد .. وقوله تعالى (وذكروا الله كثيراً) في كلامهم قول
 حسن لعموم اللفظ وغيره يقول وذكروا الله في شعرهم والأول أولى لعموم وانتصروا
 من بعد ما ظلموا كما قال أي انتصروا من الكفار الذين ظلموا المؤمنين بهجائهم إياهم

﴿سورة النمل والقصص والعنكبوت والروم﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت .. باسناده عن ابن عباس أنه نزلن بمكة .. قال أبو جعفر ﴿لم نجد فيهن
 الا موضعين .. أحدهما في سورة القصص قوله تعالى (واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه
 وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين) .. للعلماء فيه أربعة أقوال .. منهم
 من قال هي منسوخة بالنهي عن السلام على الكفار .. ومنهم من قال هي منسوخة بالأمر
 بالقتال .. ومنهم من تأولها فأباح السلام على الكفار .. والقول الرابع أن هذا قول
 جميل ومخاطبة حسنة وليس من جهة السلام ولا نسخ فيه .. والقول الأول يحتاج قائله بما
 صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفار لا تبدأ وهم بالسلام قال في هذا نسخ
 وهذا القول وان كان قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفار لا تبدأ وهم
 بالسلام فهو غلط لأن الآية ليست من هذا في شيء وإنما هي من المتاركة كما يقول الرجل

للرجل دعوى بسلام لم تستعمله العرب الا لامتاركة . . والقول الثاني انها منسوخة بالأمر بالقتال
قول جماعة من العلماء، وقد بينا ذلك في قوله (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) . . والقول
الثالث قول من أباح السلام على الكفار غلط لأن الآية ليست من السلام في شئٍ انما هي
من السلم وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم . . قال عز وجل (والسلام على من أتبع الهدى)
وكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر (والسلام على من أتبع الهدى)
. . والقول الرابع انها مخاطبة حسنة وقول حسن . . قال أبو يزيد هو لا، قوم من أهل الكتاب
أسلموا فكانوا يترجون على قوم من أهل الكتاب يقرؤن شيئاً قد بدلوه من التوراة قد
أوقفوهم على ذلك فيعرضون عنهم . . وقال مجاهد أسلم قوم من أهل الكتاب فكان
المشركون يؤذونهم وكانوا يصفحون عنهم ويقولون سلام عليكم . . أصل اللغو في اللغة الباطل
وما يجب أن يلغى ويطرح ومعنى أعرضوا عنه لم يصغوا اليه ولم يستمعوا وبذلك على صحة
قول مجاهد ان بعده (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) أى قد رضينا بأعمالنا لأنفسنا ورضيتم
بأعمالكم لأنفسكم (سلام عليكم) أى منة لكم منا انا لا نحاوركم ولا نسابكم (لا يفتني
الجاهلين) لا نطلب عمل أهل الجهل . . والموضع الآخر في سورة العنكبوت قوله تعالى
(ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا منهم) . . فيه ثلاثة أقوال
. . من العلماء من قال هو منسوخ . . ومنهم من قال هو محكم يراد به ذوو العهد منهم . . ومنهم
من قال هو محكم يراد به من ليس منهم . . فمن قال هو منسوخ احتج بأن الآية مكية فنسخ
هذا بالأمر بالقتال كما حدثنا . . محمد بن جعفر الابارى قال حدثنا موسى بن هارون قال
حدثنا حسين قال حدثنا شيبان عن قتادة في قوله تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي
أحسن) قال نسختها . . (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) . . والقول الثاني
قول ابن زيد قال لا يجادل المؤمنون منهم اذا أسلموا اهلهم يحدون بالشيء فيكون كما قالوا
(الا الذين ظلموا) منهم من أقام على الكفر يجادل ويقال له الشر . . والقول الثالث قول
مجاهد (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا منهم) من قاتل
ولم يسط الجزية . . ومن قال هي منسوخة احتج بأنها مكية . . وقول مجاهد أحسن لأن
أحكام الله تعالى لا يفتني أن يقال فيها انها منسوخة الا بدليل يقطع العذر أو حجة من

• معقول فيكون المعنى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالقول الجليل أي بالدعاء الى الله والتنبية
 على حججه واذا حدثوكم بحديث يحتمل أن يكون كما قالوا فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم
 فهذا الذى هو أحسن ويدل على صحته انه قرئ ٠٠ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثني عن
 عثمان وهو ابن عمر قال حدثنا علي وهو ابن المبارك قال حدثنا يحيى وهو ابن أبي كثير عن ابن
 سلمة عن أبي هريرة قال كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية
 لأهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم
 وقولوا (آمنا بالذى أنزل الينا وأنزل اليكم وإلهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون) ويكون
 الذين ظلموا كما قال مجاهد أهل الحرب وان كان الكفار كلهم ظالمين لأنفسهم وانما التقدير
 هاهنا (الا الذين ظلموا) منهم أهل الايمان (وقولوا آمنا بالذى أنزل الينا وأنزل اليكم)
 من التوراة والانجيل والزبور (وإلهنا والهكم واحد) أى معبودنا واحد لا ما اتخذتموه إلهما
 (ونحن له مسلمون) أى خاضعون متذللون لما أمرنا به ومنهانا عنه

﴿سورة لقمان والم السجدة﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا ٠٠ يموت باسناده عن ابن عباس قال وسورة لقمان نزلت بمكة فهي مكية سوى
 ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة ٠٠ وذلك لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
 آتته أحبار اليهود فقالوا يا محمد بلغنا انك تقول (وما أوتيتم من العلم الا قليلا) أفمنيتنا أم عنيت
 غيرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنيت الجميع فقال له اليهود يا محمد أوما تعلم أن
 الله أنزل التوراة على موسى وخلفها موسى فينا ومعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود
 التوراة وما فيها من الأنباء قليل في علم الله فأنزل الله تعالى بالمدينة ثلاث آيات وهي قوله
 تعالى (ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت
 كلمات الله) الى تمام الايات الثلاث ٠٠ قال وسورة الم السجدة نزلت بمكة فهي مكية
 سوى ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة في رجلين من قريش شجر بينهما كلام فقال
 أحدهما للآخر أنا أذرب منك لسانا وأحد منك سنانا وارد للكيفية فقال له الآخر

اسكت فانك فاسق فانزل الله تعالى (ائمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) الى تمام
 الثلاث الآيات . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في سورة ألم السجدة موضع واحد . . قال جل وعز
 (فأعرض عنهم) قال عن مشركي قريش (وانتظر انهم منتظرون) حدثنا . . أبو الحسن
 عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جويرير عن
 الضحاك عن ابن عباس (فأعرض عنهم) قال عن مشركي مكة (وانتظر انهم منتظرون)
 قال . . نسخها آية السيف في (براءة) لقوله عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)
 الى آخر الآية

﴿ سورة الاحزاب ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . يموت باسناده عن ابن عباس قال وسورة الاحزاب نزلت بالمدينة في مدينة

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الاولي منها)

قال عز وجل (ادعوهم لا بائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في
 الدين ومواليكم) فكان هذا ناسخا لما كانوا عليه من التبني . . وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد تبني زيد بن حارثة فنسخ التبني وأمروا أن يدعوا من دعوا الى أبيه المعروف
 فان لم يكن له أب معروف نسبوه الى ولائه المعروف فان لم يكن له ولاء معروف قال يا أخى
 يعنى في الدين قال جل وعز (انما المؤمنون اخوة) وهذا من نسخ السنة بالقرآن كما حدثنا . .
 علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال
 أخبرني موسى بن عقبة أن سالم بن عبد الله حدثه عن عبد الله بن عمر عن زيد بن حارثة
 قال ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت (ادعوهم لا بائهم) . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾
 وقد ذكرنا (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين)
 وكذا (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما
 لكم عليهن من عدة تمندنهن فتوهن)

باب

(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك) .. للعلماء في هذه الآية ثمانية أقوال .. منهم من قال هي منسوخة بالسنة .. ومنهم من قال هي منسوخة بآية أخرى وكان الله تعالى قد حظر عليه التزويج بعد من كان عنده ثم أطلقه له وأباحه بقوله عز وجل (ترجى من تشاء منهمن وتؤوى اليك من تشاء) .. ومن العلماء من قال الآية محكمة ولم يكن له صلى الله وسلم أن يتزوج سوى من كان عنده ثواباً من الله لمن حين اخترن الله ورسوله والدار الآخرة .. ومنهم من قال هي محكمة ولكن لما حظر عليهم أن يتزوجن بعد موته حظر عليه أن يتزوج غيرهن .. ومنهم من قال المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه القصة يعني (انا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) الآية .. ومنهم من قال (لا يحل لك النساء بعد المسلمات ولا تتزوج يهودية ولا نصرانية) .. ومنهم من قال المعنى لا تبدل واحدة من أزواجك يهودية ولا نصرانية .. والقول الثامن أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال الله عز وجل (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الدين خلوا من قبل وكان أمر الله قدراً مقدوراً) كان له أن يتزوج من النساء من شاء بغير عدد محظور كما كان للأنبيا قبله .. والقول الأول أن الآية منسوخة بالسنة يدل عليه حديث عائشة عليها السلام كما قرئ .. على بن علي بن سعيد بن بشير عن أبي كريب قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عطاء عن عائشة رضی الله عنها قالت .. ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء فدل هذا الحديث على أن عائشة قد كان عندها أنه حظر عليه التزويج ثم أطلق له وأبيح وكان هذا على قول من أجاز أن ينسخ القرآن بالسنة .. والقول الثاني عن جماعة من أجلة الصحابة والتابعين كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا عمرو بن أبي بكر الموصلي قال حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن وهب بن زعمة عن أم سلمة قالت

لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له أن يتزوج من النساء من شاء إلا ذات محرم وذلك قوله تعالى (ترجي من تشاء منهمن وتؤى اليك من تشاء) وهذا والله أعلم أولى ما قيل في الآية وهو وقول عائشة رضي الله عنها واحد في النسخ . . وقد يجوز أن تكون عائشة أرادت أحل له ذلك بالقرآن وهو مع هذا قول علي بن طالب رضي الله عنه وابن عباس وعلي بن الحسين والضحاك . . وقد عارض بعض الفقهاء الكوفيين فقال محال أن تنسخ هذه الآية يعني (ترجي من تشاء منهمن وتؤى اليك من تشاء) (لا يحل لك النساء من بعد) وهي قبلها في المصحف الذي أجمع المسلمون عليه . . وقوى قول من قال نسخت بالسنة لأنه مذهب الكوفيين . . **قال أبو جعفر** وهذه المعارضة لا تلزم وقائلها غالط لأن القرآن نزل جملة واحدة الى السماء الدنيا في شهر رمضان وتبين لك أن اعتراض هذا لا يلزم قوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) منسوخة على قول أهل التأويل لا تعلم بينهم خلافاً الآية التي قبلها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) . . والقول الثالث أن المعنى أنه عليه الصلاة والسلام حظر عليه أن يتزوج على نسائه لأنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فتوضن . . هذا قول الحسن وابن سيرين وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذا القول يجوز أن يكون هكذا ثم نسخ فإن قال كيف يجوز أن ينسخ ما كان ثواباً قبل يجوز أن ينسخ ما كان ثواباً بما هو أعظم منه من الثواب فيكون هذا نسخ وعوضن منه انهن أزواجه في الجنة وهذا أعظم خطراً وأجل تدرأ كما قل حذيفة لامرأته لا تتزوجي فإن آخر أزواج المرأة زوجها في الجنة فلذلك حظر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجن بعده . . والقول الرابع أنه لا حرم عليهن أن يتزوجن بعده حرم عليه أن يتزوج غيره من قول أبي امامة بن سهل بن حنيف . . والقول الخامس أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه القضية قول أبي رزين وهو يروي عن أبي بن كعب وهو اختيار محمد بن جرير . . والقول السادس أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد المسلمات قول مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة قال مجاهد لئلا تكون كافرة أماماً للمؤمنين وهذا القول يبعد لأنه يقدره من بعد المسلمات ولم يجز للمسلمات ذكر . . والقول السابع أنه محرم عليه أن يبدل بعض نسائه

يهودية أو نصرانية أبعد من ذلك لأن نص القرآن (ولا ان تبدل بهن من أزواج) وليس في القرآن ولا ان تبادل .. وحكى ابن زيد عن العرب أنها كانت تبادل بأزواجهما يقول أحدهم خذ زوجتي وأعطني زوجتك وهذا غير معروف عند الناقبين لأفعال العرب .. والقول الثامن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حلال أن يتزوج من شاء من النساء ثم نسخ ذلك قول محمد بن كعب القرظي قال وكذا كانت الأنبياء صلوات الله عليهم قبله تزوج سليمان عليه السلام سبعائة امرأة حرة وكان له ثلاثمائة مملوكة فذلك ألف وكان لداود مائة امرأة منهن أم سليمان امرأة أوريا بن حيان قال عمر بن عفرة لما قالت اليهود ما لمحمد شغل الا التزويج ففسدوه على ذلك فأنزل الله (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما) كان لسليمان ألف امرأة منها سبعائة حرة وكان لداود مائة امرأة

﴿ سورة سبأ وفاطر ويس والصفات ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس أنهن نزلن بمكة الآية واحدة في الصفات .. قال تعالى (فلما بلغ معه السعي قال يا بني انى أرى في المنام أنى أذبحك) الى تمام القصة .. للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال هي منسوخة احتج بقوله (قال يا أبت افعل ما تؤمر) وان بعده (وفديناه بذبح عظيم) وأجاز قائل هذا أن ينسخ الشيء قبل أن يعمل به .. واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضت عليه وعلى أمته خمسون صلاة ثم نقلت الى خمس .. واحتج بقوله (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) وان بعده (فان لم تفعلوا) الآية وبقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) .. واحتج بقول الشافعي إن الله اذا فرض شيئا استعمل عباده منه بما أحب ثم نقلهم اذا شاء فهذا قول .. والقول الثانى أن هذا ما لا يجوز فيه نسخ لأنه أمر بشئ ليس بممتد فلا يجوز النسخ في مثل هذا لو قال قائل لرجل قم ثم قال لا تقم لكان هذا بدأ ولا يجوز أن يكون هذا من صفات الله تعالى أن يقال اذبح ثم يقال لا تذبح فهذا

عظيم من القول لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ وقال قائل هذا الذبح في اللغة القطع وقد فعل ذلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام .. والقول الثالث إن هذا أيضاً لا يكون فيه نسخ وإنما أمر ابراهيم بالذبح والذبح فعله وقد فعل ما تهيأ له وليس منعه من ذلك المنسوب اليه انه لم يفعل ما أمر به هذا قول صحيح حسن عليه أهل التأويل .. قال مجاهد لما أمر الله عز وجل ابراهيم بذبح ابنه اسحاق قال يا أبت خذ بناصيتي واجلس بين كتفي فلا أؤذيك اذا وجدت حز السكين فلما وضع السكين على حلقه .. وفي بعض الاخبار فلما أمر السكين على حلقه انقابت فقال له مالك يا أبت قال انقابت قال فاطعن بها طعنا قال ففعل فانثنت ففعل الله تعالى منه الصدق ففداه بذبح عظيم .. وقد فعل ابراهيم ما أمر به .. والدليل على هذا قوله (ونادىناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا) فهذا مما يجب أن يقف عليه المسلمون لثلا ينسب الى الله البدء وإنما أشكل على قائل ذلك القول الأول قوله (وفديناه بذبح عظيم) لأنه جهل معناه ولم يدر من المفدى على الحقيقة وإنما المفدى ابن ابراهيم عليهما السلام قد فعل ما أمر به .. وأما القول الثاني فلو صح عن أهل التأويل لما امتنع القول به .. والقول الأول عظيم من القول واحتجاج صاحبه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر أن يأمر أمته بخمسين صلاة ثم نقل ذلك الى خمس لا حجة له فيه لأنه ليس فيه نسخ ولا يعلم ان أحداً من العلماء قال ينسخ الشيء من قبل أن ينزل من السماء الى الارض الا القاشاني فإنه خرج عن قول الجماعة ليصح له قوله ان البيان لا يتأخر وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر أمته بخمسين صلاة فن قبل أن يأمرهم راجع وإنما مثل هذا أن يأمر الله جبريل بشئ فيراجع فيه فينقص منه أو يزداد فلا يقال له نسخ .. وأما الاحتجاج بقوله (الآن خفف الله عنكم) فمن أين لقائل هذا ان الآية الاولى لم يعمل بها .. وأما احتجاجه بقوله (فان لم تعملوا) فمن أين له أيضا ان الآية الاولى لم يعمل بها وقد حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم عن موسى بن قيس عن سلمة بن نهيك (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال .. أول من عمل بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم نسخت .. وأما قوله (كما كتب على الذين من قبلكم) ثم قال (علم الله انكم كنتم تخفون انفسكم) وإنما قل هذا واحد

.. واحتجابه بقول الشافعي لا معنى له لأن قول الشافعي اذا فرض الله شيئاً استعمل عباده بما أحبُّ منه لا دليل فيه على أن الشيء ينسخ قبل أن يستعمل أو يستعمل بضمه فكان أولى بالصواب .. والدليل على أن الشيء لا ينسخ قبل أن يستعمل أن احتجاج العلماء في النسخ ان معناه اذا قلت افعل كذا وكذا فعناه الى وقت كذا أو يشترط بكذا فاذا نسخ فانما أظهر ذلك الذي كان مضمراً فاذا قيل صلوا الى بيت المقدس فمننا الى أن أزيل ذلك أو الى وقت كذا أو على أن أزيل ذلك الى وقت كذا وقد علم الله حقيقة ذلك ولا يجوز أن يقال صل الظهر بـد الزوال على أن أزيلها عنك مع الزوال فهذا بين .. وأقوال العلماء ان البيان يجوز أن يتأخر وخالفهم قائل هذا وجعله نسخاً ولو جاز أن يقال لهذا نسخ لجاز أن يقال في قوله تعالى (ان الله يامركم أن تدبجوا بقرة) ثم يبين ماهي ولا يقول أحد من الامة إن هذا نسخ واحتجابه بقول الشافعي يخالف فيه لأن أصحاب الشافعي الحذق لا يعلم بينهم خلافاً ان البيان يتأخر .. فمن احتج بتأخيره ابن شريح لقول الله تعالى (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه) ثم قال (ان علينا بيانه) ثم في اللغة يدل على أن الثاني بعد الاول وهذا دليل حسن والدليل على ان البيان خلاف النسخ أن البيان يكون في الاخبار وأيضاً فان البيان يكون معه دليل يدل على الخصوص اذا كانت اللفظ عاماً أو كان خاصاً يراد به العام كما قال تعالى (ان الانسان لفي خسر) فلما قال (الا الذين آمنوا) دل على ان الانسان بمعنى الناس وقال تعالى (والملك على ارجائها) دل على ان الملك بمعنى الملائكة هذا على الخصوص والعموم وهكذا التخصيص في الاشياء لا يسمى نسخاً .. وهذا الباب من اللغة يحتاج اليه كل من نظر في العلم وبالله التوفيق

﴿ سورة ص والزمر ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس أنهما نزلتا بمكة سوى ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة في وحشي^١ قاتل حمزة فانه أسلم ودخل المدينة فكان يثقل على رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليه حتى ساء ظن وحشي وخاف ان الله لم يقبل اسلامه فأنزل الله تعالى


بالمدينة ثلاث آيات وهن قوله تعالى (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) الى تمام الثلاث الآيات .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في ص ثلاثة مواضع مما يصلح في هذا الكتاب .. فالموضع الأول .. قوله تعالى (واصبر على ما يقولون) ثم أمر بعد ذلك بالمدينة بالقتال .. وقد يجوز أن يكون هذا غير منسوخ ويكون هذا تأديبا من الله له وأمر لأمرته بالصبر على اذاهم لأن التقدير اصبر على ما يقولون مما يؤذونك به والدليل على هذا ان قبله ما قد آذوه قال تعالى (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب) لأنهم قالوا هذا استهزاء وانكارا لما جاء به كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا) قال العذاب وقال قتاده نصيبنا من العذاب قال ذلك أبو جهل اللهم ان كان ما جاء به محمد حقا (فالمطر علينا حجارة من السماء أو آئنا بعذاب أليم) .. وقال السدي قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أرنا منازلنا من الجنة حتى نبتك قال اسماعيل بن أبي خالد عجل لنا قطنا أي رزقنا .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدم عن سعيد بن جبير ما روى فيه وأصل القط في كلام العرب الكتاب بالجائزة وهو النصيب وهو مشتق من قولهم قط أي حسب أي يكفيك ويجوز أن يكون مشتقا من قططت أي قطعت .. وقد ذكرنا قول أهل التأويل فيه وأهل اللغة في اشتقاقه الا شيئا حكاه القتيبي انهم لما أنزل الله تعالى (فأما من أوتي كتابه بيمينه) الآية (قالوا ربنا عجل لنا قطنا) كتبنا حتى ننظر أتع في آياتنا أم في شئنا استهزاء فنزل الله تعالى (وقالوا ربنا عجل لنا قطنا) وهذا القول أصله عن الكلبي وكثيرا ما يمتد عليه القتيبي والقراء وأهل الدين من أصحاب الحديث يحظرون ذكر كل شئ عن الكلبي لاسيما في كتاب الله تعالى .. والموضع الثاني .. قوله تعالى (فطلق مسحا بالسوق والاعناق) .. فن العلماء .. من قال أبيع هذا ثم نسخ وحظر علينا .. قال الحسن قطع سوقها وأعناقها فوضه الله مكانها خيرا منها وسخر له الريح وأحسن من هذا القول ما رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال طفق مسحا يمسح أعناقها وعراقيها جبا لها وهذا الاولى لأنه لا يجوز أن ينسب الى نبي من الانبياء انه غاب خيلا ولا سبيا بغير جناية منها انما

اشتغل بالنظر إليها ففرط في صلاته فلا ذنب لها في ذلك وروى الحديث عن علي بن أبي طالب قال الصلاة التي فرط فيها سليمان صلاة العصر * * * والموضع الثالث .. قوله تعالى (وخذ يدك ضعفتا فاضرب به ولا تحنث) .. فن العلماء من قال هذا منسوخ في شريعتنا فاذا حلف رجل أن يضرب انسانا عشر مرات ثم لم يضربه عشر مرات حنث .. وقال قوم بل لا يحنث اذا ضربه بما فيه عشر بعد أن تصيبه العشرة .. وهذا قول الشافعي ومن قبله عطاء قال هي عامة .. وقال مجاهد هي خاصة وأهل المدينة الى هذا القول يميلون

﴿ سورة آل حم ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس أمه نزلن بمكة وانما نذكر ما نزل بمكة لأن فيه أعظم الفائدة في الناسخ والمنسوخ لأن الآية كانت مكية وكان فيها حكم وكان في غيرها نزل بالمدينة حكم غيره علم أن المدينة نسخت المكية وجدنا في آل حم ثمانية مواضع .. منها في حمسق خمسة مواضع




﴿ باب ﴾

(ذكر الموضع الأول منها)

قال الله تعالى (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض) حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم الحربي قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا ابراهيم ابن خالد قال حدثنا داود بن قيس الصنعاني قال .. دخلت على وهب بن منبه مع ذى حولان فسألته عن قوله تعالى (ويستغفرون لمن في الأرض) قال نسختها الآية التي في الطوال (ويستغفرون للذين آمنوا) هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر من الله تعالى ولكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد هذه الآية على نسخة تلك الآية لافرق بينهم وكذا يجب أن يتأول للعلماء ولا يتأول عليهم الخطأ العظيم اذا كان لما قالوه وجه .. والدليل

على ما قلنا ما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال
أبانا معمر عن قتادة في قوله (ويستغفرون لمن في الأرض) قال المؤمنون منهم



— باب —

(ذكر الموضع الثاني)

قال جل وعز إخباراً (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم) .. فيها قولان
محملان .. فمن ذلك حديثه .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن
سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال .. وقوله تعالى (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم)
مناغبة لليهود أي لنا ديننا ولكم دينكم (لا حجة بيننا وبينكم) أي لا خصومة هذا لليهود
ثم نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) هذا قول .. والقول الثاني أن
تكون غير منسوخة أي لا حجة بيننا وبينكم لأن البراهين قد ظهرت والحجة قد قامت
.. والقول الأول يجوز لأن معنى لا حجة بيننا وبينكم على ذلك .. والقول الثاني لم يؤمر
أن نحتج عليكم ونقاتلكم ثم نسخ كما أن قائلوا لو قال من قبل أن تحول القبلة لا تصل إلى
الكعبة ثم حول الناس بعد لجاز أن يقال نسخ ذلك



— باب —

(ذكر الموضع الثالث)

قال الله عز وجل (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث
الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب) .. فيه قولان من ذلك ما حدثناه .. عليل
ابن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن
ابن عباس قال .. في قوله تعالى (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه) من كان
من الأبرار يريد بعمله الصالح ثواب الآخرة (نزد له في حرثه) أي في حسنته (ومن

كان يريد حرث الدنيا) أي من كان من الفجار يريد بعمله الحسن الدنيا نؤته منها ونسخ ذلك في سورة سبجان (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) .. والقول الآخر أنها غير منسوخة وهو الذي لا يجوز غيره لأن هذا خبر والأشياء كلها بارادة الله تعالى ألا ترى أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت إلا أنه يجوز أن يتأول الحديث الأول أن يكون معناه هذه على نسخة هذه فيصح ذلك وربما أغفل من لم ينم النظر في مثل هذا فجعل في الاخبار ناسخاً ومنسوخاً فلتحقه الغلط .. والدليل على أنها غير منسوخة أنه خبر .. وقد قال قتادة في الآية من آثر الدنيا على الآخرة وكدح لها لم يكن له في الآخرة الا النار ولم يزد منها شيئاً الا ما قسم الله له

باب

(ذكر الموضع الرابع)

قال الله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجرأ الا المودة في القربى) .. في هذه الآية أربعة أقوال .. فن ذلك ما حدثناه .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس (قل لا أسألكم عليه أجرأ) قل لا أسألكم على الايمان جملا الا أن تودوني لقرايتي وتصدقوني وتمنعوا بي ففعل ذلك الانصار رحمهم الله ومنعوا منه منهم عن أنفسهم وأولادهم ثم نسختها (قل ما سألتكم من أجر فهو لكم ان أجري الاعلى الله) ومذهب عكرمة انها ليست بمنسوخة قال كانوا يصلون أرحامهم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قطعه فقال لا أسألكم عليه أجرأ الا أن تودوني وتحفظوني لقرايتي ولا تكذبوني .. وفي رواية قيس عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما أنزل الله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجرأ الا المودة في القربى) قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين نودهم قال علي وفاطمة وولديهما .. والقول الرابع من أجمعها وأبينها كما قرئ .. على عبد الله ابن الصقر عن نصر عن زياد بن أيوب قال حدثنا هشام قال أنبأنا عوف ومنصور عن الحسن

(قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى) قال التقرب الى الله والتودد اليه بطاعته .. وهذا قول حسن ويدل على صحته الحديث المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا .. أحمد بن محمد الازدى يعنى الطحاوى قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادى قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا قزعة وهو ابن سويد البصرى قال حدثنا عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. قل لا أسألكم على ما أنبئكم به من البيان والهدى أجرا الا ان تودوا الله وتقرؤوا اليه بطاعته .. فهذا المبين عن الله قد قال هذا وكذا الانبياء عليهم السلام قبله ان أجري الا على الله

— باب —

(ذكر الموضع الخامس)

قال الله عز وجل (والذين اذا أصابهم البني هم ينتصرون) .. زعم ابن زيد انها منسوخة قال المسلمون ينتصرون من المشركين ثم نسخها أمرهم بالجهاد .. وقال غيره هي محكمة والانتصار من الظالم بالحق محمود ممدوح صاحبه كان الظالم مسلماً أو كافراً كما روى اسباط عن الزهري (والذين اذا أصابهم البني هم ينتصرون) قال .. ينتصرون ممن بنى عليهم من غير أن يتعدوا وهذا أولى من قول ابن زيد لأن الآية عامة (وجزاء سيئة سيئة مثلها) أولى ما قيل فيه معاقبة للمسيء بما يجب عليه وسميت الثانية سيئة أنها مساواة للمقتص منه والنحويون يقولون هذا على الازدواج .. وأكثر العلماء على ان هذا فى العقوبات والتقصاص وأخذ المال لافى الكلام الا ابن أبى نجيح كما حدثنا .. علي بن الحسين عن الحسين بن محمد بن علي بن الحسين بن محمد بن علي بن أبى نجيح (وجزاء سيئة سيئة مثلها) قال اذا قال له أخزأك الله قال له أخزأك الله .. قال ابن زيد هذا كله منسوخ بالجهاد وكذا عنده (ولمن انتصر بعد ظلمه) انما هو للمشركين خاصة .. وقال قتادة إنه عام وكذا يدل ظاهر الكلام والله أعلم

— باب —

﴿ ذكر الموضع الذي في الزخرف ﴾

قال الله عز وجل (فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون) جماعة من العلماء يقولون إنها منسوخة بالقتال فمن ذلك ما حدثناه .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (فاصفح عنهم) أى فاعرض عنهم (وقل سلام) أى معروف أى قل لمشركى أهل مكة (فسوف يعلمون) .. ثم نسخ هذا في سورة براءة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية .. قال أبو جعفر أى قل لمشركى أهل مكة كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا أحمد بن نيزك عن الخفاف عن سعيد عن قتادة فاصفح عنهم قال .. ثم نسخ ذلك وأمر بالقتال



— باب —

﴿ ذكر الموضع الذي في الجانية ﴾

قال جل وعز (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزى قوما بما كانوا يكسبون) .. قال جماعة من العلماء هي منسوخة .. فمن ذلك ما حدثناه .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (قل للذين آمنوا) نزلت في عمر بن الخطاب رضى الله عنه شتمه رجل من المشركين بمكة قبل الهجرة فأراد أن يبطش به فأنزل الله تعالى (قل للذين آمنوا) يعنى عمر بن الخطاب (يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) يتجاوزوا (للذين لا يخافون) مثل عقوبات الايام الخالية (ليجزى قوما بما كانوا يكسبون) .. ثم نسخ هذا في براءة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أبانا معمر عن

قادة في قوله تعالى (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) . . قال نسخها
(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)



— باب —


(ذكر الآية التي في الاحناف)

قال جل وعز (قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) فرى . .
على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن
سفيان (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) قال يرون أنها نزلت قبل الفتح . . وفي رواية
الضحاك عن ابن عباس نسخها (انافتحننا لك فتحةً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تأخر) محال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ من جهتين . . احدها انه خبر . . والآخران
من أول السورة الى هذا الموضع خطاباً للمشركين واحتجاج عليهم وتوبيخ لهم فوجب أن
يكون هذا أيضاً خطاباً للمشركين كما كان قبله وما بعده ومحال أن يقول صلى الله عليه وسلم
للمشركين ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة ولم يزل صلى الله عليه وسلم في أول مبعثه
الى وفاته يخبر ان من مات على الكفر يخلد في النار . . ومن مات على الايمان واتبه وأطاعه
فهو في الجنة فقد درى صلى الله عليه وسلم ما يفعل به وبهم وليس يجوز أن يقول ما أدري
ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة فيقولون كيف تتبعك وانت لا تدري أتصير الى خفض
ودعة أو الى عذاب وعقاب . . والصحيح في معنى الآية قول الحسن كما قرئ . . على
محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو بكر الهذلي
عن الحسن ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا وهذا أصح قول وأحسنه لا يدري صلى
الله عليه وسلم ما ياحقه وإياهم من مرض وصحة وغنى وفقر وغلاء ورخص (ومنله ولو
كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء)

﴿ سورة محمد صلى الله عليه وسلم ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يوت باسناده عن ابن عباس قال سورة محمد صلى الله عليه وسلم مدينة
وجدنا فيها موضعين





— باب —

(ذكر الموضع الأول)

قال عز وجل (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اخذتموهم فشددوا
الوثاق فاما مناً بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) في هذه الآية خمسة اقوال .. من
العلماء من قال هي منسوخة وهي في اهل الاوثان ولا يجوز ان يفادوا ولا يمن عليهم والناسخ
لها عندهم (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .. ومنهم من قال هي في الكفار جميعا
وهي منسوخة .. ومنهم من قال هي ناسخة ولا يجوز ان يقتل الاسير ولكن يمن عليه
او يفادي به .. ومنهم من قال لا يجوز الاسر الا بعد الاخوان والقتل فاذا أسر العدو
بعد ذلك فللام ان يحكم فيه بما رأى من قتل او من مفادة .. والقول الخامس انها محكمة
غير ناسخة ولا منسوخة والامام بخير أيضاً .. فمن قال القول الأول ابن جريج وجماعة
من ذلك ما حدثنا .. الحسن بن عليب عن يوسف بن عدي قال حدثنا ابن المبارك عن ابن
جرير (فاما مناً بعد واما فداء) قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .. قال
أبو جعفر ﴿ هذا معروف من قول ابن جريج أن الآية منسوخة ونها في كفار العرب
وهو قول السدي وكثير من الكوفيين .. والقول الثاني أنها في جميع الكفار وانها
منسوخة في قول جماعة من العلماء وأهل النظر وقالوا اذا أسر المشرك لم يجز أن يمن عليه
ولا أن يفادي به فيرد الى المشركين ولا يجوز عندهم أن يفادي الابالمرأة لأنها لا تقتل

والناسخ لها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) اذ كانت براءة آخر ما نزلت بالتوقيف فوجب أن يقتل كل مشرك الا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ومن تؤخذ منه الجزية قالوا والحجة لنا قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبه بن أبي معيط وأبا عزة الجهمي فان هذين وغيرهما أهل أوثان وبراءة نزلت بعد هذا لأن عقبه قتل يوم بدر وأبا عزة قتل يوم أحد . . قالوا فليس في هذا حجة . . فقيل فان ثبت في هذا حجة فهو القتل كما هو فاما الاحتجاج بما فعله أبو بكر الصديق وعمر وعلي رضوان الله عليهم من المن فليس فيه حجة لأن أبا بكر الصديق اتما من على الأشعث لأنه مرته تخكمه أن يستتاب وانما من عمر رضى الله عنه على الهرمزان لأنه احتال عليه بأن قال له اشرب فلا بأس عليك فقال له قد أمنتني وعلي بن أبي طالب رضى الله عنه انما من على قوم مساهين يشهدون شهادة الحق ويصلون ويصومون . . قال أبو أمامة كنت معه بصفين فكان اذا جرى بأسير استخلفه أن لا يكثر عليه ودفع اليه أربعة دراهم وخلاه وكان هذا مذهبه ولا يقتل الأسير من المسلمين ولا ينفم ماله ولا يتبعه اذا ولي ولا يجهز على جريح فكانت هذه سنته في قتال من بنى من أهل القبلة حدثنا . . أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (فاما ما بعد واما فداء) قال نسختها (فشردهم من خلفهم) وقال مجاهد نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) . . قال أبو جعفر * ومن ذلك ما حدثنا . . الحسن بن علي بن يوسف بن عدي قال حدثنا بن المبارك عن ابن جريح عن عطاء (فاما ما بعد واما فداء) قال فلا يقتل المشرك ولكن يمن عليه ويفادي اذا أمر كما قال الله عز وجل . . وقال الأشعث كان الحسن يكره أن يقتل الأسير ويتلو (فاما ما بعد واما فداء) . . والقول الرابع ورواية شريك عن سالم الأقطس عن سعيد بن جبير قال لا يكون فداء ولا أسر الا بعد الأثمان والقتل بالسيف . . والقول الخامس قاله كثير من العلماء . . قال أبو جعفر * كما حدثناه . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فاما ما بعد واما فداء) . . قال جهمي النبي صلى الله عليه وسلم بالخيار في الأسارى ان شأوا قتلوهم وان شأوا استعبدوهم وان شأوا

فادوا بهم وان شاؤا منوا عليهم وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما وهو قول حسن لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع فأما إذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى في القول بالنسخ إذ كان يجوز أن يقع التعبد إذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم فإذا كان الأسر جاز القتل والمفاداة والمن على ما فيه الصلاح للمسلمين وهذا القول يروى عن أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد وبالله التوفيق



(ذكر الآية الثانية)

قال جل وعز (فلاتهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون) .. من قال هذه ناسخة لقوله (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) .. احتج بأن في هذه المنع من الميل الى الصلح اذا لم يكن بالمسلمين حاجة عامة

﴿ سورة الفتح والحجرات ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس أنهما نزلتا بالمدينة .. وقد ذكرنا قول من قال (انا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) الآية ناسخة لقوله (وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم) وأن هذا لا يكون فيه نسخ ولم نذكر معنى (انا فتحنا لك) على استقصاء وهذا موضعه .. فن الناس من يتوهم أنه يعني بهذا فتح مكة وهذا غلط والذي عليه الصحابة والتابعون وغيرهم حتى كأنه اجماع كما روى أبو اسحاق عن البراء (انا فتحنا لك فتحاً مبيناً) قال يعدون الفتح فتح مكة وانما نعده فتح الحديبية كنا أربع عشر مائة .. وكذا روى الاعمش عن أبي سفيان قال تعدون الفتح فتح مكة وانما نعده فتح الحديبية وكذا قال أنس بن مالك وابن عباس وسهل بن حنيف والمسور بن مخرمة وقاله من التابعين الحسن ومجاهد والزهرى وقتادة وفي تسمية فتح الحديبية فتحاً أقوال للعلماء

مثبتة لو لم يكن فيها الا ان الله عز وجل أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) بعد ان عرفه المغفرة له ثم لم ينزل بعد ذلك سخطاً على من رضي عنه وأيضاً فان الحديبية ورد عليها المسلمون وقد غاض ماؤها فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها نجاء الماء حتى عمهم ولم يكن بين المسلمين والكفار الاترام حتى كان الفتح وقد كان بعض العلماء يتأول أنه إنما قيل ليوم الحديبية الفتح لأنه كان سبباً لفتح مكة وجعله مجازاً كما يقال قد دخلنا المدينة اذا قاربنا دخولها وأبين ما في هذا ما . . . قال أبو جعفر رحمه الله حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا الاجلح عن محمد بن اسحاق عن ابن شهاب باسناده قال لم يكن في الاسلام فتح أعظم منه كانت الحروب وقد حجزت بين الناس فلا يتكلم أحد وانما كان القتال فلما كانت الحديبية والصلح وضعت الحرب وأمن الناس فتلافوا فلا يكلم احد بعدد الاسلام الا دخل فيه فاقدم دخل في تلك السنين مثل من كان قبل ذلك وأكثر وهذا قول حسن بين وقال تدمالي (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا) كان هذا في يوم الحديبية أيضاً جاء بذلك التوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لأصحابه هذا فرق ما بينكم وبين الناس وفي الحديث لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم ملء الارض ما بلغ مئة أحدهم ولا نصيفه فهذا مئة أحدهم يعني الذي يكاتبه ونصيفه يعني نصفه قاله الترمذي فهذا الذي أنفقوا قبل الحديبية وقاتلوا

﴿سورة ق والذاريات والطور والنجم والقمر والرحمن والواقعة﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . . يموت باسناده عن ابن عباس انهم نزلن بمكة . . . قال أبو جعفر رحمه الله وجدنا فيهن خمسة مواضع في سورة ق . . . موضع . . . قال عز وجل (فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود) . . . يجوز أن يكون (فاصبر على ما يقولون) . . . ونا بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية ويجوز أن يكون محكما أي اصبر على اذام فان الله لهم بالمرصاد . . . وهذا أنزل في

اليهود جاء التوقيف بذلك لأنهم تكلموا بكلام لحق النبي صلى الله عليه وسلم منه أذى كما قرئ . . على اسحاق بن ابراهيم بن يونس بن هباد بن السرى قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد وهو سعيد بن المرزبان عن عكرمة عن ابن عباس قال هناد قرأته على أبي بكر ان اليهود جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن خلق السماوات والارض فقال خلق الله الارض يوم الاحد ويوم الاثنين وخلق الجبال يوم الثلاثاء بما فيها من منافع وخلق الشجر والماء والمدائن والخرابات والعمارات يوم الاربعاء قال جل وعز (قل أنسكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين) الى (سواء للسائلين) قال لمن سأل وخلق السماء يوم الخميس وخلق النجوم والشمس والقمر والملائكة يوم الجمعة الى ثلاث ساعات بقين منه وخلق في أول ساعة من هذه الثلاث الساعات الآجال حين يموت من مات وفي الثانية التي الآفة على كل شيء ينفع به الناس وفي الثالثة خلق آدم صلى الله عليه وسلم وأسكنه الجنة وأمر ابليس بالسجود له وأخرجه منها في آخر ساعة . . قالت اليهود ثم ماذا يا محمد قال ثم استوى على العرش قالوا قد أصبت لو تمت ثم استراح فغضب النبي صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً ونزلت (ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب) . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ثم قال (فاصبر على ما يقولون وسبح) فتأول هذا بعض العلماء على انه اذا أحزن انسانا أمر فينبغي أن يفزع الى الصلاة قال حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أحزنه أمر فزع الى الصلاة وعن ابن عباس انه عرف وهو راحل يموت فم أخيه فأمر بحط الرحلة ثم صلى ركعتين وتلا (واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين) . . ثم قال (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) . . قال أبو صالح الصبح والعصر وقيل الصبح والظهر والعصر ويكون من الليل المغرب والعشاء . . فأما (وادبار السجود) فيبين العلماء فيه اختلاف . . فأكثرهم يقول الركعتان بعد المغرب . . ومنهم من يقول بعد كل صلاة مكتوبة ركعتان . . والظاهر يدل على هذا إلا أن الاولى اتباع الاكثر ولا سيما وهو صحيح عن علي بن أبي طالب . . وقد أمر بما قد أجمع المسلمون عليه نافلة فيجوز أن يكون ندبا لاحتما ويجوز أن يكون منسوخا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يجب على أحد الا خمس صلوات ونقل ذلك الجماعة

وكان التأذين فيها والاقامة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين المهديين
 لا أحد منهم يوجب غيرها ﴿ وفي سورة الذاريات ﴾ موضعان ٥٥ فالوضع الأول قوله
 تعالى (والذين في أوهامهم حق ٥٥ لولم للسائل والمحروم) ٥٥ من العلماء من قال هي محكمة كما
 قال الحسن البصرى وابراهيم النخعي ليس في المال حق سوى الزكاة ٥٥ ومن قال هي
 مندوخة قال هي وان كانت خبيراً ففي الكلام معنى الأمر أى اعطوا السائل والمحروم
 ويجعل هذا مندوخة بالزكاة المفروضة ٥٥ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما قرئ ٥٥ على أحمد بن محمد
 ابن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا سلمة بن نبط
 قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول ٥٥ نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ٥٥ ﴿ قال أبو
 جعفر ﴾ وللعلماء في المحروم ثمانية أقوال فقرأ ٥٥ على أحمد بن محمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى
 ابن سليمان قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان قال حدثنا زكريا بن أبي زيد عن أبي اسحاق
 السبى عن قيس قال ٥٥ سألت ابن عباس عن قول الله تعالى (للسائل والمحروم) فقال السائل
 الذى يسأل والمحروم الذى لا يبقى له مال ٥٥ وفى رواية شعبة والثوري عن أبي اسحاق عن
 قيس عن ابن عباس قال المحروم المحارف ٥٥ وقال محمد بن الحنفية المحروم الذى لم يشهد
 الحرب أى فيكون له سهم في الغنمة ٥٥ وقال زيد بن أسلم المحروم الذى لحقته جائحة
 فأنزلت زرعه ٥٥ وقال الزهري المحروم الذى لا يسأل الناس ٥٥ وقال عكرمة المحروم
 الذى لا ينسى له شئ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل من المسكين
 يا رسول الله قال الذى لا يجد ما يعينه ولا يظن له فيعطى ولا يسأل الناس ٥٥ والقول
 الذى يروى عن عمر بن عبد العزيز قال المحروم الكلب وانما وقع الاختلاف في هذا لأنه
 صفة أقيم مقام الموصوف والمحروم هو الذى قد حرم الرزق واحتاج ٥٥ فهذه الأقوال
 كلها داخلة في هذا غير أنه ليس فيها أجل مमारوي عن ابن عباس ولا أجمع من أنه المحارف
 ٥٥ والموضع الآخر قوله (فتول عنهم فما أنت بالوم) في رواية الضحاك أن التولى عنهم منسوخ
 بأنه قد أمر بالاقبال عليهم بالوعظة قال جل وعز (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من
 ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته) فأمر أن يبلغ كما أنزل الله كما قالت عائشة رضی الله
 عنها من زعم أن محمداً كنتم شيئاً من الوحي فقد أعظم القرية قال مجاهد (فتول عنهم)

فأعرض عنهم (فما أنت بلوم) أي ليس يلومك ربك عز وجل على تقصير كان منك
 * وفي الطور (فسبح بحمد ربك حين تقوم) للعلماء فيه أقوال .. فن ذلك ما حدثناه
 أحمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا يحيى الجعفي قال حدثني ابن وهب قال حدثني أسامة
 ابن زيد سمع محمد بن كعب القرظي يقول في هذه الآية (فسبح بحمد ربك) الآية
 قال .. حين تقوم الى الصلاة أي تكبر وتقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
 وتعالى جدك ولا إله غيرك .. وهذا قول ابن الأثير في افتتاح الصلاة ورد هذا بمض
 العلماء .. وقد أجمع المسلمون أنه من لم يستفتح الصلاة بهذا فصلاته جائزة فلو كان هذا
 أمر من الله سبحانه لكان موجبا فان قيل هو نذب قيل لو صح أنه واجب بما تقوم به
 الحجية لجاز أن يكون ندبا أو منسوخا .. قال أبو الجوزاء (فسبح بحمد ربك حين تقوم)
 من النوم واختار هذا القول محمد بن جرير قال يكون هذا فرضا ويكون هذا النوم القائلة
 ويأتي به صلاة الظهر لأن صلاة الصبح مذكورة في الآية .. والقول الثالث قول أبي
 الأحرص أن يكون كلما قام من مجلس قال سبحانك اللهم وبحمدك .. وهذا القول وأولها
 من جهات آكدها أنه قد صح عن عبد الله بن مسعود وإذا تكلم صحابي في آية ولم يعلم
 أحد من الصحابة خالته لم يسع مخالفته لأنهم أعلم بالتنزيل والتأويل كما قرئ .. على محمد بن
 جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو زعيم قال حدثنا سفیان عن أبي اسحاق
 عن أبي الاحرص عن عبد الله (وسبح بحمد ربك حين تقوم) قال .. تقوم من المجلس تقول
 سبحان الله وبحمده .. قال أبو جعفر .. فيكون هذا ندبا لجميع الناس .. وقد صح
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وكان يقول كلما قام من مجلس قال سبحانك اللهم
 وبحمدك لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وفي بعض الحديث ينفر له كلما كان في
 ذلك المجلس .. وقد يجوز أن هذا لما كان مخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم كان فرضا
 عليه وحده وندبا على قوم وحجة نالته أن الكلام عام ولا يخص به القيام من النوم
 الا بحجة ثم قال (ومن الليل فسبحه) فيه ثلاثة أقوال من العلماء من قال يعني به المغرب
 والعشاء .. وقال ابن زيد يعني به المغرب حدثنا أبو جعفر .. قال حدثنا علي بن الحسين عن
 الحسن بن محمد عن ابن علية قال حدثنا بن جريج عن مجاهد قال قال ابن عباس (ومن الليل

فسجبه) والتسبيح في ادبار الصلوات ثم قال تعالى (وادبار النجوم) فيه قولان قال الضحاک وابن زید (ادبار النجوم) صلاة الصبح واختار محمد بن جریر هذا القول لأن صلاة الصبح فرض قالوا فالأولى أن تحمل الآية عليها وهذا القول أولى لأنه جاء عن صحابي لا نعلم له مخالفاً كما قرئ .. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا محمد بن فضل قال حدثنا العلاء بن المسيب عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى (وأدبار النجوم) .. قال ركعتان بعد الفجر فان قيل فالركعتان غير واجبتين والأمر من الله تعالى على الحتم الا أن يكون حجة تدل على أنه على غير الحتم .. فالجواب عن هذه أنه يجوز أن تكون حتماً ثم نسخ بأنه لا فرض الا الصلوات الخمس ويجوز أن يكون ندباً ويدل على ذلك ما أجمع عليه العلماء أن ركعتي الفجر ليستا فرضاً ولكنهما مندوب اليهما لا ينبغي تركهما .. وفي النجم قوله (وأن ليس للانسان الا ما سمي) .. قال أبو جعفر رحمه الله للناس في هذا أقوال .. فمنهم من قال انها منسوخة .. ومنهم من قال هي محكمة فلا ينعف أحداً أن يتصدق عنه أحد ولا أن يجعل له نواب شيئاً عمله قال (وان ليس للانسان الا ما سمي) .. كما قال الله وقال قوم قد جاءت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحاح وهي مضمومة الى الآية .. وقال قوم الاحاديث لها تأويل وليس للانسان على الحقيقة الا ما سمي .. فمن قول عليه ان الآية منسوخة ابن عباس .. قال أبو جعفر رحمه الله كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال .. وقوله تعالى (وان ليس للانسان) الآية فأزل الله تعالى بعد ذلك (والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بإيمان الحقنا بهم ذرياتهم) فادخل الله تعالى الآباء الجنة بصلاح الابناء قال محمد بن جرير يذهب الى ان الآية منسوخة .. قال أبو جعفر رحمه الله كذا عندي في الحديث وكان يجب أن يكون فادخل الابناء الجنة بصلاح الآباء الا انه يجوز أن يكون المعنى على ان الآباء يباحقون بالابناء كما يباحق الابناء بالآباء وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق وقال أنبأنا الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس .. قال ان الله يرفع ذرية المؤمن .. في درجة الجنة وان كانوا دونه في العمل (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان

الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم) أى نقصناهم حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع الأزدي قال حدثنا
 ابراهيم بن داود قال حدثنا أحمد بن سكين الكوفي قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال
 حدثنا سفیان الثوري عن سامة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قال ان الله ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته وان كان لم يبلغها
 بعمله لتقربهم عنه ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان) الآية فصار الحديث
 مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه إخبار عن الله تعالى بما فعله وبمعنى انه أنزلها
 جل ثناؤه .. وأما قول من قال لا ينفع أحداً أن يتصدق عنه أحد ولم يتأول الاحاديث فقول
 مرغوب عنه الا بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسمع احداً رده قال عز وجل (وما
 انا كم الرسول نخذوه وما مناها كم عنه فاتسوا) .. وقد صححت عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أحاديث سند كرمها شيئاً حدثنا .. بكر بن سهل الدمياطي قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال
 أبانا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن
 عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجأته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن
 عباس ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى
 الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده الحج أدركت أبى شيخا كبيراً
 لا يستطيع أن يأت على الرحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي حديث ابن
 عيينة عن عمرو عن الزهري عن سليمان عن ابن عباس بزيادة وهي ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لها أرأيت لو كان على أبك دين أ كنت تقضيه قالت نعم فقال فدين الله أولى
 .. وقال قوم لا يحج أحد عن أحد واحتج له بعض الصحابة .. فقال في الحج صلاة لا بد
 منها .. وقد أجمع العلماء على أن لا يصلي أحد عن أحد قيل لهم الحج مخالف للصلاة مع بيان
 السنة .. قال أبو جعفر رحمته وسند كرم قول من تأول الحديث .. وقد روى شعبة عن
 جعفر بن أبى وحشية عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان
 أى توفيت وعليها صيام قال فصم عنها .. وقد قال من يقتدى بقوله من العلماء لا يصوم
 أحد عن أحد .. فقال من احتج لهم بهذا الحديث وان كان مستقيم الاسناد وسعيد بن
 جبیر وان كان له المحل الجليل .. فقد وقع في أحاديثه غلط .. وقد خالفه عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة وعبد الله من الاتفاق على ما لا يخفاء به كما حدثنا . . بكر بن سهل قال
 حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 ابن مسعود الهذلي عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها نذر قال فاقض عنها . . وروى الزهري
 عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلحق المسلم أو ينفع
 المسلم ثلاثة ولد صالح يدعو له وعلم ينشره وصدقة جارية ونذكر قول من تناول هذه
 الأحاديث . . فإن فيها أقوال . . من العلماء من قال بالأحاديث كلها ولم يجز فيها الترك منهم
 أحمد بن محمد بن حنبل وكان هذا مذهبه فقال يحج الإنسان عن الإنسان ويتصدق عنه
 كما قال صلى الله عليه وسلم قال ومن مات وعليه صيام شهر من رمضان أطم عنه لكل يوم
 ومن مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وعن العلماء
 من قال ببعض الأحاديث فقال يحج الإنسان عن الإنسان ولا يصوم عنه ولا يصلي وهذا
 مذهب الشافعي . . ومنهم من قال لا يجوز في عمل الإبدان أن يعملها أحد عن أحد وهذا
 قول مالك بن أنس . . ومنهم من قال الأحاديث صحيحة ولكن هي محمولة على الآية
 وإنما يحج الإنسان عن الإنسان إذا أمره وأوصى بذلك أو كان له فيه سمي حتى يكون
 موافقا لقوله عز وجل (وأن ليس للإنسان إلا ما سمي) . . ومنهم من قال لا يعمل أحد عن
 أحد شيئا فإن عمل فهو لنفسه كما قال عز وجل (وأن ليس للإنسان إلا ما سمي) وقال في
 الأحاديث سبيل الأنبياء عليهم السلام أن لا يتموا أحدا من فعل الخير . . قال أبو جعفر
 وقول أحمد في هذا بين حسن وهو أصل مذهب الشافعي فإن قال قائل فكيف يرد هذا
 إلى الآية ففي ذلك جوابان أحدهما أن ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عنه فهو
 مضموم إلى القرآن كما حدثنا . . أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا عيسى بن إبراهيم النافعي قال
 حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكدر وأبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أو غيره
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى
 مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله أبينا . . قال أبو جعفر
 وهذا جواب جماعة من الفقهاء أن يضم الحديث إلى القرآن كما قال جل ثناؤه (قل لا أجد فيها

أوحى إلى محرم على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) ثم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذى ناب من السباع وكل ذى نخب من الطير فكان مضموما إلى الآية وكان أحمد من أكثر الناس إتباعا لهذا حتى قال من احتجتم وهو صائم فقد أظفر هو وجماعته كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠ وفي الأحاديث تأويل آخر فيه لطف ودقة وهو ان الله انما قال (وأن ليس للانسان الا ما سمى) ولام الخفض معناها في العرية الملك والايجاب فليس للانسان الا ما سمى فاذا تصدق عنه غيره فليس يجب له شيء الا أن الله يفضل عليه بما لم يجب له كما يفضل على الاطفال باذخهم الجنة بغير عمل فعلى هذا يصح تأويل الأحاديث ٠٠ وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أن رجلا قال يارسول الله ان أمي افتلتت نفسها فماتت ولم توص أفأتصدق عنها قال نعم ٠٠ قال أبو جعفر ﴿ في هذا الحديث ما ذكرنا من التأويلات وفيه من الغريب قوله افتلتت ماتت فجأة ومنه قول عمر رضی الله عنه كانت بيعة أبي بكر فلتة فوفا الله شرها أى فجأة ٠٠ وفي ذلك المنى ان عمر تواعد من فعل ذلك وذلك ان أبا بكر صار له من الفضائل الباهرة التي لا تدفع ما يستوجب به الخلافة وأن يبايع فجأة وليس هذا لغيره وكان له استخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على الصلاة فجاء ممدود مهموز قال عروة بن حزام

وما هو الا أن أراها فجأة فأبته حتى ما أكاد أجيب

قال محمد بن جرير استخلافه اياه على الصلاة بمعنى استخلافه على امامة المسلمين والنظر في أمورهم لأنه استخلفه على الصلاة التي لا يقيمها الا الأئمة من الجمع والاعياد وروجع في ذلك فقال يأبي الله والمسلمون الا أبا بكر ٠٠ وقال غير محمد بن جرير روى شعبة والثوري عن الاعمش ومنصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولا تخطوا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الصلاة الا مؤمن فلما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على خير أعمالنا ما كان دونه تابعا له

﴿ سورة الحديد والمجادلة ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس انهما نزلتا بالمدينة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وجدنا في سورة المجادلة له موضعين فاحدهما قوله عز وجل (والذين يظاهرون من نساءهم ثم يمدون لما قالوا فتحرير ربة من قبل أن يتماسا) الآية .. فمن العلماء من قال هي ناسخة لما كانوا عليه لأن الظهار كان عندهم طلاقا فنسخ ذلك وجعلت فيه الكفارة .. قال أبو فلابة كان الظهار طلاق الجاهلية فكان للرجل اذا ظاهر من امرأته لم يرجع فيها أبدا قرأ .. علي أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن يوسف بن موسى حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا أبو حمزة الثماني وهو ثابت بن أبي صفية عن عكرمة عن ابن عباس قال .. كان الرجل في الجاهلية اذا قال لامرأته انت علي كظنبر أمي حرمت عليه وذكر الحديث .. وقال فيه فأنزل الله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) الآية .. والموضع الآخر قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) أكثر العلماء على ان هذه الآية منسوخة كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا موسى بن قيس عن سلمة بن كهيل (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال أول من عمل بها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ثم نسخت وقرئ .. علي بن علي بن سعيد بن بشير عن محمد بن عبد الله الموصلي قال حدثنا القاسم بن يزيد الحرابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي بن أبي طالب قال .. لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قلت يا رسول الله كم قال دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت حبة شمير قال انك لزهيد قال ونزلت (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) الآية

﴿ سورة الحشر ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . . يوت باسناده عن ابن عباس أنها مدنية لم نجد فيها الا . . . وضما واحدا . . . قال عز وجل (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) في هذه الآية ستة أقوال للعلماء . . . منهم من قال هي منسوخة وقال النبي والغنيمة واحد وكان في بدو الاسلام تقسم الغنيمة على هذه الاصناف ولا يكون لمن قاتل عليها شيء الا أن يكون من هذه الاصناف ثم نسخ الله ذلك في سورة الأنفال فجعل لهؤلاء الخمس وجعل الاربعة الأخرى لمن حارب قال الله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) وهذا قول قتادة ورواه عنه سعيد ومنهم من قال النبي ، خلاف الغنيمة فالغنيمة ما أخذ عنوة بالقلبة والحرب ويكون خمسه في هذه الاصناف وأربعة أخماس للذين قاتلوا عليه والنبي ، ما صولح أهل الحرب عليه فيكون مقسوما في هذه الاربعة الأصناف ولا يخمس هذا قول سفيان الثوري رواه عنه وكيع . . . وقال غيره من الفقهاء النبي ، أيضا غير الغنيمة وهو ما صولحوا عليه أيضا الا أنه يخرج خمسه في هذه الأصناف ويكون أربعة أخماسه خارجة في صلاح المسلمين . . . ومنهم من قال هذه الآية يتبين ما قبلها من قوله (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال يزيد بن رومان النبي ، ما قوتل عليه وأوجف عليه بالخيل والركاب . . . والقول السادس حدثناه أحمد بن محمد ابن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر في قول الله تعالى (وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) قال بلغني أنه الجزية والخراج خراج القرى يعنى القرى التي تؤدى الخراج . . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أما القول أنها منسوخة فلا معنى له لأنه ليست احداها تنافى الأخرى فيكون النسخ . . . والقول الثاني أن النبي ، خلاف الغنيمة قول مستقيم صحيح وذلك أن النبي ، مشتق من فاء يفيء اذا رجع فأموال المحاربين حلال للمسلمين فاذا امتنعوا ثم صالحوا رجع الى المسلمين ما صولحوا عليه . . . وقول معمر أنها الجزية والخراج داخل في هذه الآية مما صالحوا عليه . . . وأما قول من قال ان الآية الثانية مبدئة للأولى فنلظ

لأن الآية الأولى جاء التوقيف أنها نزلت في بني النضير حين أجلوا عن بلادهم بغير حرب وفيهم نزلت سورة الحشر (هو الذي أخرج الذين كفروا من ديارهم لأول الحشر) فجعل الله أمه والهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يستأثرها وفرقها في المجاهدين ولم يعط الانصار منها شيئاً الا لرجلين سهل بن حنيف وابي دجانه سماك بن حرشة ولم يأخذ منها صلى الله عليه وسلم الا ما يكفيه ويكفي أهله ففي هذا نزلت الآية الأولى والآية الثانية لأصناف بعينهم خلاف ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم وحده وبين لك هذا الحديث حين تخاصم علي والعباس الى عمر بن الخطاب في هذا بعينه كما قرئ . . . على أحمد بن شعيب بن علي عن عمرو بن علي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدسان قال أرسل الى عمر حين تعالى النهار فجنه فوجدته جالسا على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت يا مال انه قد دف أهل آيات من قومك وقد أمرت برضخ فخذ فأنتم بينهم قلت لو أمرت غيري بذلك قال فخذ فجاء يرفأ فقال يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد ابن أبي وقاص قال نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه فقال يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلي قال نعم فأذن لهما فدخلا فقال العباس يا أمير المؤمنين افض ببني وبين هذا يعني علياً فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين فأنض بينهم وارحمهما فقال مالك بن أوس خيل الى أنهما قدما أولئك نفر لذلك فقال عمر أنشدكم ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم أقبل على علي والعباس فقال أنشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم قال فان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال (ما أفا، الله على رسوله منهم فإا أوقفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل نبي قدير) وكان الله أفا، على رسوله بني النضير فوالله ما استأثرها عليكم ولا أخذها دونكم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة ويحمل ما بقي اسوة للمال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم

السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم اقبل على علي والعباس فقال أنشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تاملان ذلك قالوا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر الصديق أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أنت وهذا الى أبي بكر الصديق فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر الصديق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فوليها أبو بكر . . فلما توفي أبو بكر قلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبو بكر فوليتها ما شاء الله أن اليها ثم جئت أنت وهذا وأتت جميع وأمرى واحد فسألتهما فقلت إن أدفعها اليكما على ان عليكما عهد الله لتتأبها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها به وأخذتماها على ذلك ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك فوالله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجرتما عنها فرداها الي أ كفركماها فقد تبين بهذا الحديث ان قوله تعالى (ما آفأه الله على رسوله) الاول خلاف الثاني وانه جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وان الثاني خلافه لأنه لا جناس جماعة وقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فأصحاب هذا الحديث يعرفون هذا الحديث فيجعلونه من حديث عمر ثم يجعلونه من حديث عثمان ومن حديث علي ومن حديث الزبير ومن حديث سعد ومن حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث العباس لأنهم جميعا قد أجمعوا عليه وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث قولان أحدهما أنه يخبر عنه وحده كما يقول الرئيس فعلنا وصنعنا وسمعنا والقول الآخر أن يكون لا نورث لجميع الانبياء عليهم السلام وأكثر أهل العلم على هذا القول فان أشكل على أحد قوله عز وجل (واني خفت الموالي من ورائي) وما بعده فقد بين هذا أهل العلم فقالوا انما قال زكرياء عليه السلام (واني خفت الموالي من ورائي) لأنه خاف أن لا يكون في مواليه مطيع لله يرث النبوة من بعده والشريمة فقال (فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب) ثم قال (واجعله رب رضيا) وكذلك قوله (وورث سليمان داود) فان أشكل على أحد فقال ان سليمان قد كان نبيا في وقت أبيه قيل انه قد كان ذلك الا أن الشرائع كانت الى داود وكان سليمان معينا له فيها وكذلك كانت سبيل الانبياء عليهم السلام


إذا اجتمعوا أن تكون الشريعة الى واحد منهم فورث سايمان ذلك .. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة فلعلما، فيه ثلاثة أقوال .. منهم من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تصدق به .. ومنهم من قال هو بمنزلة الصدقة أي لا نورث وإنما هو في مصالح المسلمين .. والقول الثالث أن تكون الرواية لا نورث ما تركنا صدقة بالنصب ويكون ما تعنى الذى ويكون في موضع نصب أيضاً والمعانى في هذا متقاربة لأن المقصود أنه صلى الله عليه وسلم لا يورث

﴿ سورة الممتحنة ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يتوت باسناده عن ابن عباس أنها نزلت بالمدينة فيها أربع آيات «أولاهن قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) لاهل العلم فيها أربعة أقوال .. منهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي مخصوصة (للذين آمنوا ولم يهاجروا) .. ومنهم من قال هي في خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ومن بينه وبينه عهد لم ينتهه .. ومنهم من قال هي عامة محكمة .. فمن قال هي منسوخة فتادة كما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة في قوله (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) قال نسختها (فاقبلوا المشركين حيث وجدتموهم) .. والقول الثاني قول مجاهد قال الذين لم يقاتلوكم في الدين الذين آمنوا وأقاربهوا بتكفة ولم يهاجروا .. والقول الثالث قول أبي صالح قال هم خزاعة .. وقال الحسن هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف (أن تبروهم وتقسطوا إليهم) قال بنو قومه بالهدى ينكم ويينهم .. والقول الرابع أنها عامة محكمة قول حسن بين .. وفيه أربع حجج منها أن ظاهر الآية يدل على العموم .. ومنها أن الأقوال الثلاثة مضمون فيها لأن قول قتادة أنها منسوخة قدره عليه لأن مثل هذا ليس محذور وأن قوله تعالى (فإذا مسلخ الأشهر الحرام فاقبلوا المشركين) ليس بإمام لجميع المشركين ولا هو على شاهره فيكون كما قال

قتادة وإنما هو مثل قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) الآية ثم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار فصاعداً فصارت الآية لبعض السراق لأن النبي صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى فكذا (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قد خرج أهل الكتاب إن أدوا الجزية وخرج منه الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال أبو وائل عن عبد الله بن مسعود كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين وافاه رسولان من مسيلمة فقال لهما تشهدان أني رسول الله فقالا اشهد أنت ان مسيلمة رسول الله فقال آمنت بالله وبرسوله لولا أن الرسول لا يقتل لقتلتكما ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل العفيف فهذا كله خارج عن الآية .. وقد علم أن المعنى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) على ما امرتم فلا يمتنع أن يكون ما أمرنا به من الإقساط اليهم وهو العدل فيهم ومن برهم أى الاحسان اليهم بوعظهم أو غير ذلك من الاحسان نأياً .. فمن ذلك أنه قد أجمع العلماء على أن العدو إذا بعد وجب أن لا يقاتل حتى يدعوا ويعرض عليه الاسلام فهذا من الاحسان اليهم والعدل فيهم .. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان اذا غزا قوما الى بلادهم ثم أن لا يقاتلوا حتى يدعوا من عزموا على قتاله الى الاسلام .. وهذا قول مالك بن أنس في كل من عزم على قتاله وهو مروى عن حذيفة .. وقول الحسن والنخعي وربيعه والزهرى والليث بن سعد انه لا يدعوا من بافته الدعوة وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق .. والقول الثانى انها مخصوصة للمؤمنين الذين لم يهاجروا مطعون فيه لأن أول السورة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) والكلام متصل فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدواً لله وللمؤمنين .. والقول الثالث يرد بهذا فصح القول الرابع .. وفيه من الحجة أيضاً أن المؤمن من بينه وبينه نسب أو قرابة من أهل الحرب غير منهي عنه ولا محرم لأنه ليس في ذلك تقوية له ولا لاهل دينه بسلاح ولا كراع ولا فيه اظهار عورة للمسلمين .. والحجة الرابعة ان تفسير الآية اذا جاء عن صحابي لم يسع أحداً مخالفته ولا سيما اذا كان مع قوله توقيف سبب نزول الآية .. قال أبو جعفر ﴿ وقد وجدنا هذا حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي الطحاوى قال حدثنا اسماعيل بن يحيى قال حدثنا محمد بن ادريس عن أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء ابنة أبي بكر .. قالت قدمت على أمي وهي في عهد

قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي مشركه افاصلها قال نعم صلى امك وحدثنا . احمد
ابن محمد حدثنا محمد بن عبد الله الاصهاني قال حدثنا ابراهيم بن الحجاج قال حدثنا عبد الله
ابن المبارك عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قدمت قتيلة ابنة العزى
ابن اسعد على بنتها أسماء ابنة ابي بكر بهدي اسمن وتمر وفرط فابت أن تقبلها ولم تدخلها
منزلها فسألت عائشة رضی الله عنها عن ذلك فنزلت (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم) . . . قال أبو جعفر  فقد بان ما قلنا بهذين
الحديثين وبما ذكرنا من الحجج



— باب —

(ذكر الآبة الثانية)

قال جل وعز (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم
بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار) . . فسرخ الله بهذا على قول
جماعة من العلماء ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد عليه قريشا أنه اذا جاءه أحد منهم
مسلم رده اليهم فنقض الله هذا في النساء ونسخه وأمر المؤمنين اذا جاءهم امرأة مساة
مهاجرة أن يتنصروها فان كانت مؤمنة على الحقيقة لم يردوها اليهم . . واحتج من قال
بهذا بأن القرآن ينسخ السنة . . ومنهم من قال هذا كله منسوخ في الرجال والنساء ولا
يجوز للامام أن يهادن الكفار على أنه من جاءه منهم مسلما رده اليهم لأنه لا يجوز عند
أحد من العلماء أن يقيم مسلما بأرض الشرك تجرى عليه أحكام الشرك . . واختلفوا في
التجارة لى أهل الشرك . . وسند كذا ذلك بما ذكر الحديث الذي فيه خبر صالح النبي
صلى الله عليه وسلم وما في ذلك من النسخ والأحكام والفوائد . . فن ذلك ما قرئ . . على
أحمد بن شعيب بن علي بن سعيد بن عبد الرحمن الخزومي قال حدثنا سفيان عن الزهري
قال وبأني معمر بما عن الزهري عن عروة ابن الزبير ان مسور بن مخرمة ومروان بن

الحكم يزيد احدهما على صاحبه قال اخرج رسول الله صلى الله عليه عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها ثم بعث عيناله من خزاعة وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان وذكركلمة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الصواب حتى اذا كان بعد بر الاشطاط اتا عينه فقال ان قريشاً أجمعوا لك جموعاً وجمعوا لك الاحابيش وانهم مقاتلوك وصادوك عن البيت .. فقال النبي صلى الله عليه وسلم أشيروا علي أترون ان نميل على زرارى هؤلاء القوم الذين أعانوا علينا فان يحنونا يكن الله قد قطع عنقاً من الكفار والا تركتهم محرويين موتورين .. فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله انما خرجت بهذا الوجه عامداً لهذا البيت لا تريد قتال أحد فتوجه له فن صدنا عنه قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امضوا على اسم الله .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ احسب ان أبا عبد الرحمن اختصر هذا الحديث بما فيه والذي فيه يحتاج الى تفسيره والحكمة فيه أو يكون جاء بما يقدر أنه يحتاج اليه منه لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان بتمامه فذكروا نحو هذا قال فرأوا معنى اذ كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة تغذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذاهو بغبرة الجيش وانطلق يركض نذيراً لقريش ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فألحت قالوا خلأت القصى خلأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصى وما ذلك بخاتق لها ولكن حبسها حابس الفيل .. ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألون خطة يعضون فيها حرمت الله الا أعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت به .. قال فعدل عنهم حتى نزلت بأقصى الحديبية على تمد قليل الماء انما تبرضه الناس تبرضاً فلم يلبث الناس ان تزحوه فشقني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم ان يجمعوه فيه فوالله ما زال يجيش بالري حتى صدروا عنه فينبأهم كذلك اذ جاء بدليل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكان عيبة نصيح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي لاعداد مياه الحديبية معهم الموذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لم نجى

لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب فأضرت بهم فان شاؤا ان
 يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جوا وان أبوا فوالذي نفسي بيده لا قاتلتهم على
 أمرى حتى تنفرد سائتي أو لينفذن الله فيهم أمره . . قال بديل سأبلغهم ما تقول حتى أتى
 قريشا فقال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل وسمناه يقول قولنا ان شئتم ان نعرضه عليكم
 فعلا فقال سفاؤهم لا حاجة لنا ان نحدثنا عنه بشئ وقال ذووا الرأي منهم هات ما سمعته
 يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة
 ابن مسعود الثقفي أى قوم الستم بالوالد قالوا بلى ألس بالولد قالوا بلى قال فهل تهمونى
 قالوا لا قال ألس تعلمون انى استنفرت أهل عكاظ عليكم جئتكم بأهلى ووالدى ومن اطاعنى
 قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشدا فاقبلوها ودعوى آتة قالوا آتة فأناد فجعل
 يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من قوله لبديل فقال عروة
 عند ذلك أى محمد أرايت ان استأصلت قومك هل سمعت ان أحداً من العرب اجتاحت أصله
 قبلك وان تكن الأخرى فوالله انى لارى وجوها وأرى أوباشا من الناس خلقا ان يفروا
 ويدعوك فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه أمصص بظر اللات انحن نفر وندعه فقال
 من ذا فقالوا أبو بكر فقال والذي نفسي بيده لو لا يدلك عندى لم أجزك بها لاجبتك قال
 وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلماه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبه قائم على رأس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعلى رأسه المغفر فكلماهم عروة بيده الى
 لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنصل السيف . . وقال آخر يدك عن لحية
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه . . وقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبه
 قال أى غدرت أو لست أسمى في غدرتك وكان المغيرة قد صحب قوماً فى الجاهلية فقتلهم وأخذ
 أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فأبسل وأما المال فلست
 منه فى شئ ثم ان عروة جعل يرق صحابة النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فقال والله
 ما ينتخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت فى بدر رجل منهم فذلك بها وجهه
 وجلده واذا أمرهم يتدروا أمره واذا توضئ كادوا يقتلون على وضوءه واذا تكلم
 خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيماً له . . قال فرجع عروة الى أصحابه

فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوكة ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكا يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً والله إن يتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل فذلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابعدوا أمره واذا توضئ كادوا يقتتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ولا يحدون النظر اليه تعظيماً له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها منه فقال رجل من بني كنانة دعوني آتة قالوا آتة قال فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله القوم يلون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فقال رجل منهم يقال له مكرز بن حفص دعوني آتة فقالوا آتة فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو فقال هات أكتب بيننا وبينك كتاباً فدعا الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن أكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لانكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سهيل بن عمرو والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب من محمد بن عبد الله فقل الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلوا بيننا وبين البيت فخطوف به فقال سهيل بن عمرو والله لا نتحدث العرب انا أخذنا ضغطة ولكن لك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا يأعيبك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلماً فينا هم كذلك اذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمي بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما تقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لم نقض الكتاب بعد قال فاذا والله لا أصالحك على شيء أبداً قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل

فقال مكرزاً بلى قد أجرناه لك فقال أبو جندل أي معاشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد
 جئت مسلماً ألا ترون ما لقيت وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله . . فقال عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه والله ما شككت منذ أسلمت كشكياً يوماً منذ فأثيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
 أنت نبي الله قال بلى قلت السنأ على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعط الدنيا
 في ديننا إذا قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أعصيه وهو ناصري قلت أو ليس كنت
 وعدنا أنا سنأني البيت ونطوف به قال أفأخبرتك أنك تأتيه العام قال فأثيت أبا بكر الصديق
 رضي الله عنه فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً قال بلى قلت السنأ على الحق وعدونا على
 الباطل قال بلى قلت فلم نعط الدنيا في ديننا إذا قال أيها الرجل انه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بفرزه حتى تموت فو الله انه لعلى الحق قلت
 أو ليس كان يحدنا أنا سنأني البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام قال لا قال فأنتك
 آتية وتطوف به قال الزهري قال عمر فعمت لذلك اعمالاً . . فلما فرغ من قصة الكتاب
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فاحمروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل
 حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من
 الناس فقالت أم سلمة أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر وتحلق فخرج ونحر
 بدنه ودعا حالفه خالفه فأرأوا ذلك قاموا فنجروا وجعل بعضهم يحاق بعضاً حتى كاد بعضهم
 يقتل بعضاً ثم أتاهم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات
 مهاجرات حتى بلغن بكم الكوافر) فطلق عمر رضي الله عنه امرأتين كانتا له في الشرك
 فتزوج احداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية . . ثم رجع النبي صلى الله
 عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير وهو عتبة بن أسد بن حارثة الثقفي رجل من قريش وهو
 مسلم فارسلا في طلبه رجلين فقالوا المهدي الذي جعلت انا فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم
 إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغنا ذا الحليفة فنزلوا يا كاون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد
 الرجلين والله اني لارى سيفك يافلان جيداً فاستله الآخر فقال أجل والله انه لجيد لقد
 جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني انظر اليه فأمكنه منه فضره حتى برد وفر لا آخر
 حتى أتى المدينة فدخل المسجد يمدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأي هذا ذعراً

فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وانى لمقتول فجاء أبو بصير فقال
يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم أنجاني الله منهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك علم أنه سيرد اليهم فخرج
حتى أتى سيف البحر . . قال وانقلب منهم أبو جندل بن سهيل فاحق بأبي بصير فجعل
لا يخرج من قريش رجلا قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة . . قال
فوالله ما يسمعون بعير اقرئش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت
قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم ياشدونه بالله والرحم الا أرسل اليهم فن أتاه فهو آمن
فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم
ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) الى قوله (حمية الجاهلية) وكانت حميتهم أنهم لم يقرؤا
أنه نبي الله ولم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم والاحكام وحاولوا بينه وبين البيت . . قال
أبو جعفر ﴿ في هذا الحديث من الناسخ والمنسوخ والآداب والاحكام من الحج والجهاد
وغيرهما ومن تفسير وغيره نيف وثلاثون موضعا نذكرها موضعا موضعا ان شاء الله
تعالى . . فمن ذلك الوقوف على ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا
بالحديبية بضع عشرة مائة وهم الذين قد أنزل الله فيهم (لقد رضي الله عن المؤمنين) وان
البضع يقع لاربع قال جابر بن عبد الله كنا ألفا وأربعمائة وان المائة بعد عدد الواحد . .
وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد العمرة من المدينة أهل من ذى الحليفة سنة ست ثم
أقام الامر على ذلك كما روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وذكر الحديث . . وفيه أن
الاحرام من الميقات أفضل من الاحرام من بلد الرجل لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم منه أحرم بعمرة في هذا الوقت . . وفيه أيضا أنه ليس معنى قوله تعالى (وأتموا الحج
والعمرة لله) ان يحرم الانسان من ديرة أهله ولو كان كذا لكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولى الناس بالعمل به فان قيل فقد قال علي بن أبي طالب اتمام العمرة أن تحرم من
دورة أهلك قيل هذا يتأول على أنه خاص لمن كان بين الميقات ومكة كما روى ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان أهله دون الميقات فله من حيث كان أهله كما يهل

أهل مكة من مكة .. وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر البدن فكانت هذه سنة
 على خلاف ما يقوله الكوفيون أنه لا يجوز إشعار البدن قرئ: .. على أحمد بن شبيب عن
 العباس بن عبد العظيم قال أنبأنا عثمان بن عمر قال أنبأنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي
 بكر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قد رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بيده
 وأشعره ثم لم يحرم شيئاً كان الله أحله له وبمث بالهدي مع أبي .. قال أبو جعفر
 فدل هذا الحديث على خلاف ما يقوله الكوفيون لأنهم زعموا أن الإشعار منسوخ بنبي
 النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة إنما كان في وقعة
 أحد وقيل في وقعة خيبر وحج أبو بكر رضي الله عنه بالناس بمد ذلك فكان الإشعار بمد
 فحال أن ينسخ الأول الآخر وقد كان الأشعار أيضاً في حجة الوداع .. وفيه أيضاً سنة
 التقليد .. وفيه أن لإشعار والتقليد قبل الإحرام .. وفيه السنة في التوجيه إيماناً إلى العا .. وفيه
 التوجيه برجل واحد فدل هذا على أنه يجوز أن يسافر وحده في حال الضرورة .. وفيه أنه
 يجوز للواحد في حال الضرورة أن يهجم على الجماعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 الأحزاب من يعرف لنا خبر القوم فقال الزبير أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لكل نبي حوارى وحوارى الزبير رضي الله عنه .. وفيه الدليل على صحة خبر الواحد
 ولو لا أنه مقبول ما وجه النبي صلى الله عليه وسلم بواحد ليخبره بخبر القوم .. وفيه مشاورة
 النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وقال الحسن فعل ذلك لتستن به أمته وما شاؤ قوم
 لا هدى ولا رشداً الأور وقال سفيان الثوري بلغني أن المشورة نصف العقل
 حدثني .. أحمد بن عاصم قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن الحكم بن محمد قال حدثني أبي قال
 حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قول الله تعالى (وشاورهم في الأمر)
 قال أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما .. وفيه مشورة أم سامة على النبي صلى الله عليه وسلم
 أن يخرج إلى الناس فينحر ويحرق لأنهم أراقت أنفهم لا يخالفون فعله فدل هذا على أن الحديث
 في أمر النساء ليس في المشورة وإنما هو في الملائمة .. وفيه السنة على أن النحر قبل الخلق بقول
 النبي صلى الله عليه وسلم نحروا ثم خلقوا .. وفيه أن من فلد وأشعر لم يحرم على خلاف ما
 يقول بعض الفقهاء .. وفيه الحجة في درارى مشركين إذا خرج المشركون فأعلنوا مشركين

آخرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ترون أن نميل على ذراري هؤلاء الذين أعانوا
فنصيبتهم .. وفيه اجازة قتال المحرم من صده عن البيت ومنعه من نسكه لقوله عليه الصلاة
والسلام أو ترون أن تؤم هذا البيت فمن صدنا عنه قاتلناه .. وفيه قوله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمت الله تعالى الا أعطيتهم اياها ولم يقل ان
شاء الله .. قال أبو جعفر رحمه الله في هذا الحديث أجوبة منها أن يكون هذا شيئاً قد علم أنه
كذافلا يحتاج أن يشتت في فيه لأن الانسان انما أمر بالاستثناء لما يخاف أن يمنع منه
ويجوز أن يكون الاستثناء حذف لعلم السامع ولم يذكره المحدث أو جرى على جهة النسيان
.. وفيه اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم السهم لأصحابه حتى جملوه في الماء فكان ذلك من
علامة نبوته صلى الله عليه وسلم وازديادهم بصيرة .. وفيه اجازة مهادنة المشركين بلا مال
يؤخذ منهم اذا كان ثمَّ ضعف .. وفيه أن محمد بن اسحاق قال هادنهم عشرين فعمل بذلك
جماعة من الفقهاء قالوا لا يجوز المهادنة أكثر من عشرين اذا كان ثم خوف ومنهم
من قال ذلك وأن الامام يفعل ما فيه صلاح المسلمين .. وفيه اجازة مهادنة المشركين على ما فيه
ضعف على المسلمين مما ليس فيه معصية لله اذا احتج الى ذلك لأن النبي صلى الله عليه
وسلم لما كتب علي بن أبي طالب رضى الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم امتنعوا من ذلك
وأبو أن يكتبوا الا باسمك اللهم فأجابهم الى ذلك لأن هذا كله لله عز وجل وكذا لما
قالوا لا نكتب الا هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فأجابهم لأنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محمد بن عبد الله .. وفيه من المشكل على أنه قاضاه على انه من جاءه منهم
مسليماً رده اليهم حتى نفر جماعة من الصحابة من هذا منهم عمر بن الخطاب
الخطاب حتى ثبته أبو بكر رضى الله عنهما .. وتكلم العلماء في هذا الفعل فذهب من قال
فعل النبي صلى الله عليه وسلم لقله أصحابه وكثرة المشركين وأنه أراد أن يشتغل بغير قريش
حتى يفرغ لهم وأن يقوى أصحابه ومن أصح ما قيل فيه وهو مذهب محمد بن اسحاق أنه
كثر الاسلام بعد ذلك حتى انه كان لا يخاطب أحداً بفعل الاسلام الا أسلم فعنى هذا
أن الله تعالى علم أن منهم من سيسلم وأن في هذا الصلاح ولم يكن في رد من أسلم
اليهم الا أحد أمرين اما أن يفتن فيقول بلسانه ما ليس في قلبه فالوزر ساقط عنه واما

أن يعذب في الله فيتاب على أنهم إنما كان يحيى ، أهاليهم وأقرباؤهم فهم مشفقون عليهم
 والدليل على أن الله تعالى علم أن في ذلك الصلاح احادهم العاقبة بأن سأل الكفار المسلمين
 أن يحوزوا اليهم كل من أسلم . . وفيه قوله عليه الصلاة والسلام أني رسول الله ولا أعصيه
 فدل على أن هذا كان عن أمر الله سبحانه وتعالى . . وفيه تبين فضل أبي بكر رضي الله عنه
 وأنه أعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحكام الله وشرايع نبيه صلى الله عليه وسلم
 لأنه أجاب عمر رضي الله عنه بمثل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه وإنما كان
 ذلك من عمر كراهية لإعطاء الدية في الاسلام . . وفيه هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله
 فكان في هذا الرد على من زعم من الفقهاء انه لا يجوز هذا ما شهد عليه اليهود قال لأن
 هذا يكون نفيًا . . **قال أبو جعفر** وهذا اغفال قال الله تعالى (هذا ما توعدون ليوم
 الحساب) . . وفيه اجازة صلح الامام لواحد من المشركين عن جميعهم لأن سهيل بن عمرو
 هو الذي صالح . . وفيه استحباب الفال بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء سهيل قد
 سهل لكم من أمركم^(١) . . وفيه اجازة قيام الناس على رأس الامام بالسيوف اذا كان ترهيبا
 للعدو ومخافة للعدو لأن في الحديث ان المغيرة بن شعبه كان قائما على رأس رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مقلدا سيفه فكلما أهوى عروة بيده الى الحية رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ضربه المغيرة بنعل سيفه وقال أخر عن حية رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وفيه خبر
 المغيرة لما خرج مع قوم من المشركين فقتلهم وأخذ ما لهم ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم
 . . سأل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فنقبل وأما المال فلست منه في
 شيء لأن المشركين وان كانت أموالهم مغنومة عند التمهير فلا يحل أخذها عند الأمن
 واذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء وأخذ المال
 عند ذلك غدر والغدر محظور وأموال الأبرار والفجار لهم يستونون في ذلك لا يؤخذ
 منها شيء الا بالحق . . وفيه طهارة النخامة لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا تنغم منهم من يأخذ النخامة فيحسك بها جلده على خلاف ما قال إبراهيم


(١) هذا وارد في جملة أحداث صاح الحديثية والنوابع لم يرد عليه في صدر كلامه لأنه محمول من

التخمي أن النخامة اذا سقطت في ماء أهريق .. وفيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم فأنتك تأتية فدل هذا على أنه من حلف على فعل ولم يوجب وقتان وقته فيه أيام حياته .. وفيه أنه من أحرم بحج أو عمرة فخصره عدو حل من أحرامه ونحر هديه مكانه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فعل لما حضر يوم الحديبية حل ونحر في الحل وأمر أصحابه بذلك .. وفيه أن أبا بصير لما سلمه النبي صلى الله عليه وسلم الى الرجلين قتل أحدهما وهو ممن دخل في الصالح فلم يطالبه النبي صلى الله عليه وسلم به لما لم يطالب به أولياؤه فكان الحكم هكذا في نظير هذا .. وفيه أنه وقع الصالح على أنه يرد اليهم من جاء منهم فلما اعتزل أبو بصير بسيف البحر اجتمع اليه كل من أسلم لم يأمر بردهم فدل بهذا على أنه ليس على الامام أن يصلح الى مثل هذا في قول من يقول ليس بمسوخ ليس عليه أن يرد من لم يكن عنده .. وفيه لا يأتيكم منا رجل وان كان على دينك الا رددته لينا فكان هذا ليس فيه ذكر النساء ولا نسخ على هذه الرواية وفي رواية عقيل لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته لينا وأحد محيط بالرجال والنساء ثم أنزل الله تعالى نسخ هذا في النساء فكان فيه دليل انه من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .. وفيه أن المسلمين لما التجؤا بسيف البحر فضيقوا على قریش سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمهم اليه (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) كما حدثنا .. أحمد بن محمد الازدي قال حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ان ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتهم فأنزل الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) وهذا اسناد مستقيم وهو أولى من الأول من غير جهة وذلك ان في الحديث هبطوا من التنعيم والتنعيم من بطن مكة وأبو بصير كان بسيف البحر وسيف البحر كان ليس من بطن مكة وأيضاً فان في الحديث الظفر بهم وليس في ذلك ظفر .. وفي الحديث الأول ما دل على أنه

من جالس اماماً أو عالماً فرأى انساناً قد ألحقه مكروهاً فيثبني أن يغيره ويصوب الامام
والعالم عن الكلام فيه لأن عروة بن مسعود لما أخذ بلحية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرب المغيرة بن شعبة يده بنعل السيف وقال آخر يدك عن حلية رسول الله صلى الله عليه
وسلم . . وفيه استعمال الحكم من ادب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله عز وجل
في كتابه فقال تعالى (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما
يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم) ومن أحسن ما قيل في هذه الآية ما قاله
ابن عباس كما حدثنا . . بكر بن سهل قال أنبأنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ادفع بالتي هي أحسن) قال أمر الله المؤمنين بالصبر عند
الجزع والحلم عند الجهل والنفوس عند الاساءة فإذا فعوا ذلك عصمهم الله من الشيطان وخضع
لهم ندوهم (كأنه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم) قال الذين
أعد الله لهم الجنة وفي الآية التي قصدت لذكورها (وآتوهم ما أنفقوا) فللشافعي فيها قولان
. . أحدهما ان هذا منسوخ قال الشافعي وإذا جاءت المرأة الحرة من أهل الهدنة مسلمة
مهاجرة من أهل الحرب الى الامام في دار الاسلام أو دار الحرب فمن طلبها من ولي
سوى زوجها منع منها بلا عوض وإذا طلبها زوجها لنفسه أو غيره بوكالته ففيه قولان
أحدهما يعطى العوض والقول ما قال الله عز وجل وفيه قول ثان وهو ان لا يعطى الزوج
المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة العوض وان شرط الامام رد النساء كان الشرط
منتقضا ومن قال هذا قال ان شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الحديبية فيه ان
يرد من جاء منهم وكان النساء منهم كان شرطا صحيحا فتنسخه الله ورد العوض فلما قضى الله
عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم ان لا يرد النساء كان شرطا من شرط رد النساء
منسوخا وليس عليه ان يعوض لأن شرطه المنسوخ باطل ولا عوض للباطل . . قال أبو
جمهر . . وهذا القول عنده أشبه القولين ان لا يعطى عوضا وقد تكلم على ان النبي
صلى الله عليه وسلم صالحهم على رد النساء ثم نسخ الله عز وجل ذلك فكان في هذا
نسخ السنة بالقرآن ومذهبه غير هذا لأن مذهبه ان لا ينسخ القرآن الا قرآن ولا
ينسخ السنة الا السنة فقال بعض أصحابه لما أنزل الله عز وجل الآية لم يرد النبي

صلى الله عليه وسلم النساء فنسخت السنة السنة وبينت انه لا يجوز أن يشترط الامام رد النساء بحكم الله ثم بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .. واختلف العلماء في صلاح الامام المشركين على أن يرد اليهم من جاء منهم مسلماً .. فقال قوم لا يجوز هذا وهذا منسوخ .. واحتجوا بحديث اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى قوم من خشم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية وقال انا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب^(١) لا تراء نارهما قالوا فهذا ناسخ لرد المسلمين الى المشركين اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد برى ممن أقام معهم في دار الحرب .. قال أبو جعفر ﴿ وهذا قول السكوفيين ومذهب مالك والشافعي ان هذا الحكم غير منسوخ قال الشافعي وليس لاحد هذا العقد الا الخليفة أو رجل يأمره لأنه يلى الأموال كلها فن عقد غير الخليفة هذا العقد فهو مردود .. قال أبو جعفر ﴿ في هذه الآية (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) في هذا قولان احدهما انه منسوخ منه كما قال عز وجل (والحصنات من المؤمنات والحصنات من الذين أتوا الكتاب) فلو كان على ظاهر الآية لم يحمل كافتة بوجه .. وقال قوم هي محكمة الا انها مخصوصة لمن كان من غير أهل الكتاب فاذا أسلم وثني أو مجوسي ولم تسلم امرأته فرق بينهما .. قال أبو جعفر ﴿ فهذا بعض قول أهل العلم .. ومنهم من قال ينتظر بها تمام العدة .. فمن قال يفرق بينهما ولا ينتظر تمام العدة مالك بن أنس وهو قول الحسن وطاوس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة والحكم .. وقال الزهري ينتظر بها العدة وهو قول الشافعي وأحمد .. وقال أصحاب الرأي ينتظر بها ثلاث حينئذ اذا كانا جميعاً في دار الحرب أو في دار الاسلام فان كان أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام انقطعت العصمة بينهما وحجته (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وهو قول الحسن البصري والحسن بن صالح ومذهب الشافعي وأحمد انه ينتظر بها تمام العدة وان كان الزوجان نصرانيين وأسامت الزوجة ففيه أيضا اختلاف .. فذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول مجاهد الوقوف الى تمام العدة .. ومن العلماء من قال انفسخ بينهما النكاح قال يزيد بن علقمة أسلم جدى ولم تسلم جدتى ففرق

بينهما عمر رضي الله عنه وهو قول طاوس وجماعة غيره منهم عطاء والحسن وعكرمة قال
 لا سبيل عليها إلا بخطبة . . واحتج بعضهم بقوله (ولا تنكوا بعصم الكوافر) وهذا الاحتجاج
 غلط لأن الكوافر لا يكون إلا للنساء، ولا يجمع كافر على كوافر . . والحجة فيه (ولا تنكوا
 المشركين حتى يؤمنوا) . . ومن العلماء من قال يستتاب فإن تاب والا وقتت الفرقة . . ومنهم
 من قال لا يزول النكاح إذا كانا في دار الهجرة وهذا قول النخعي . . ومنهم من قال يزول
 النكاح باختلاف الدارين . . ومنهم من قال تخيير فإن شاءت أقامت معه وإن شاءت
 امتنت فإن أسلم الزوج فهي امرأته بحالها لأنها كتابية فإن أسلمت جميعاً فمما على نكاحهما
 لا اختلاف في ذلك



—*—*—*—*—*—*—
 باب ١٤

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله عز وجل (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهب
 أزواجهم مثل ما أنفقوا) وأكثر العلماء على أنها منسوخة . . قال قتادة وان فاتكم شيء
 من أزواجكم الى الكفار الذين ليس بينكم وبينهم عهد فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل
 ما أنفقوا ثم نسخ هذا في سورة براءة . . وقال الزهري انقطع هذا يوم الفتح وقال سفيان
 الثوري لا يعمل به اليوم وقال مجاهد وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار الذين بينكم
 وبينهم عهد أو ليس بينكم وبينهم عهد فعاقبتهم أي فافتصمت فآتوا الذين ذهب أزواجهم
 مثل ما أنفقوا أي الصدقات فصار قول مجاهد أنها في جميع الكفار وقول قتاده أنها فيمن
 لم يكن له عهد . . وقول ثالث أنها نزلت في قريش حين كان بينهم وبين النبي صلى الله
 عليه وسلم عهد فقال (واسألوا ما أنفقتم ولاسألوا ما أنفقوا) وكتب اليهم المسمون قد
 حكم الله بأنه إن جاءتكم امرأة منا أن توجروا إليها بصدقاتها وإن جاءتنا امرأة منكم وجئنا
 اليكم بصدقاتها . . فكتبوا اليهم أما نحن فلا نعلم لكم عندنا شيئاً وإن كان لنا عندكم شيء
 فوجوهوا به فأنزل الله (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهب

أزواجهم مثل ما انفقوا)

— * * * * * —

— باب —

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله عز وجل (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً) الآية .. فن العلماء من قال هي منسوخة بالاجماع أجمع العلماء على أنه ليس على الامام أن يشترط عليهم هذا عند المبايعة الا ان أبا حاتم فرق بين هذا وبين النسخ .. فقال هذا هو اطلاق الترك من غير أن ينسخ بابه .. واحتج بقوله (مانسخ من آية أو نساها) قال نساها نطلق لكم تركها وهو قول حسن وأصله عن ابن عباس وهو الذي فرق بين نسا ونسخ ونسى .. وقال بعض أهل العلم الآية محكمة فاذا تباعدت الدار واحتجج الى المحنة كان على امام المؤمنين اقامة المحنة

﴿ سورة الصف * والجمعة * والمنافقين * والتغابن * والطلاق * والتحریم ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قريء .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا أحمد بن بشير عن سعيد عن قتادة ان هذه السور مدييات نزلت بالمدينة .. وحدثنا يموت باسناده عن ابن عباس ان سورة الصف نزلت بمكة وان سورة الجمعة والمنافقين نزلتا بالمدينة وان سورة التغابن نزلت بمكة الا آيات من آخرها نزلت بالمدينة في عرف بن مالك الاشجعي شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم جفاء أهله وولده فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم) الى آخر السورة وأن سورة الطلاق والتحریم مديتان .. والقول الأول مروى عن مجاهد .. وعن كريب عن ابن عباس في هذه السورة قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) قد ذكرناه في سورة آل عمران وذكرنا قول من قال انه ناسخ لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) * وفيهن (وأولات

الاحمال أجهن أن يضمن حملهن) . . وقد ذكرنا في سورة البقرة وقول من قال هو ناسخ
 لحكم المتوفي عنها زوجها وهي حامل . . فأما المطقة فلا اختلاف في حكمها أنها اذا ولدت فقد
 انقضت عدتها منهم عبد الله بن مسعود قال نزلت هذه بمد ذلك . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾
 وظاهر القرآن يدل على ما قال ابن مسعود قال جل ثناؤه (وأولات الاحمال أجهن أن
 يضمن حملهن) ولم يفرق بين المطقة والمتوفي عنها زوجها وكذا السنة

﴿ سورة الملك * ونون * والحاقة * وسأل * ونوح * والجن ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . يموت باسناده عن ابن عباس أنه نزلت بمكة فهن مكيات * * فيهن قوله جل
 ثناؤه (فاصبر صبراً جميلاً) مذهب ابن زيد ان هذا منسوخ وأنه كان قبل الأمر بالقتال فلما
 أمر بالقتال أمر بالغاظة والشدة على الكفار والمنافقين . . ورد عليه هذا بعض أهل العلم
 قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل صابراً عليهم صبراً جميلاً ولم يكن في وقت خلاف
 وقت فيكون كما قال ابن زيد * * وفيهن (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)
 وقد ذكرنا هذا في سورة والذاريات بما لا يحتاج . . الى زيادة

﴿ سورة المزمل ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . يموت باسناده عن ابن عباس أنها نزلت بمكة فهي مكية سوى آيتين منها
 فأنهما نزلتا بالمدينة وهما قوله عز وجل (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلاً نصفه أو انقص منه
 قليلاً) الآية يجوز أن يكون هذا ندباً وحضاً وأن يكون حتماً وفرضاً غير أن بابه أن يكون حتماً
 وفرضاً لا أن يدل دليل على غير ذلك والدليل أنه كان حتماً وفرضاً وذلك ان الندب والحض
 لا يقومان الا على بعض لال دون بعض لأن قيامه ليس مخصوصاً به وقت دون وقت وأيضاً
 فقد جاء الوقيف بما سند كره ان شاء الله وجاز أن يكون هذا حتماً وفرضاً على النبي صلى

الله عليه وسلم وحده وجز أن يكون هذا عليه وعلى أمته بقاء التوقيف بأنه كان عليه وعلى المؤمنين ثم نسخ كما قرئ . . . على أحمد بن شعيب عن اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن أبي الحارث قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت الى عائشة رضی الله عنها فاستأذنت عليها فقلت لها أئبئني بقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألت تقرأ هذه السورة (يا أيها المزمل) قلت بلى قالت ان الله افترض القيام في أول (يا أيها المزمل) على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وأمست الله خاتمها اثني عشر شهراً ثم أنزل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعاً بعد ان كان فريضة . . . قال أبو عبد الرحمن مختصر . . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فتبين بهذا الحديث أنه كان فرضاً عليه وعلى أصحابه ثم نسخ وقول عائشة رضی الله عنها حولاً بين لك ما في الناسخ والمنسوخ مما يشكل على قوم . . . وذلك أنه اذا قيل لهم صلوا كذا الى حول كذا وقيل لهم صلوا كذا الى حول ثم نسخ بعد فقد كان في معنى قوله صلوا كذا أنه الى وقت كذا وان لم يذكر فعلى هذا يكون الناسخ وقرئ . . . على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع وبمعلي قالوا حدثنا مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول . . . لما نزلت أول (يا أيها المزمل) كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان بين آخرها وأولها نحو من سنة وحدثني . . . جعفر بن محمد بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس نزلت (يا أيها المزمل) في الليل الا قليلاً) فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نسختها هذه الآية (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار) الى آخرها وحدثنا . . . محمد بن رمضان بن شاكر قال حدثنا الربيع بن سليمان المدني قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال وفيما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم ان الله تعالى أنزل فرض الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس (يا أيها المزمل) في الليل الا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أوزد عليه ورتل القرآن ترتيلاً) ثم نسخ هذا في السورة معه فقال (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من

الذين معك) الى قوله تعالى (وآتوا الزكاة) .. ولما ذكر الله تعالى بعد أمره بقيام الليل (نصفه الا قليلا) أو الزيادة عليه (قال أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلاثة وثمانية من الذين معك) خفف فقال (علم أن سيكون منكم مرضى) الى قوله (فاقرؤا ما تيسر منه) كان بينا في كتاب الله ثم نسخ قيام الليل ونصفه وثلاثة والنقصان من النصف والزيادة عابه بقول الله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) ثم احتمل قول الله عز وجل (فاقرؤا ما تيسر منه) معينين .. أحدهما أن يكون فرضا نائيا لأنه أزيل بمده كما أزيل به غيره وذلك لقول الله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) واحتمل قوله عز وجل (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) أن يتهد به غير الذي فرض عليه مما تيسر منه .. قال الشافعي فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا واجب من الصلاة الا الخمس .. قال أبو جعفر **هـ** وأما الموضوع الثاني فقوله عز وجل (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا) قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني محمد بن بكر البصرى قال حدثنا همام عن يحيى عن قتادة في قوله (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا) قال .. كان هذا قبل أن يؤمر بالقتال وقتلهم فاستخيت آية القتال ما كان قبلها من الترك

﴿سورة المدثر الى آخر اقرأ باسم ربك﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يوت بسنده عن ابن عباس أنه نزل بمكة .. وجدنا فيهن أربعة مواضع

— — — — —
 ﴿باب﴾

(ذكر الموضوع الأول)

قال عز وجل .. (ومن الليل فاسجد له وسبحه ايلا طويلا) .. قال ابن زيد كان هذا

أول شيء فريضة ثم حققها الله تعالى فقال (ومن الليل فتهجد به نافلة لك)

— * * * * * —

— باب —

(ذكر الموضع الثاني)

قال عز وجل (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) .. تسلم العلماء في هذه هذه الآية بأجوبة فروي عن ابن عباس أنه قال من تزكى من الشك وروي عنه أنه قال أخرجوا زكاة الفطر قبل صلاة العيد وعن أبي مالك من تزكى من آمن وعن عكرمة من تزكى من قال لا إله الا الله وعن قتادة تزكى بالعمل الصالح والورع وعن ابن جريج من تزكى بماله وعمله وعن عطاء الصدقات كلها وعن عبيد الله اذا خرجت الى الصلاة فتصدق بشئ ان استطعت فان الله عز وجل يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) .. وهذه الأقوال متقاربة لأن التزكى في اللغة التطهر .. وهذا كله تطهر لأنه انتهاء الى ما يكفر الذنوب وقيل زكاة من هذا لأنها تطهير لنا في المال وقيل هي من الزكاة أي الزيادة والنماء وانما أدخلت هذه الآية في النسخ والمنسوخ لأن جماعة من العلماء تأولوها على أنها في زكاة الفطر .. منهم عمر بن عبد العزيز من قبل أن تصلوا صلاة العيد فان الله تعالى يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) وهو قول سعيد بن المسيب وأبي العالية وموسى بن وردان وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر وفرضها قبل أن تفرض الزكاة فجاز أن تكون الزكاة ناسخة لها لأنها بعدها وجاز أن تكونا واجبتين وقد ثبت وجوبهما وان كان حديث قيس بن سعد بن عبادة ربما أشكل فتوهم سامعه النسخ في ذلك كما قرئ على .. أحمد بن شعيب بن علي عن محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار عن قيس بن سعد قال .. أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله .. قال أبو جعفر ﴿ وهذا الحديث لا يدل على النسخ لأنه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرهم بها والأمر مرة واحدة

يكنى ولا يزول لا بشي' بنسخه والقول بأنها واجبة على المني والتقرير قول أبي هريرة وابن
 عمر وأبي العافية والزهري وابن سيرين والشعبي ومالك والشافعي وابن المبارك غير أن الشافعي
 وابن المبارك قالوا إن كان عنده فضل عن قوته وقوت من يقوته كانت واجبة عليه وأهل الرأي
 يقولون لا تجب زكاة الفطر على من تحول له الصدقة وقال إسحاق بن راهويه أوجب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وعمل به الخلفاء لارشادون المهديون وهذا يدل على أنه
 إجماع .. وحديث بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أنس عن
 نافع عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في رمضان
 صائما من تمر أو صائما من شعير على كل حر وعبد وذكر وأنتى من المسلمين .. قال أبو
 جعفر وقد أشكل هذا الحديث على بعض أهل النظر فقال ليس على لرجال أن يخرجوا
 عن عبيدهم لأن العبد فرض عليه ولم يفرض على مولاة والحديث أن يخرج عنه فذلك على
 العبد أن يخرج عن نفسه إذا عاق وهذا قول باضاهر وقد بين ذلك الحديث الآخر الثابت
 الذي لا تدفع صحته روى عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد بصاع من شعير أو صاع من تمر فقد بين
 هذا الحديث وذلك فيجوز أن يكون المني على كل حر وعبد يخرج عنه الحر ويجوز أن
 يكون على بني عن وذلك معروف في اللغة موجود قال الله تعالى (أفتأرونه على ما يرى)
 لا لهم اختلافاً على ما يرى وأنشد النجويون

دارضيت على بنو شعير
 لعمري أياك أعجبتى رضاهما

قال محمد بن جرير أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فرضت ثم اختلفوا في نسخها ..
 قال أبو جعفر قد ثبت بالإجماع والأسانيد الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم لم
 يجوز أن تزال إلا بالإجماع أو حديث يردّها وبين نسخها ولم أت من ذلك شيء وضح عن
 الصحابة والتابعين إيمانهم واحتسبوا في مقدار ما يخرج منها من التمر والرايب وجمعوا على أنه
 لا يجوز من الشعير والتمر الأصاع .. فمن قال لا يجوز من التمر الأصاع الحسن ومالك
 والشافعي وأحمد وروى هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس واختلفت عنهما ..
 ومن قال يجوز نصف صاع من الصحابة أبو بكر الصديق ومثاله وعبد الله بن مسعود

وأبناء جابر وابن الزبير وأبو هريرة وعاوية فهؤلاء ثمانية من الصحابة . . ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة وأبوسلمة وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو قلابة وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعد فهؤلاء احد عشر من التابعين . . ومن دونهم الليث بن سعد والثوري وأبو حنيفة وصاحبه . . والحجة للقول الأول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرض صاعا من شعير أو صاعا من تمر وكان قوتهم وجب أن يكون كل قوت كذلك . . والحجة للقول الثاني ان الصحابة والتابعين هم الذين قدروا نصف صاع بروهم أعلم الناس بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تجوز مخالفتهم الا الى قول بعضهم فان قيل فقد خالفهم علي بن أبي طالب وابن عباس فالجواب انه قد اختلف عنهما وليس أحد القولين أولى من الآخر الا بالاحتجاج بغيرهما قرئ على أحمد بن شعيب عن عمران ابن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد وذكر وأنثى فعدل الناس به نصف صاع بر فهذا ابن عمر خبر ان الناس فعلوا هذا والناس الجماعة فأما الزبيب فأهل العلم يجمعون على انه لا يجزى منه في زكاة الفطر الا صاع خلا أبي حنيفة فان أبا يوسف روى عنه انه يخرج منه نصف صاع كما يخرج منه من البر . . وأما الاختيار فيما يخرج فأهل العلم مختلفون في ذلك فروى عن ابن عمر ^(١) وقال غيره لأن التمر منفعة عاجلة . . وقال الشافعي البر أحب الى وقال أبو يوسف أعجلها منفعة الدقيق يخرج نصف صاع من دقيق بر أو صاعا من دقيق الشعير . . فأما اخراج القيمة فمختلف فيه أيضاً . . فمن اجاز ذلك عمر بن عبد العزيز والحسن وأهل الرأي ولم يجز مالك والشافعي وأحمد الا اخراج المسكيلة كما جاءت به السنة وقال اسحاق يجوز ذلك للضرورة . . فأما دفع زكاة الفطر لانسان واحد وان كانت عن جماعة فما اختلف فيه أيضاً واجازه أهل المدينة فقال الشافعي يقسم كما تقسم الزكاة . . وأما اعطاء أهل الذمة منها فمختلف فيه أيضاً فأكثر أهل العلم لا يجيزونه ومنهم من اجازه مرة الهمداني وهو قول أهل الرأي وفرقوا بينها وبين الزكاة فلم يجيزوا في الزكاة الا المسلمين واجازوا في زكاة الفطر أن تدفع الى أهل

(١) هكذا في الأصل ولعل ابن عمر كان يفضل التمر للتعليل الذي بهه

الذمة .. وأما دفع الرجل عن زوجته فختلف فيه أيضاً فأكثر أهل العلم يوجبون عليه ذلك وقال الثوري وأهل الرأي لا يجب ذلك عليه .. واختلفوا أيضاً في أهل البادية فقال عطاء والزهري وربيعة لا تجب عليهم زكاة الفطر وقال سعيد بن المسيب هي واجبة عليهم لقوله (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) وهو قول أكثر أهل المدينة وأهل الكوفة .. وأما العبد المأذون له في التجارة فختلف فيه لأداء زكاة الفطر عنه أيضاً فقال الحسن وعطاء لا يجب على مولاه أن يؤديها عنه وهو قول أهل الرأي وقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي عليه أن يؤديها عنه .. واختلفوا أيضاً في المكاتب فقال مالك عليه أن يؤديها عنه وقال أهل الرأي والشافعي ليس ذلك عليه وكذا روي عن ابن عمر وبهذا الاختلاف قال بعض العلماء ليس على الرجل أن يؤدي إلا عن نفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حرٍّ وعبد فالحر يؤدي عن نفسه والعبد يؤدي عن نفسه كما روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس على العبد في ماله شيء إلا صدقة الفطر إلا أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا يقولون عليه أن يخرج عن عبده .. فأما تقدير الصاع فقد قدره جماعة من أهل العلم على أنه خمسٌ وية والمد ربعه لا نعلم اختلافاً في الكيل .. فمن قال يخرج الإنسان صاعاً من بر قال يخرج الوبسة عن عشرة ومن قال يخرج نصف صاع من بر قال الوبسة عن عشرة وهذا قول الليث والمتفقون من أهل الرأي يقولون عن ثمانية .. واختلفوا في مقدار الصاع من الوزن فقول الشافعي وأبي يوسف أنه خمسة أرتال وثلاث وعن أهل المدينة أخذوا هذا وهم أعلم الناس به .. وقال أبو حنيفة ومحمد وثنائية أرتال .. وأما الموضوع الثالث .. فقوله تعالى (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) قال ابن زيد أي لست تكرههم على الإيمان ثم جاء بعد ذلك (جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم) واقعدوا لهم كل مرصد) فنسخ هذا (لست عليهم بمسيطر) بجاه قوله أو يسلم والتذكيرة كما هي في نسخ .. وفي رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس (لست عليهم بمسيطر) أي بجبار .. فهذا معروف في الامة يقال تسيطر على القوم إذا تسلط عليهم أي لست تجبرهم على الاسلام إنما عليك أن تدعوهم اليه ثم تكلمهم الى الله عز وجل وأما الموضوع الرابع .. فقوله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) .. قال أبو جعفر بفتح الفاختاف العلماء في معناه .. فمن

ذلك ما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا
 معمر عن قتادة (فاذا فرغت فانصب) قال فاذا فرغت من صلاتك فانصب في الدعاء ..
 وقال الحسن اذا فرغت من غزوك وجهادك فتمسك بالله عز وجل .. وقال مجاهد اذا
 فرغت من شغلك بأموال الدنيا فصل واجعل رغبتك الى الله تعالى .. وانما أدخل هذا في
 النسخ والمنسوخ لأن عبد الله بن مسعود قال في معنى فانصب لقيام الليل وفرض قيام
 الليل منسوخ على أن هذا غير واجب والمعاني في الآية متقاربة أى اذا فرغت من شغلك
 بما يجوز أن تشتغل به من أمور الدنيا والآخرة فانصب أى انصب لله تعالى واشتغل بذكره
 ودعائه والصلاة له ولا تشتغل بالله وما يؤثم وقد بين ابن مسعود ما أراد بقوله فاذا فرغت
 من الفرائض فانصب لقيام الليل

﴿ سورة القدر الى آخر القرآن ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس ان سورة القدر ولم يكن مدينتان واذا زلزلت
 الارض الى آخر قل يا أيها الكافرون مكية وان اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر قل أعوذ
 برب الناس مدنية .. وقال كريب وجدنا في كتاب ابن عباس أن من سورة القدر الى آخر
 القرآن مكية الا (اذا زلزلت الأرض) (واذا جاء نصر الله) (وقل هو الله أحد) (وقل
 أعوذ برب الفلق) (وقل أعوذ برب الناس) فلهن مدينت لم نجد فيهن ناسخا ولا منسوخا
 .. واذا تدبرت ذلك وجدت أكثرهن ليس فيه ناسخ ولا منسوخ انما هو فيما لا يجوز
 أن يقع فيه نسخ لأنه لا يجوز أن يقع نسخ في توحيد الله تعالى ولا في أسمائه ولا في صفاته
 ولا في إخباره وانما كان ويكون .. والعلماء يقولون ولا في أخباره ومعنى ولا في أخباره بما
 كان أو بما يكون وانما هو بكسر الهمزة والحكمة في هذا أن النسخ انما يكون في أحكام
 الشرائع من الصلاة والصيام والحظر والاباحة .. وقد يجوز أن يتقل الشيء من الأمر الى
 النهي ومن النهي الى الأمر لأنك اذا قلت افعل كذا محرم عليك سنة جاز أن تبيحه بعد
 سنة .. واذا قلت افعل كذا وكذا محرم عليك وأنت تريد وقتا أو شرطا فكذا أيضا

وسواء عليك ذكرته أم لم تذكره وهذا محال في توحيد الله وأسمائه وصفاته وإخباره بما
كان ويكون . . ألا ترى أنه محال أن يقول قام فلان ثم يقول بعد وقت لم يقم لأنه لا يقع في
الأول اشتراط ولا زمان فالنسخ في الإخبار بما كان وبما يكون كذب ومن الأمر والنهي
أيضاً ما لا يقع فيه نسخ . . وذلك الأمر بتوحيد الله عز وجل واتباع رسله عليهم الصلاة
والسلام أجمعين . . وأخص محمداً صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة بالصلاة والتسليم وأهله الطيبين
الطاهرين وحسبي الله ونعم الوكيل

تم الكتاب بحمد الله ومنه وحسن توفيقه فله الحمد كثيراً طيباً مباركاً
كما يحب ربنا ويرضى وكما هو أهله وكان الفراغ من نساخته
في شهر المحرم أول شهر سنة أربع وعشرين
وسبعمائة والحمد لله وحده

﴿ ويليه إن شاء كتاب المؤجز في الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة رحمه الله تعالى ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام الاجل الحافظ المظفر بن الحسين بن زيد بن علي بن خزيمة الفارسي
رحمة الله عليه

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى
﴿وبعد﴾ فهذا كتاب جمعت فيه جميع ما في القرآن من الآيات الناسخة والمنسوخة
• وجزء على حسب آيات القرآن ألف آية أمر وألف آية نهي وألف آية وعد وألف آية وعيد
وألف عبر وأمثال وألف قصص وإخبار وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست
وستون آية منسوخة الجملة ستة آلاف وستمائة وست وستون آية غاية الإيجاز ويثبت فيه
عدد سور الناسخ والمنسوخ وعدد السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ. وعدد السور التي
فيها المنسوخ دون الناسخ وأوضحته فيه معنى الناسخ دون المنسوخ ورتبته ترتيباً يسهل
حفظه على من أراد. • ويقرب مأخذه على من استفاده. • راجياً بذلك ثواب الله عز وجل
ومنه أسأل التوفيق. • وحسن الهداية الى سواء الطريق. • وهو ولي الاجابة. واليه الانابة.



باب

(بيان الناسخ والمنسوخ)

اعلم أنه لا يجوز لاحد يقرأ كتاب الله عز وجل الا بعد ان يعرف الناسخ منه
والمنسوخ لأنه ان جهل ذلك أحل الحرام وحرم الحلال وأباح المحظور وحظر المباح وهو
معنى قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لعبد الرحمن بن داب هلكت وأهلكت
وكذلك قال لكعب الاحبار وذلك ما حدثني. • محمد بن مرثد قال أنبأنا محمد بن اسماعيل

قال أنبأنا محمد بن حامد قال حدثنا يحيى بن خالد قال حدثنا منصور عن قتادة عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه مر بكعب الاحبار وهو يقص فقال له يا أبا اسحاق .. أمانة لا يقعد هذا المقعد إلا أمير أو مأمور فشكيت أياما ثم رجعت فوجد كعب يقص على جماعة فنهتهم فمشيا عليه ومنهم با كيا قال علي .. يا أبا اسحاق ألم أنهك عن هذا المقعد أنعرف الناسخ والمنسوخ قال الله أعلم قال هلكت وأهلكت .. وبغني أن حذيفة بن اليمان قال لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو رجل عرف الناسخ من المنسوخ والرابع متكلف أحق

والنسخ في لغة العرب رفع الشيء وفي القرآن على وجهين .. أحدهما نقل الكتابة من موضع إلى موضع وذلك قوله تعالى .. (أنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) .. والوجه الثاني هو رفع حكم ثابت بخطاب ثابت لولاه لكان محكما ثابتا بالخطاب الأول .. ومعنى الناسخ هو أنه رفع الحكم ومعنى المنسوخ المرفوع المكتوب المتروك حكمه والعمل به وهو على ثلاثة أوجه .. أحدها ما نسخ خطه وحكمه وبنيتي أن عبد الله بن مسعود قال أقراني النبي صلى الله عليه وسلم آية وسورة فحفظتها وأتبتها في مصحفني فلما كان الليل رجعت إلى حفصي فلم أجد منها شيئا وغدت على مصحفني فاذا الورقة بيضاء فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لي يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة .. والوجه الثاني ما رفع خطه وبقى حكمه وذلك ما أخبرني سعيد بن أحمد بن محمد النيسابوري قال أخبرني محمد بن عبد الله قال أخبرني عمر بن الحسين عن داود عن محمد بن عبيدة قال قال عمر رضي الله عنه لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتب بيدي آية الرجم فقد قرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله .. والوجه الثالث ما نسخ حكمه ولم يرفع خطه وذلك يأتي بنا فيما بعد .. والنسخ على ثلاثة أوجه لا خلاف أهم فيه .. والوجه الرابع ما بقي خطه وفيه خلاف والثلاثة التي لا خلاف فيها .. أحدها نسخ الكتاب بالكتاب والدليل قوله عز وجل (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال الله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل) .. والوجه الثاني نسخ السنة بالكتاب والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة وجد اليهود يصومون يوما عاشورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بصيامه

من اليهود فلما نزل قوله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) الآية صار صوم عاشوراء منسوخا فقال صلى الله عليه وسلم إن يوم عاشوراء لم يفرضه الله عليكم فمن شاء صامه ومن شاء أفطر ونظائرهما كثيرة كالتعفة وغيرهما . . . والثالث نسخ السنة بالسنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اني نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي أن تدخروها فوق ثلاث ألا فادخروها مابدا لكم ولقوله صلى الله عليه وسلم الا اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولقوله الا اني كنت أحلت لكم الاطعمة الا قد حرمتها عليكم فليبلغ الشاهد الغائب . . . والوجه الرابع المختلف فيه هو نسخ الكتاب بالسنة . . . قال بعض العلماء يجوز وقال بعضهم لا يجوز . . . فمن جوز ذلك أبو حنيفة رحمة الله عليه وقال لى قائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث فهل تجوز الوصية للوارث قلت لا قال فهل لك دليل رفع الحكم من قوله (وصية لازواجهم) وقوله تعالى (الوصية للوالدين والاقرين بالمعروف حقا على المتقين) غير قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث قلت نعم قال وما هو قلت قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآية وقوله (ان امرؤ هلك ليس له ولد) . . . قال لى فما تقول في قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) أهو على العموم أم لا قلت على العموم قال فهل يجوز أكل السمك والجراد قلت جائز أكلهما قال أفهما من الميتة أم لا قلت من الميتة قال فما تقول في الكبدة والطحال قلت مباح أكلهما قال أفهما من جملة الدماء قلت نعم قال اذا كانت الآية على العموم فلم جوزت أكل السمك والجراد وهما من الميتة والكبد والطحال وهما من جملة الدماء قلت لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان وهما السمك والجراد والكبد والطحال فهذا على نسخ الكتاب بالسنة قال ليس هذا كما زعمت لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحلت لنا ولم يقل أحلت لكم فالتحليل من جهة الله لا من جهته فاذا كان التحليل من جهته بطل ما ذكرت فليس قوله تعالى (فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم بالبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام قال لا قلت فيما نسخ قال بقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)

فصل في اختلاف العلماء فيما يقع عليه النسخ على الأمر وعلى النهي وعلى الإخبار التي معناها الأمر والنهي وقال عبد الرحمن بن زيد النسخ على الأمر والنهي وعلى الإخبار ولم يفصل وتابمه على هذا القول جماعة ولا حجة لهم في ذلك من الرواية وإنما يتمدون على الرواية . وقال جماعة يقع النسخ على الأمر والنهي وعلى ما قبل الاستثناء وقالت الملحدة ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ وهؤلاء قوم وافقوا اليهود جميعاً عن الحق صدوا وبأفكهم على الله ردوا والكتاب ناطق بأبواب ما جحدوا

وأول ما نسخ الصلاة الأولى ثم القبلة الأولى ثم الصوم الأول ثم الزكاة الأولى ثم الأعراس عن المشركين ثم الموازنة ثم العفو والصفح عن أهل الكتاب ثم المخاطبة في الحج ثم العهد الذي كان بينه وبين المشركين



—*—*—*—*—*—*—
 باب النسخ

(بيان السور التي فيها النسخ والمنسوخ)

وهي اثنان وثلاثون^(١) سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأعراف، والأنفال، والتوبة، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، وطه، والأنبياء، المؤمن، والشورى، وسورة محمد صلى الله عليه وسلم، والذاريات، والطور، والواقعة، والمجادلة، والمتنحة، والمزمل، والمدثر، وعيس، والتكوير، والهمز




(١) - هكذا وقع في الأصل وهو غلط لأن السور التي عددهن خمس وعشرون . وكذا ذكر أبو الفارح هو الله بن سلامة المصنف في كتابه النسخ والمنسوخ أن السور التي دخلها النسخ والمنسوخ هي خمس وعشرون فوافقه في العدد وخالفه في بعض الأعداد وتسميتها أبو عبد الله محمد بن حزم أيضاً في كتابه النسخ والمنسوخ موافقاً لهما في العدد وحامهما في بعض الأعداد

— ❦ باب ❦ —

(بيان السور التي لم يدخلها الناسخ ولا المنسوخ)


وهي ثلاث وأربعون ^(١) سورة فاتحة الكتاب . وسورة يوسف . والحجرات .
وسورة الرحمن . والحديد . والصف . والتحریم . والملك . والحاقة . ونوح . والجن .
والمرسلات . والنبأ . والنازعات . والانفطار . والتطيف . والانشقاق . والبروج .
والفجر . والبلد . والشمس . والليل . والضحى . وألم نشرح . والتين . والعلق . والقدر .
والانفكاك . والزلزلة . والعدايات . والقارعة . والتكاثر . والهمزة . والفيل . وقريش .
والدين . والكوثر . والنصر . وآت . والاحلاص . والعلق . والناس



— ❦ باب ❦ —

(بيان السور التي فيها المنسوخ دون الناسخ ^(٢))

وهي ست سور سورة الفتح . والحشر . والمنافقون . والتغابن . والطلاق . والاعلى



— ❦ باب ❦ —

(بيان السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ)

وهي ثلاث وثلاثون ^(٣) سورة الانعام . ويونس . وهود . والرعد . وابراهيم .

(١) — المعدود هنا اثنان وأربعون والذي ذكره ابن سلامة ثلاث وأربعون بزيادة سورة يس
والجمعة ولم يذكر سورة والتين ووافقهما ابن حزم في آتين ثلاث وأربعون وأدخل فيهن سورة والتين
ولم يذكر سورة الانفكاك وسورة يس أدخلها المصنف في السور التي فيها المنسوخ دون الناسخ فكان
الساقط في العدد هنا مقتضى ما عليه المصنف سورة الجمعة فايحدر

(٢) — هكذا في الاصل وهو غلط ولعله وقع ذلك للكاتب لان ترجمة هذا الباب من حقها ان
تكون ترجمة الباب الذي يليه وهكذا بالعكس في الباب الذي يليه فان حقه ان تكون ترجمته لهذا الباب
وما ذكرته هو الذي عليه ابن سلامة وابن حزم فتأمله

(٣) — قوله ثلاث وثلاثون . . هكذا في الاصل على ان المعدود اثنان وثلاثون فقط وفي كتابي

والحجر . والكهف . والنمل . والقصاص . والمنكحوت . والروم . ولقمان . وآل السجدة .
وقاطر . وإس . والصفات . وص . والزمر . وحج السجدة . والزخرف . ولدخان .
والجاثية . ولاحقاف . وق . والنجم . ون . والمارج . والقيامه . والانسان . والطارق .
والعاشية . والكافرون

باب X


(بيان التسويح في القرآن آية السيف)

اعلم بأن الله تعالى أنزل آية السيف وهي قوله عز وجل في سورة التوبة (فاذا بسلخ
الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم وحصرهم واقعدوا لهم كل
مرصد) ففسخ بهذه الآية مائة وثلاثة عشر موضعا في القرآن وهي في البقرة (وقولوا
للناس حسنا . ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم . ولا تعدوا ان الله لا يحب المعتدين . ولا تقتلواهم
عند المسجد الحرام) الآية (قل قال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به . لا اكره في
لدين) وفي آل عمران (فان تولوا فإنا عليك البلاغ . لا أن تقوا منهم تقاة) وفي النساء
(فأعرض عنهم وأعرض عنهم . وتول عنهم . فما أرسلناك عليهم حفظا . فأعرض عنهم . لا تكلف

في سلامة ابن حزم . أربعة عشر موضعاً . والله اعلم . قوله عز وجل في سورة التوبة (فاذا
بسلاخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم وحصرهم واقعدوا لهم كل
مرصد) ففسخ بهذه الآية مائة وثلاثة عشر موضعا في القرآن وهي في البقرة (وقولوا
للناس حسنا . ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم . ولا تعدوا ان الله لا يحب المعتدين . ولا تقتلواهم
عند المسجد الحرام) الآية (قل قال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به . لا اكره في
لدين) وفي آل عمران (فان تولوا فإنا عليك البلاغ . لا أن تقوا منهم تقاة) وفي النساء
(فأعرض عنهم وأعرض عنهم . وتول عنهم . فما أرسلناك عليهم حفظا . فأعرض عنهم . لا تكلف
في سلامة ابن حزم . أربعة عشر موضعاً . والله اعلم . قوله عز وجل في سورة التوبة (فاذا
بسلاخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم وحصرهم واقعدوا لهم كل
مرصد) ففسخ بهذه الآية مائة وثلاثة عشر موضعا في القرآن وهي في البقرة (وقولوا
للناس حسنا . ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم . ولا تعدوا ان الله لا يحب المعتدين . ولا تقتلواهم
عند المسجد الحرام) الآية (قل قال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به . لا اكره في
لدين) وفي آل عمران (فان تولوا فإنا عليك البلاغ . لا أن تقوا منهم تقاة) وفي النساء
(فأعرض عنهم وأعرض عنهم . وتول عنهم . فما أرسلناك عليهم حفظا . فأعرض عنهم . لا تكلف

الانفسك . ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم . والذين يصلون الى قوم
بينكم وبينهم ميثاق (الآية (فما لكم في المنافقين فئتين) * وفي المائدة (ولا آمين البيت
الحرام يتنمون فضلا من ربهم ورضوانا . وما على الرسول الا البلاغ) * وفي الأنعام (قل لست
عليكم بوكيل . ثم ذرهم في حوضهم يلبون . فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم
بمحفيط . فأعرض عن المشركين . وما أنا عليكم بوكيل . ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم . فذرهم وما يفترون . قل يا قوم اعلموا على مكانتكم انا عاملون وانتظروا
انا منتظرون . لست منهم في شئ . انما أمرهم الى الله) * وفي الاعراف (وأملى لهم . وأعرض
عن الجاهلين) * وفي يونس (وانتظروا اني معكم من المنتظرين . وان كذبوك فقل لي عملي
ولكم عملكم انتم) الآية (وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك . أفأنت تكره الناس
حتى يكونوا مؤمنين . فهل ينتظرون الا مثل أيام الذين خلوا من قبلهم . فمن اهتدى فانما
يهتدى لنفسه) الآية (واصبر حتى يحكم الله) * وفي هود (انما أنت نذير . انما عليك البلاغ .
(حكمها لالفظها) وقل للذين لا يؤمنون اعلموا على مكانتكم انا عاملون وانتظروا انا منتظرون)
* وفي الرعد (انما عليك البلاغ) * وفي الحجر (ذرهم يأكلوا ويتمتعوا . فأصفح الصفح
الجليل . إن ربك . ولا تمدن عينيك الى مامتنأ به أزواج منهم . ولا تحزن عليهم . وأعرض
عن المشركين . وقل اني انا النذير المبين) (حكمها لالفظها) * وفي النحل (فان تولوا فانما عليك
البلاغ . وجادلهم بالتي هي أحسن . واصبر وما صبرك الا بالله) . وفي بني اسرائيل (وما أرسلناك
عليهم وكيلا) * وفي مريم (وأنذرهم يوم الحسرة . فلا تعجل عليهم . قل . من كان في الضلالة
فيلمد له الرحمن مداً) * وفي طه (فاصبر على ما يقولون . ولا تمدن عينيك الى مامتنأ به
أزواج منهم زهرة الحياة الدنيا . قل كل متربص قتر بصوا) * وفي الحج (قل يا أيها الناس
انما انا اسكم نذير مبين . فان جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون) * وفي المؤمن (فذرهم في
غمرتهم حتى حين . ادفع بالتي هي أحسن) * وفي النور (فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم
ما حملتم) * وفي الفرقان (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) * وفي النمل (من اهتدى فانما
يهتدى لنفسه . ومن ضل فقل انما أنا من المندرين) * وفي القصص (واذا سمعوا اللغو أعرضوا
عنه وقالوا اننا اعمالنا ولكم اعمالكم) الآية * وفي العنكبوت (انما أنا نذير مبين) (حكمها لالفظها)

• وفي الروم (فاصبر إن وعد الله حق • ولا يستخفك الدين لا يوقنون) • وفي
 السجدة (فأعرض عنهم • وانتظر أنهم منتظرون) • وفي الأحزاب (ودع أذمهم وتوكل
 على الله وكفى بالله وكيلًا) • وفي سبأ (قل لا تسألون عما أجرنا ولا نسال عما تعملون) • وفي
 فاطر (إن أنت إلا نذير مبين) • حكماها لا لفظها • وفي يس (فلا يحزنك قولهم) • وفي
 الصافات (فتول عنهم حتى حين وأبصرهم) • وفي ص (ألا إنما نذير مبين) • حكماها
 لا لفظها (ولتعلن نبأه بعد حين) • وفي الزمر (فاعبدوا ما شئتم من دونه • قل يا قوم
 عملوا على مكائسكم • فمن اهتدى فانفسه ومن ضل فانما يضل عابها) • وفي المؤمنين (فاصبروا)
 في موضعين • وفي حم السجدة (دفع بآتي هي أحسن) • وفي الشورى (وما أنت عليهم
 بوكيل • فن عفا وأصاح فأجره على الله • ومن صبر وغفر • فإن أعرضوا فإنا أرسلناك عليهم
 حفيفًا) • وفي الزخرف (فإما نذهبن بك • فإنا منهم منتقمون • فاصفح عنهم • وقل سلام •
 فذرهم يخوضوا ويلعبوا) • وفي الدخان (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين • فارقب
 أنهم مرتقبون) • وفي الجاثية (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) • وفي
 الاحقاف (فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل • ولا تستعجل لهم) • وفي ق (فاصبر على
 ما يقولون • وما أنت عليهم بجبار) • وفي الداريات (فتول عنهم • فإنت بما دم) • وفي
 الطور (قل تربعوا فاني معكم من التريصين • فاصبر لحكم ربك فانك بأعيننا • فذرهم
 حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون) • وفي النجم (فأعرض عن من تولى عن ذكرنا) • وفي
 القمر (فتولى عنهم) • وفي الممتحنة (أن تبرهم وتقسطوا إليهم) • وفي ن (فذرني ومن
 يكذب بهذا الحديث • فاصبر لحكم ربك) • وفي المارج (فاصبر صبرًا جميلًا • وذرني
 • واللكذابين • فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلًا) • وفي السدر (ذرني • ومن حقت • وحدا)
 • وفي الانسان (فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلًا) • وفي الطارق (فهل الكافرين أمثالهم
 رويدًا) • وفي الناسية (لست عليهم بمسيطر) • وفي سورة الكافرون (الحكم دينكم
 ولى دين) • مرهه حمله • السخ بآية السيف ثم ان الله تعالى أنزل آية المسيح بها امض
 حكم آية السيف في قوله تعالى (ول أحد من الشركم استجرك فأجره حتى يصع
 كلام الله ثم أمضه • آمنه) • فصار امض حكم آية السيف • مسولًا والمسوح بها على المسح



❖ ❖ باب ❖ ❖

(مانسوخ من القرآن بآية القتال)

وهي قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) فانسوخ بها تسعة
 • واضع أحدها * في البقرة (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) * وفي آل عمران (إن
 يضروكم إلا إذا) وفيها (وإن تصبروا وتقوا) * وفي المائدة (فاعف عنهم واصفح) * وفي
 الانعام (وذر الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً) * وفي الاعراف (الذين اتخذوا دينهم لهواً
 ولعباً) * وفي الانفال (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) * وفي العنكبوت (ولا تجادلوا أهل
 الكتاب إلا بالتي هي أحسن) * وفي الشورى (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا
 وبينكم) .. فهذه جملة مانسوخ بآية القتال



❖ ❖ باب ❖ ❖

(بيان الآيات المنسوخة بالاستثناء بعدها)

وهي ثلاث وعشرون موضعاً .. أحدها * في البقرة (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من
 البينات) الآية (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) فهذه منسوخة
 بالاستثناء كلها لأن الله تعالى حرم جميع ذلك ثم أباحها للمضطر بقوله .. (فمن اضطر غير باغ
 ولا عاد فلا إثم عليه) يعني في أكلها فصار حكم من اضطر منسوخاً وفي غير المضطر محكما كذلك
 الكلام في نظائر هذه الآية (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) ولا يحل لكم أن
 تأخذوا مما آتتموهن شيئاً . والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم
 الرضاعة) * وفي آل عمران ثلاث آيات متواليات .. أولها قوله تعالى (كيف يهدي الله
 قوما كفروا بعد إيمانهم) الى (ولا هم ينظرون) * وفي النساء (إن المنافقين في الدرك

الاسفل من النار . وان تجد لهم نصيراً . لا ينال لكم ان تروا النساء كرها ولا أمضوا هن
لذهبوا ببعض ما آتينهوهن) وفي المائدة (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وفي
النحل من كفر بالله من بعد ايمانه) وفي مريم (فخلف من بعدهم خيف اضعوا
الصلاة) لى قوله (غيا وان منكم الا واردة) الآية وفي التوبة (ولا تقبلوا لهم شهادة ابد
. واثمك هم الفاسقون) وفي الفرقان ثلاث آيات اولها (والذين لا يدعون مع الله الها
آخرا لى قوله (مهانا) وفي الشعراء ثلاث آيات متواليات اولها (والشعراء يتبعهم الغاؤون)
لى آخر الثلاث لايات . وفي المعصر (والمعصر ان الانسان انفى خسر) فهذه جماعها



— باب —

(قيل . في آيات المصحف على الترتيب)

هى . انة موضع وموضعين . . من ذلك فى سورة البقرة فى اثنين وعشرين موضعاً
مسخوا . . . منها) ونما رزقناهم بفقون) قال حتى ما فضل عن هذه (كتب عليكم اذا حضر
و تركاة لمسنة اموله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) (ان الذين آمنوا و الذين هادوا) نسخه
(ومن بلغ غير الاسلام ديناً فان يقبل منه . . . وقال شهاده والضحاك هى عمكة فعلى قولها . . . لى
لاية ان الذين آمنوا و الذين هادوا (فانيما تولوا فهم وجه الله) نسخه (قول وجعك شطر المسجد
الحرام) الآية لى قوله (تولوا وجوهكم شطره) (ومن حج البيت او اعمره فلا جناح عليه ان
يخلوف بهما) نسخه (ومن يرغب عن ملة ابراهيم لا من سفة نفسه) (كتب عليكم المصاص
فى الفلى الحرة بالحرف والبد بامبدوالأنى بالأتى) نسخ منه بالسنة بقوله عليه الصلاة والسلام
لا تحل المراءبه له و عند تكرمه . . . عملية نسخ بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس) الآية . . . وعند آخر من نسخ قوله (ومن قبل منعه ما عند جملك لويه سلطانا) الآية
. . . الحسن و حاروس و قنادة و العلاء . . . مسلم بن سمارتها عمكة) رايها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) نسخ بآيتين (شهر ربه فلان الذى أنزل به الحركات
هدى للناس) الآية (أحل لكم ليلة الصيام رفقت لى سائلكم) الآية (وعلى الذين انقضوا عدة

ضمام مسكين) الى قوله (فهو خير له) نسخه (فن شهد منكم الشهر فليصمه) (ولا تعدوا ان الله لا يحب المعتدين) نسخه (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (ويسألونك ما ذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فلاولدين والأقربين واليتامى والمساكين) الآية نسخه (بوصيكم الله في أولادكم) (يسألونك عن الحجر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) نسخه رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الى قوله (فهل أنتم منتهون) ونسخه أيضاً (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبني والاثم - ها هنا الحجر قال الشاعر

شربت الحجر حتى ضل عقلى كذاك الاثم يذهب بالقول

وقال آخر نشرب الاثم بالصواع جهاراً قترى المسك بيننا مستعاراً



(ويسألونك ما ذا ينفقون قل العفو) ومعنى العفو ها هنا العقل (خذ من أموالهم) فكان هذه الزكاة الأولى ثم نسخها قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) (ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن) نسخ بعض حكمها قوله تعالى (والحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) (وبعواتهن أحق بردهن) في ذلك نسخه (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقيل نسخه (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم) نسخه (ولهن الربع مما تركتم) الآية (متاعا الى الحول غير اخراج) نسخه (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) وأشهدوا اذا تباعدتم) مختلف فيه فقال النخعي والشعي الأمر بالسهادة محكم وقال بعضهم منسوخ بقوله تعالى (فان آمن بعضهم ببعض بمضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته) ومنسوخ (وان تبدوا ماني أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) لا غير نسخه قوله (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) * وفي سورة آل عمران في ثلاثة مواضع) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) نسخه (فاتقوا الله ما استطعتم) (ولله على الناس حج البيت) نسخ العموم (من استطاع اليه سبيلا) (ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها) نسخه (من كان يريد العاجلة) * وفي النساء في ثلاثة عشر موضعا للرجال (نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) الى قوله (وقولوا لهم قولا معروفا) وهي ثلاث آيات نسخها آية المواريث (بوصيكم الله في أولادكم) الآية (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم) الآية نسخها (فن خاف من موص جفنا أوأثما فأصالح) (وللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية نسخها

(لزيحمة و زاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) الآية المنسوخ منها هو الحكم في أهل الشرك لا غير (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة نسخها) آية الطلاق و الموارث و العدة و ان هذه المنة التي حرمت نسخها (والذين هم لغروجهم حافظون) (والذين عافدت انما نكرم قاتوهم نصيبهم) نسخه (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) و نسخه ايضا آية الموارث (ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم) الآية نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الآية (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحير رغبة مؤمنة) نسخها برأة من الله ورسوله (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزؤه جهنم) الآية نسخها (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) والله أعلم . و عند ابن عباس و ابن عمر انها عكمة . وفي المائدة في خمسة مواضع فان جأوك فاحكم بينهم الآية نسخ النخير من الآية بقوله (وان احكم بينهم بما أنزل الله وبه قال لا تكثرون . وقال الحسن و الشامي و النخعي و الخبير محكم) (يا ايها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل) نسخ بقوله (اذ اهتديتم) و ذلك قول من قال انما الهدي هاهنا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم) ذات الآية على جواز شهادة أهل الذمة في السفر و كذلك الآية التي بعدها نسخها (و اشهدوا ذوي عدل منكم ذلك أدنى أن تأتيوا بالشهادة على وجهها) الى قوله (بعد انهم) نسخه شهادة أهل لاسلام . وفي الامام و في المؤمنين آيات ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم) نسخه (يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك و ما تأخر) (و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و انه فسق) نسخه (اليوم أحل لكم الطيبات) من الذبائح . وفي الانفال في خمسة مواضع (يسأونك عن الانفال قل الانفال لله و الرسول) نسخه آيات احداهما (واعلموا انما نعمتم من نبي) الآية و الثانية (ما افاء الله على رسوله من أهل القرى) الآية (و ما كان الله يعذبهم و أنت فهم) نسخه (و ما لهم لا يذنبون لله) الآية (قل للذين كفروا ان ينهبوا ينفروا لهم ما قد سلف) نسخه (و قالوا هم حتى لا تكون فتنة) الآية (ان يكن منكم عشرون صابرون) (انبوا . اثنتين) الآية نسختها الا ان خلفت الله عنكم و علم أن وكم ضلما) الآية (و الذين آمنوا و ما جروا مالكم من ولايتهم من نبي حتى يهاجروا) فكانوا يتوارثون بالمعجزة دون القسب نسخه (و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وفي التوبة في ستة مواضع (و الذين يكفرون

الذهب والفضة) الآية نسخها الزكاة الواجبة (إلا تنفروا يمدبكم عذاباً أليماً) نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ونسخه أيضاً (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) (عفا الله عنك لم أذنت لهم) الآية نسخها (فاذا استأذنتك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) (والاعراب أشد كفراً ونفاقاً) الى قوله (عليم) وهما آيتان نسختهما الآية التي بينهما وهي قوله تعالى (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر) الآية * * * وفي هود (من كان يريد الحياة الدنيا) الآية نسختها (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) * * * وفي الرعد (وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) نسخها (ان الله لا يعفر أن يشرك) به وذلك على قول من قال إن الظلم ها هنا الشرك * * * وفي ابراهيم (ان الانسان لظالم كفار) وهو قول عبد الرحمن ابن أسلم وقال غيره هو محكم * * * وفي النحل (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا) نسخها (انما الخمر والميسر والأصاب والأزلام رجس) الآية * * * وفي سبحان في موضعين (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) نسخ بعض حكمها في المشركين قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي ولا) (تجهر بصلاتك ولا تخافت بها واتبع بين ذلك سيلاً) نسخها (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر) الآية وهو قول ابن عباس * * * وفي الكهف (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) نسخها (وما تشاؤون الا أن يشاء الله) وهو قول السدي وقناة وقال غيرهما هو محكم * * * وفي طه (ولا تمجّل بالقرآن من قبل أن يلقى اليك وحيه) نسخها (سنقرئك فلا تنسى) * * * وفي الأنبياء ثلاث آيات متواليات أولها (انكم وما تعبدون من دون الله) الى آخر الثلاث نسخها الآيات المتواليات المتصلات بها أولها (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى) الى قوله (توعدون) والممنوخ منها العموم فقط * * * وفي الحج (وجاهدوا في الله حق جهاده) نسخها (فاتقوا الله ما استطعتم) * * * وفي النور في ستة مواضع (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة) وهذا خبر معناه النبي يعني لا تنكحوا زانية ولا مشركة نسخها (وانكحوا الأيمنى منكم) الآية (والذين يرمون المحصنات نسخ بعض حكمها آية اللعان وهي قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) الى قوله (والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا) نسخ بعض حكمها ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة)

الآية (وقل للمؤمنات يفضن من ابصارهن) نسخ بعض حكمها (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) الآية (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) الآية نسخها (واذبا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) * * وفي الأحزاب (لا يحل لك النساء من بعد) الى قوله (الا ما ملكت أيمانكم) نسخه الآية التي قبلها وهي قوله تعالى (يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) الآية * * وفي جمعسق في سبعة مواضع (ويستغفرون لمن في الارض) نسخه (ويستغفرون للذين آمنوا) (ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها) نسخه (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) (والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون) الى قوله (الظالمين) نسخه (ولمن انتصر بعد ظلمه) الآية والتي يليها الى (الاليم) (قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى) نسخه (قل ما سألتكم من أجر فهو لكم) الآية وفي نسخه اختلاف * * وفي الاحقاف (وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم) نسخه (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) * * وفي سورة محمد صلى الله عليه وسلم (فاذا القيم الذين كفروا فضرب الرقاب) نسخه (إذ يوحى ربك الى الملائكة اني معكم) الآية (ولا يسألكم أموالكم) الآية نسخه (إن يسألكموها) الآية * * وفي الداريات (فتول عنهم فما أنت بملوم) قالوا نسخه (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) الآية وآية السيف أشبه بنسخها * * وفي سورة الطور (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) الآية * * وفي (النجم) وأن ليس للانسان الا ما سمى) نسخه (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم) الآية * * وفي الواقعة (ثلثة من الاولين وقليل من الآخريين) نسخه (ثلثة من الاولين وثلثة من الآخريين) * * وفي نسخه اختلاف * * وفي المجادلة (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجوا كصدقة) الآية * * وفي المنتحنة (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية نسخها (انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين) (واسألو ما أنفقتم) نسخه (براءة من الله ورسوله) * * وفي المزمل في ستة مواضع (قم الليل الا قليلا نصفه) نسخه (أو انقص منه قليلا أو زد عليه) (ورتل القرآن) نسخه (طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) (ورتل القرآن ترتيلا) الى قوله (ومقيلا) وهي ثلاث آيات متواليات نسخها (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من نائى الليل ونصفه) الآية * * وفي المدثر (فمن شاء ذكره) نسخه (وما

تذكرون إلا أن يشاء الله) * وفي القيامة (لا تحرك به لسانك لتعجل به) نسخته (سنقرئك فلا تنسى) * * وفي عبس (فن شاء ذكره) نسخته (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله) * * وفي التكوير (لمن شاء منكم أن يستقيم) نسخته (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين) فهذه جملة المواضع المنسوخة مائتان وستة وأربعون. وضماً والله أعلم وجملة المواضع النواسخ سبعة وسبعون موضعاً والله أعلم



(بيان السور على النظم)

فاتحة الكتاب محكمة . البقرة فيها من الناسخ سبعة عشر موضعاً ومن المنسوخ أربعة وثلاثون موضعاً . آل عمران فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ عشرة مواضع . النساء فيها من الناسخ ثمانية مواضع ومن المنسوخ اثنان وعشرون موضعاً . المائدة فيها من الناسخ سبعة مواضع ومن المنسوخ تسعة مواضع . الأنعام فيها من المنسوخ ثلاثة عشر موضعاً ولا ناسخ فيها الأعراف فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الأنفال فيها من الناسخ خمسة مواضع ومن المنسوخ ستة مواضع . يونس فيها من المنسوخ سبعة مواضع ولا ناسخ فيها . هود فيها من المنسوخ أربعة مواضع ولا ناسخ فيها . يوسف محكمة . الرعد فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . إبراهيم فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الحجر فيها من المنسوخ خمسة مواضع ولا ناسخ فيها . النحل فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ خمسة مواضع . بني إسرائيل فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الكهف فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . مريم فيها من الناسخ . وضمان ومن المنسوخ خمسة مواضع . طه فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الانبياء فيها من الناسخ ثلاثة مواضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الحج فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . المؤمنون فيها من

التاسخ . موضع ومن المنسوخ ثمانية مواضع . التور فيها أحد عشر موضعا تاسخوا ومن المنسوخ
 ثمانية مواضع . الفرقان فيها من التاسخ موضع ومن المنسوخ أربعة مواضع . الشعراء فيها من
 التاسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . النمل فيها من المنسوخ موضع ولا تاسخ فيها
 . العنكبوت فيها من المنسوخ موضعان ولا تاسخ فيها . الروم فيها من المنسوخ موضعان ولا
 تاسخ فيها . لقمان فيها من المنسوخ موضع ولا تاسخ فيها . ألم السجدة فيها من المنسوخ
 موضع ولا تاسخ فيها . الاحزاب فيها من التاسخ موضع ومن المنسوخ موضعان . سبأ فيها
 من التاسخ موضع ومن المنسوخ موضع . فاطر فيها من المنسوخ موضع ولا تاسخ فيها . يس
 فيها من المنسوخ موضع ولا تاسخ فيها . والصفات فيها من المنسوخ موضعان ولا تاسخ
 فيها . ص فيها من المنسوخ موضعان ولا تاسخ فيها . الزمر فيها من المنسوخ أربعة مواضع
 ولا تاسخ فيها . المؤمن فيها من المنسوخ موضعان ومن التاسخ موضع . السجدة فيها من
 المنسوخ موضع ولا تاسخ فيها . جمعق فيها من التاسخ موضع ومن المنسوخ اثني عشر
 موضعا . الزخرف فيها من المنسوخ ثلاثة مواضع ولا تاسخ فيها . الدخان فيها من المنسوخ
 موضعان ولا تاسخ فيها . الجاثية فيها من المنسوخ موضع ولا تاسخ فيها . الاحقاف فيها
 من المنسوخ موضعان ولا تاسخ فيها . سورة محمد صلى الله عليه وسلم فيها من التاسخ
 موضع ومن المنسوخ موضعان . الفتح فيها من التاسخ موضع ولا منسوخ فيها . الحجرات
 فيها من المنسوخ موضعان ولا تاسخ فيها . الذاريات فيها من التاسخ موضع ومن
 المنسوخ أربعة مواضع . النجم فيها من المنسوخ موضعان ولا تاسخ فيها القمر فيها
 من المنسوخ موضع ولا تاسخ فيها . سورة الرحمن محكمة . الواقعة فيها من التاسخ
 موضع ومن المنسوخ موضع . الحديد محكمة . المجادلة فيها من التاسخ موضع ومن
 المنسوخ موضع . الحشر فيها من التاسخ موضع ولا منسوخ فيها المتحنة فيها من التاسخ
 موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الصف والجمعة محكمتان . المنافقون والتغابن والطلاق
 في كل سورة منهن موضع من التاسخ ولا منسوخ فيهن . التحريم والمآل فيهما من المنسوخ
 موضعان ولا تاسخ فيهما . الحافة محكمة . المعارج فيها من المنسوخ موضعان ولا تاسخ فيها
 . نوح والجن محكمتان . المزمل فيها من التاسخ موضعان ومن المنسوخ تسعة مواضع . المدثر

فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضعان . القيامة فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الانسان فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . الرسائل والنبأ النزاعات محكمات . عبس فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع . التكوير فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع . الانفطار والمطففون والانشقاق والبروج محكمات كلها . الطارق فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الا علا فيها من الناسخ موضع ولا منسوخ فيها . العاشية فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الفجر والبدد والشمس والليل والضحى وألم نشرح والتين والعلق والقدر والانفكاك والزلزلة والمعاديات والقارعة والتكاثر محكمات كلهن . العصر فيها من المنسوخ موضع ومن الناسخ موضع . الهمزة الى آخر القرآن محكمات إلا قل يا أيها الكافرون فان فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها

تم الكتاب وهو مستخرج من خمسة وسبعين كتابا من كتب الائمة

المقرئين رحمة الله عليهم المنقول عنهم بالاسانيد الصحيحة

والحمد لله وصلاته على رسوله سيدنا

محمد النبي الامي وعلى آله

وصحبه وسلم

﴿ وبيته ﴾

(الكشف والتبيين لما جاء في كتاب الناسخ والمنسوخ من أسماء المحدثين)

﴿ فهرس كتاب الناسخ والمنسوخ من وضع مصححه ﴾

﴿ محمد أمين الخانجي الكتبي ﴾

		صفحة
	مقدمة الكتاب وتعريف النسخ	٢
	باب الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ	٤
	باب اختلاف العلماء في الذي ينسخ القرآن والسنة	٥
	باب أصل النسخ واشتقاقه	٧
	باب النسخ على كم يكون من ضرب	٧
	باب الفرق بين النسخ والبداء	٩
	باب ذكر بعض الأحاديث في الناسخ والمنسوخ	١٠
	باب السور التي يذكر فيها الناسخ والمنسوخ	١٢
الآية (١٤٤) البقرة	قوله تعالى قد رى تقاب وجهك في السماء	١٣
» (١٦٥) »	» والله المشرق والمغرب فايمًا تولوا	١٤
» (٢٣٨) »	» حافظوا على الصلوات والصلاة	١٥
» (١٧٨) »	» كتب عليكم القصاص في القتلى	١٦
» (١٨٠) »	» كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	١٨
» (١٨٣) »	» كتب عليكم الصيام كما كتب	١٩
» (١٨٤) »	» وعلى الذين بطلتونه فدية	٢٠
» (١٨٧) »	» أحل لكم لبنة الصيام الرقت	٢٢
» (٠٨٣) »	» وقولوا للناس حسنا	٢٣
» (١٠٤) »	» يأيتها الدين آمدا لا تقولوا راعنا	٢٤
» (١٠٩) »	» ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم	٢٥
» (١٩٠) »	» وقتلوا في سبيل الله الدين يقتلونكم	٢٥
» (١٩١) »	» ولا تقتلونهم عند المسجد الحرام	٢٦
» (١٩٤) »	» الشهر الحرام بالشهر الحرام	٢٧
» (٢١٦) »	» كتب عليكم القتال وهو كراه لكم	٢٩
» (٢١٧) »	» يسألونك عن الشهر الحرام	٣٠
» (١٩٦) »	» وأتوا الحج والعمرة لله	٣٢
» (٢١٩) »	» يسألونك عن الحمر والماسر	٣٩

البقرة	الآية (٢١٥)	يستأونك ما ذا يتفقون قل العفو	قوله تعالى	٥٣
»	(٢٢١)	ولا تسكحوا المشركات حتى يؤمن	»	٥٥
»	(٢٢٢)	ويستأونك عن المحيض	»	٥٩
»	(٢٢٨)	والمطلقات يتربصن بأنفسهن	»	٦٢
»	(٢٢٩)	الطلاق مرتان	»	٦٤
»	(٢٣٣)	وعلى الوارث مثل ذلك	»	٧٠
»	(٢٤٠)	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً	»	٧٢
»	(٢٣٦)	لا جناح عليكم ان طلقتم النساء	»	٧٨
»	(٢٥٦)	لا إكراه في الدين	»	٧٩
»	(٢٨٠)	وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة	»	٨٠
»	(٢٨٢)	يا أيها الذين آمنوا اذا تدانيتهم	»	٨٢
»	(٢٨٤)	وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه	»	٨٥
آل عمران	(١٠٤١)	قال آيتك ألا تكلم الناس	»	٨٧
»	(١٠٢)	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته	»	٨٨
»	(١٢٨)	ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم	»	٨٩
النساء	(١٠٠٣)	وان خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى	»	٩١
»	(١٠٠٥)	ومن كان غنياً فليستعفف	»	٩٢
»	(١٠٠٧)	واذا حضر القسمة أولوا القربى	»	٩٥
»	(١٠١٤)	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم	»	٩٦
»	(١٠٢٣)	واحل لكم ما وراء ذلكم	»	١٠٠
»	(١٠٣٢)	والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم	»	١٠٥
»	(١٠٤٢)	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	»	١٠٧
»	(١٠٨٩)	الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق	»	١٠٨
»	(١٠٩٢)	ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم	»	١١٠
»	(١١٠٠)	واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح	»	١٢١
المائدة	(١٠٠٣)	يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله	»	١١٥
»	(١٠٠٦)	اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا	»	١١٦
»	(١٠٠٧)	يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا	»	١١٩
»	(١٠١٤)	فأعف عنهم واصفح	»	١٢٣
»	(١٠٣٦)	انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	»	١٢٣
»	(١٠٥٤)	فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم	»	١٢٨

		صفحة
المائدة (١٠٩)	يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر	١٣١ قوله تعالى
الأعراف (٥٦٦)	لست عليكم بوكيل	» » ١٣٦
» (٥٦٩)	وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء	» » ١٣٧
» (٥٧٠)	وذو الذين اتخذوا دينهم لهواً ولغواً	» » ١٣٧
» (١٤١)	وهو الذي أنشأ جنات معروشات	» » ١٣٨
» (١٤٥)	قل لا أجد فيها أوحى اليّ محرماً على طاعم	» » ١٤٢
» (١٠٦)	وأعرض عن المشركين	» » ١٤٦
» (١٥٩)	من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا	» » ١٤٦
الأعراف (١٩٨)	خذ العفو وأمر بالعرف	» » ١٤٧
الأفعال (٥٠١)	يستلوثك عن الأفعال	» » ١٤٩
» (٥١٦)	ومن يؤلمهم يؤلم ذنبه إلا متحرفاً له تال	» » ١٥٢
» (٥٣٣)	وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم	» » ١٥٣
» (٥٦٢)	وان جحوا لاسلم فاجتمع لها	» » ١٥٥
» (٥٦٥)	يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال	» » ١٥٥
» (٥٦٧)	ما كان لبي أن يكون له أسري حتى	» » ١٥٦
» (٥٦٩)	فكفوا عما غنمتم حلالاً طيباً	» » ١٥٧
» (٥٧٢)	والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم	» » ١٥٧
براءة (٥٥١)	براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين	» » ١٦٠
» (٥٠٦)	فإذا المناسخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين	» » ١٦٣
» (٥٢٩)	إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد	» » ١٦٥
» (٥٣٠)	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر	» » ١٦٦
» (٥٤٠)	إلا تسفروا يعذبكم عذاباً أليماً	» » ١٦٧
» (٥٤٤)	عفى الله عنك لم أذنت لهم	» » ١٦٨
» (٥٦١)	إنما الصدقات للفقراء والمساكين	» » ١٦٩
» (٥٨١)	استغفر لهم أو لا نستغفر لهم	» » ١٧٤
» (١٢١)	ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يخافوا	» » ١٧٦
يونس (١٠٩)	واسبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين	» » ١٧٦
هود (٥١٥)	من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها	» » ١٧٧
يوسف (١٠١)	توفني مسلماً وألحقني بالصالحين	» » ١٧٧
الرعد (٥٣٣)	ولا يزال الذين كفروا أصيبهم بما صنعوا	» » ١٧٨
إبراهيم (٥٢٨)	ألم تر إلى الذين بدؤوا نعمة الله كفرأ	» » ١٧٨

	الآية	الصفحة	قوله تعالى	١٧٩
الحجر	(٠٨٥)	١٧٩	فاصبح الصبح الجميل	»
التحل	(٠٦٧)	١٨٠	ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون	»
»	(١٢٥)	١٨٠	وجادلهم بالتي هي أحسن	»
بني اسرائيل	(٠٢٣)	١٨٢	إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما	»
»	(٠٣٤)	١٨٣	ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن	»
»	(١١٠)	١٨٤	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها	»
الأنبياء	(٠٧٨)	١٨٦	وداود وسليمان إذ يحمقان في الحرث	»
الحج	(٠٢٨)	١٨٩	فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير	»
»	(٠٣٩)	١٩٠	أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا	»
»	(٠٥١)	١٩٢	وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى	»
»	(٠٧٨)	١٩٢	وجاهدوا في الله حق جهاده	»
المؤمنين	(٠٠٢)	١٩٢	الذين هم في صلاتهم خاشعون	»
النور	(٠٠٣)	١٩٥	الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة	»
»	(٠٢٨)	١٩٧	يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتنا	»
»	(٠٥٨)	١٩٩	يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم	»
»	(٠٦١)	٢٠٢	ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج	»
الفرقان	(٠٦٣)	٢٠٣	وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما	»
الشعراء	(٢٢٤)	٢٠٤	والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم	»
القصص	(٠٥٥)	٢٠٥	وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه	»
العنكبوت	(٠٤٦)	٢٠٧	ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن	»
أم السجدة	(٠٣٠)	٢٠٧	فاعرض عنهم وانتظر أنهم منتظرون	»
الأحزاب	(٠٠٥)	٢٠٧	ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله	»
»	(٠٥٢)	٢٠٨	لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبديل	»
الصفات	(١٠٢)	٢١٠	يا بني أنى أرى في المنام أنى أذبحك	»
ص	(٠١٧)	٢١٣	اصبر على ما يقولون	»
ص	(٠٣٣)	٢١٣	فطافق مسحاً بالسوق والأعناق	»
ص	(٠٤٤)	٢١٤	وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحث	»
حمسق	(٠٠٥)	٢١٤	والملائكة يسهون محمد ربهم ويستغفرون	»
»	(٠١٥)	٢١٥	لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم	»
•	(٠٢٠)	٢١٥	من كان يريد حرث الآخرة زد له في حرته	•
•	(٠٣٣)	٢١٦	قل لا أسألكم عليه أجر إلا المودة في القربى	•





3 1761 07292804 7